تَقْرِيبُ الْمَقَاصِدِ

بِشَرْحِ

مُخْتَصَرِ الْأَخْضَرِي فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

تَأْلِيفُ

أَبِي زَكَرِيَّا أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ آلِ مُصْطَفَى

الرِّغَاسِي

مُقَدَّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَ الْإِنْسَانَ بِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَجَعَلَهُ مِنْ أَفْضَلِ الْعُلُومِ الَّتِي يَتَحَلَّى بِهَا الْمَرْءُ، وَمِنْ أَوْسَعِ الطُّرُقِ الَّتِي تُقَرِّبُهُ إِلَى الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا، فَنِعْمَ هَذَا الْعِلْمُ وَنِعْمَ أَهْلُهُ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَفْقَهِ كُلِّ فَقِيهٍ وُجِدَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْقَائِلِ: « **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** »[1] وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْمَعَادِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَمِنَ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ كِتَابَ (مُخْتَصَرِ الْأَخْضَرِي فِي الْعِبَادَاتِ) مِنْ أَنْفَعِ الْكُتُبِ الْمُخْتَصَرَاتِ الْمُدَوَّنَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْعُلُومِ وَالْفَوَائِدِ الْجَمَّةِ حَوْلَ الْمَسَائِلِ الْاعْتِقَادِيَّةِ وَالسُّلُوكِيَّةِ، وَمَا يُعَقِّبُ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ الْغَزِيرَةِ حَوْلَ مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، كَذَا مَا أَتَى بِهِ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْبَيَانِ الشَّافِي عَمَّا يَتَطَرَّقُ عَلَى الصَّلَاةِ مِنَ السَّهْوِ مِمَّا يَنْدُرُ وُجُودُهُ فِي كِتَابٍ صَغِيرٍ مِثْلِ مُؤَلَّفِهِ هَذَا، فَإِنَّ الْمُصَنِّفَ أَرْوَى الْغَلِيلَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كَمَا أَشْفَى الْعَلِيلَ فِيهَا بَيَانًا وَتَحْلِيلًا، وَلِذَا أَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ الْإِقْبَالَ عَلَيْهِ يُدَرِّسُونَهُ فِي الْحَلْقَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْمَسَاجِدِ، وَبِجَانِبٍ آخَرَ قُرِّرَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَدَارِسِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْابْتِدَائِيَّةِ، فَصَارَ

1- أخرجه البخاري عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما في كتاب الاعتصام، باب قول النبي: « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون » (7312)

بِذَلِكَ مِنْ أَشْهَرِ الْكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ الْمُوْجَزَةِ فِي الْغَرْبِ الْإِفْرِيقِي، وَبَالَغَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعِنَايَةِ بِشَرْحِهِ وَتَوْضِيحِ مَسَائِلِهِ، فَدَوَّنُوا فِيهِ مُدَوَّنَاتٍ عَدِيدَةً مَا بَيْنَ الْمُخْتَصَرَةِ وَالْمُتَوَسَّطَةِ وَالْمُطْنَبَةِ، يَعْسُرُ إِحْصَاؤُهَا عَلَى وَجْهِ الدِّقَّةِ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَجْهُودَاتِ حَوْلَ هَذَا الْكِتَابِ الْمَيْمُونِ:

1- شَرْحُ الْفَلَيْسِي الْمَغْرِبِي، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَلَيْسِيِّ الْمَغْرِبِي، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 1134هـ.

2- عُمْدَةُ الْبَيَانِ فِي مَعْرِفَةِ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ، لِلْعَلَّامَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ الْمَسِيحِ الْمِرْدَاسِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 980هـ.

3- حَلُّ الْمَسَائِلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْأَخْضَرِيِّ، لِلْعَلَّامَةِ الْحَجِّ سَعْدِ بْنِ عُمْرَ الْفُوتِي مِنْ جُمْهُورِيَّةِ مَالِي، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 1997م.

4- هِدَايَةُ الْمُتَعَبِّدِ السَّالِكِ، لِلشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ السَّمِيعِ الْآبِي الْأَزْهَرِيِّ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 1335هـ.

5- شَرْحٌ وَتَحْلِيلٌ لِمُخْتَصَرِ الْأَخْضَرِي، لِلْعَلَّامَةِ الدُّكْتُورِ أَمِينِ الدِّينِ رَئِيسِ جَمَاعَةِ الدَّعْوَةِ فِي نَيْجِيرِيَا، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 2016م.

وَغَيْرُ هَذِهِ كَثِيرَةٍ لَا يَسَعُ الْمَقَامُ ذِكْرَهَا خَشْيَةَ الْإِطْنَابِ وَخُرُوجِ الْكِتَابِ عَنِ الْمَقْصُودِ. وَلِمَا رَأَيْتُ مِنْ إِقْبَالِ كَثِيرٍ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئِينَ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ وَاعْتِمَادِهِمْ عَلَيْهِ، وَأَنَّ مُعْظَمَ شُرُوحِهِ لَا تُنَاسِبُهُمْ مُنَاسَبَةً تَامَّةً، إِمَّا لِإِكْثَارِ مُؤَلِّفِيهَا مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْبَيَانِ بِحَيْثُ لَا يُدْرِكُ مُطَالِعُهَا الْمَقْصُودَ بِسُهُولَةٍ، أَوْ لِلتَّقْصِيرِ فِيهَا بِحَيْثُ لَا

يَجِدُ الْمُطَالِعُ مَا يُرْوِي الْأُوَامَ وَيُشْفِي الْعَلِيلَ، أَوْ لِمَا فِيهَا مِنْ غُمُوضَةِ التَّعْبِيرِ وَرَكَاكَةِ الْأُسْلُوبِ بِحَيْثُ يَعْسُرُ عَلَيْهِمُ الْفَهْمُ، حَمَلَنِي ذَلِكَ عَلَى تَصْنِيفِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ عَلَى النَّمَطِ الَّذِي يُوَافِقُ هَؤُلَاءِ الطَّلَبَةَ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ التَّوَسُّعِ فِي ذِكْرِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ وَآرَائِهِمْ حَوْلَ كُلِّ مَسْأَلَةٍ، وَالْبَسْطِ فِي الْمَسَائِلِ اللُّغَوِيَّةِ وَقَوَاعِدِهَا كَيْ لَا يَخْرُجَ الْكِتَابُ عَنِ الْمَقْصُودِ، إِذْ أَنَّنِي لَا أَوَدُّ أَنْ يُجَاوِزَ مِائَةَ صَفْحَةٍ (100) إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، وَاللهُ نَسْأَلُ أَنْ يَفِيَ بِهِ الْمَقْصُودَ، وَيَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وَحَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

أَخُوكُمْ فِي اللهِ

أَبُو زَكَرِيَّا الرِّغَاسِيُّ

تَحْرِيرًا: (6) مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي (4) سَنَةَ (1445) هـ – (21) مِنَ الشَّهْرِ (10) سَنَةَ (2023) م.

تَرْجَمَةٌ مُخْتَصَرَةٌ لِلْعَلَّامَةِ الْأَخْضَرِي

هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّغِيرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ الْأَخْضَرِيُّ لَقَبًا، الْمَالِكِيُّ مَذْهَبًا، وَيُكَنَّى أَبَا زَيْدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، وَ(الْأَخْضَرِيُّ) نِسْبَةً إِلَى قَبِيلَةٍ تُسَمَّى بَنِي الْأَخْضَرِ، وَقِيلَ: إِلَى الْجَبَلِ الْأَخْضَرِ بِلِيبِيَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَوْلِدُهُ وَنَشْأَتُهُ: وَكَانَ مَوْلِدُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي حَارَةِ بِنْطِيُوس بِوِلَايَةِ بِسْكِرَةَ جُمْهُورِيَّةَ الْجَزَائِرِ الَّتِي تَقَعُ بِشِمَالِ الْغَرْبِ الْإِفْرِيقِي، وَذَلِكَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَتِسْعَمِائَةٍ الْهِجْرِيَّةَ 920هـ الْمُوَافِقُ 1512م، عَلَى مَا قَطَعَ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ مِمَّنْ تَرْجَمَ لَهُ، وَنَشَأَ نَشْأَةً عِلْمِيَّةً طَيِّبَةً فِي بَيْتِ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ، وَلِأَبِيهِ وَجَدِّهِ دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي تَعْلِيمِهِ وَتَوْجِيهِهِ إِلَى أَنْ بَلَغَ مَا بَلَغَ مِنَ النُّبُوغِ الْعِلْمِي وَالْعَبْقَرِيَّةِ الْكِتَابِيَّةِ وَالتَّأْلِيفِيَّةِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَأْلُ شَقِيقُهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَخْضَرِيُّ فِي بَذْلِ مُسَاهَمَاتِهِ الْمَرْمُوقَةِ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ تَلَقَّى رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مُعْظَمَ عُلُومِهِ الْأَسَاسِيَّةِ مِنْ جَدِّهِ وَأَبِيهِ وَأَخِيهِ الْمَذْكُورِينَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى تُونُس الْعَاصِمَةِ الْاتِّحَادِيَّةِ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونُسِيَّةِ حَالِيًّا زِيَادَةً لِلْعُلُومِ وَالثِّقَافَاتِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ وَاشْتَغَلَ بِالتَّدْرِيسِ وَالْإِفْتَاءِ.

شُيُوخُهُ: وَقَدْ تَلَقَّى الْأَخْضَرِيُّ جُلَّ عُلُومِهِ مِنْ عَائِلَتِهِ كَمَا سَبَقَ لَكَ، لِكَوْنِهِ نَشَأَ فِي بَيْتِ عِلْمٍ، وَمِمَّنْ تَلَقَّى مِنْهُمْ:

1- وَالِدُهُ مُحَمَّدٌ الصَّغِيرُ.
2- جَدُّهُ مُحَمَّدٌ عَامِرٌ.
3- أَخُوهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَخْضَرِيُّ، وَهُوَ شَقِيقُهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَرُّوبِيُّ.

5- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقُرُونِ، وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ.

مَنْهَجُهُ الدَّعْوِي: مِنَ الْمُتَعَارَفِ بَيْنَ مُطَالِعِي مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَخْضَرِي أَنَّ دَعْوَةَ الشَّيْخِ تَمْشِي عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ الصَّحِيحَةِ وِفَاقًا لِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنِ اقْتَفُوا آثَارَهُمْ، وَأَنَّهُ قَدْ تَبَوَّأَ مِنْ مُحَارَبَةِ الْبِدَعِ وَالْخِرَافَاتِ وَأَصْحَابِهَا مِنْ مُدَّعِي التَّصَوُّفِ الدَّجَاجَلَةِ الْآكِلِينَ بِالدِّينِ الْمُنْحَرِفِينَ عَنِ الْجَادَّةِ مَقْعَدًا رَائِعًا مُمْتِعًا، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي مُحَارَبَةِ مُدَّعِي التَّصَوُّفِ الدَّجَاجَلَةِ:

قَدِ ادَّعَوْا مَرَاتِبًا جَلِيلَةْ ... وَالشَّرْعُ قَدْ تَجَنَّبُوا سَبِيلَهْ
قَدْ نَبَذُوا شَرِيعَةَ الرَّسُولِ ... وَالْقَوْمُ قَدْ حَادُوا عَنِ السَّبِيلِ
لَمْ يَدْخُلُوا دَائِرَةَ الْحَقِيقَةْ ... كَلَّا وَلَا دَائِرَةَ الطَّرِيقَةْ
لَمْ يَقْتَدُوا بِسَيِّدِ الْأَنَامِ ... فَخَرَجُوا عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ
لَمْ يَدْخُلُوا دَائِرَةَ الشَّرِيعَةْ ... وَأَوْلَعُوا بِبِدَعٍ شَنِيعَةْ
لَمْ يَعْمَلُوا بِمُقْتَضَى الْكِتَابِ ... وَسُنَّةِ الْهَادِي إِلَى الصَّوَابِ

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا:

وَقَالَ بَعْضُ السَّادَةِ الصُّوفِيَّةْ ... مَقَالَةً جَلِيلَةً صَفِيَّةْ
إِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا يَطِيرُ ... أَوْ فَوْقَ مَاءِ الْبَحْرِ قَدْ يَسِيرُ
وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَ حُدُودِ الشَّرْعِ ... فَإِنَّهُ مُسْتَدْرَجٌ بِدْعِيُّ

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْخَارِقَ الرُّوحَانِي لِتَابِعِ السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِفْكِ وَالصَّوَابِ يُعْرَفُ بِالسُّنَّةِ وَالْكِتَابِ

بَعْضُ مُؤَلَّفَاتِهِ: وَقَدْ تَبَوَّأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَخْضَرِيُّ مَقَامًا جَلِيلًا مَرْمُوقًا مِنَ التَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ، فَإِنَّهُ خَلَّفَ لَنَا تُرَاثًا عِلْمِيًّا غَزِيرًا مُمْتِعًا لِلْغَايَةِ مَمْلُوءً عُلُومًا وَفَوَائِدَ زُهَاءَ أَرْبَعِينَ كِتَابًا مَا بَيْنَ مُتُونٍ وَشُرُوحٍ فِي مُخْتَلَفِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ النَّقْلِيَّةِ وَالنَّظَرِيَّةِ، وَمِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

1- كِتَابُنَا الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ شَرْحِهِ (مُخْتَصَرٌ فِي الْعِبَادَاتِ) الشَّهِيرُ بـ (مُخْتَصَرِ الْأَخْضَرِيّ) وَهُوَ أَشْهَرُ تَصَانِيفِهِ وَأَبْرَزُهَا بَيْنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ.

2- السُّلَّمُ الْمُنَوْرَقُ، وَهُوَ مَنْظُومَةٌ فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ التُّرَاثِ الْعِلْمِيَّةِ الَّذِي خَلَّفَهُ الْأَخْضَرِيُّ لِلْعَالَمِ الْعِلْمِي.

3- أَزْهَرُ الْمَطَالِبِ فِي هَيْئَةِ الْأَفْلَاكِ وَالْكَوَاكِبِ، وَهُوَ مَنْظُومَةٌ فِي عِلْمِ الْفَلَكِ وَمَوَاقِعِ الْكَوَاكِبِ.

4- الدُّرَّةُ الْبَهِيَّةُ فِي نَظْمِ الْآجُرُومِيَّةِ، وَهُوَ أَرْجُوزَةٌ فِي عِلْمِ النَّحْوِ.

5- الدُّرَّةُ الْبَيْضَاءُ فِي أَحْسَنِ الْفُنُونِ وَالْأَشْيَاءِ، وَهُوَ مَنْظُومٌ فِي عِلْمِ الْمِيرَاثِ وَالْحِسَابِ.

6- الْمَنْظُومَةُ الْقُدْسِيَّةُ، نَظَمَهَا فِي عِلْمِ السُّلُوكِ وَالتَّصَوُّفِ، وَمُحَارَبَةِ مُدَّعِي التَّصَوُّفِ مِنَ الدَّجَاجَلَةِ الْمُشَعْوِذِينَ أَصْحَابِ الْبِدَعِ وَالْخِرَافَاتِ.

6- الْفَرِيدَةُ الْغَرَّاءُ، وَهِيَ قَصِيدَةٌ فِي الْعَقِيدَةِ.

7- نَصِيحَةُ الشَّبَابِ، وَهِيَ أَرْجُوزَةٌ فِي تَوْجِيهِ الشَّبَابِ إِلَى سَبِيلِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ.

8- الْجَوْهَرُ الْمَكْنُونُ فِي الثَّلَاثَةِ الْفُنُونِ، وَهُوَ مَنْظُومَةٌ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ، عِلْمِ الْبَيَانِ، وَالْمَعَانِي، وَالْبَدِيعِ.

وَفَاتُهُ: وَتَوَفَّى الشَّيْخُ أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّغِيرِ الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي قَرْيَةِ قُجَالَ بِوِلَايَةِ سَطِيفَ سَنَةَ 953هـ الْمُوَافِقُ 1544م، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ عَامًا (33)، وَدُفِنَ فِي قَرْيَتِهِ بِنْطِيُوس بِوِلَايَةِ بِسْكِرَةَ فِي الْجَزَائِرِ، فَجَزَاهُ اللهُ تَعَالَى بِالْجَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ بِجِوَارِ حَبِيبِهِ الْمُصْطَفَى صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ عَلَى مَا قَدَّمَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذِهِ الْخِدْمَةِ الْجَلِيلَةِ الْفَائِقَةِ، وَكُلَّ مَنْ شَارَكَ فِي ذَلِكَ، وَوَالِدِينَ، وَعُلَمَاءَنَا، وَأَئِمَّتَنَا الصَّالِحِينَ، وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ.

أَبُو زَكَرِيَّا الرِّغَاسِيُّ

مُقَدَّمَةُ مُخْتَصَرِ الْأَخْضَرِيِّ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ.**

الشَّرْحُ

مِنْ سُنَّةِ الْمُصَنِّفِينَ افْتِتَاحُ تَصَانِيفِهِمْ بِتَحْمِيدِ اللهِ تَعَالَى وَتَمْجِيدِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَالتَّثْنِيَةُ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى مَا فَجَّرَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ يَنَابِيعَ مَوْهِبَتِهِ التَّأْلِيفِيَّةِ، وَتَبَرُّكًا فِي ذَلِكَ مَعَ الْاقْتِدَاءِ بِكِتَابِهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى افْتَتَحَ كَثِيرًا مِنَ السُّوَرِ الْقُرْآنِيَّةِ بِالْحَمْدِ وَالشُّكْرِ لَهُ، كَسُورَةِ الْفَاتِحَةِ الَّتِي هِيَ السُّورَةُ الْأُولَى فِي نَسَقِ الْمُصْحَفِ الْكَرِيمِ، فَصَارَتْ هِيَ كَالْمِفْتَاحِ لِكِتَابِهِ الْعَظِيمِ مَعَ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ جَمِيعِ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، بَدَأَ اللهُ بِهَا دَلَالَةً عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ خَاصٌّ بِهِ دُونَ مَنْ سِوَاهُ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلِهِ: « **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** » الفاتحة: (1-7)

وَلَفْظُ (الْحَمْدِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْمِيمِ مَصْدَرٌ مِنْ حَمِدَ يَحْمَدُ بِكَسْرِ الْمِيمِ فِي الْمَاضِي وَفَتْحِهَا فِي الْمُضَارِعِ، وَهُوَ نَقِيضُ الذَّمِّ فِي أَصْلِهِ اللُّغَوِي، وَالْمَعْنَى (الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَصْفُ اللهِ الَّذِي هُوَ الْمَحْمُودُ وَمُسْتَحِقٌّ لِلْحَمْدِ بِكُلِّ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا يُسْدِي وَيُسْبِغُ عَلَى الْخَلْقِ مِنْ نِعَمِهِ وَأَيَادِيهِ، وَبِأَفْعَالِهِ الْمُحْكَمَةِ الَّتِي تَدُورُ عَلَى دَائِرَةِ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَلِذَا صَدَّرَ بَعَضَ السُّوَرِ الْقُرْآنِيَّةِ بِحَمْدِهِ نَفْسَهُ كَمَا يَقُولُ عَزَّ مِنْ قَائِلِهِ: « **الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُوْلِي**

أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » سُورَةَ فَاطِرِ: (1)

وَقَالَ أَيْضًا: « **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِم يَعدِلُونَ** » الأنعام: (1)

وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الَّذِي قَامَ بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ الْمُحْكَمَةِ مِن اخْتِرَاعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهَا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَبَقَ مَعَ إِحْكَامِ الْفِعْلِ وَجَوْدَتِهِ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ جَمِيعَ الْمَحَامِدِ بِأَنْ يُوصَفَهُ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، وَيُنْفَى عَنْهُ كُلُّ مَا يُضَادُّهَا مِنْ صِفَاتِ النَّقْصِ، وَلَفْظُ (الْعَالَمِينَ) مَعْرُوفٌ.

ثُمَّ عَقَّبَ الْمُصَنِّفُ حَمْدَ اللهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَإِمَامِهِمْ، وَمَعْنَى صَلَاةِ اللهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُثْنِيَ اللهُ عَلَيْهِ بِذِكْرِ مَحَاسِنِهِ الْجَلِيلَةِ فِي مَلَئِهِ الْأَعْلَى إِظْهَارًا لِشَرَفِهِ وَفَضْلِهِ وَمَنْزِلَتِهِ لَدَيْهِ، وَأَمَّا مَعْنَى صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ عَلَيْهِ: طَلَبُ ذَلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ.

وَأَمَّا السَّلَامُ: فَهُوَ الدُّعَاءُ لَهُ بِأَنْ يُسْلِمَ اللهُ دِينَهُ وَيُتِمَّ نُورَهُ وَيَحْفَظَهُ مِنْ كَيْدِ الْكَائِدِينَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَدْ بَيَّنْتُ لَكُمْ أَيُّهَا الْقُرَّاءُ أَنِّي أَسْلُكُ فِي شَرْحِ هَذَا الْكِتَابِ طَرِيقَ الْاقْتِصَارِ وَرَفْضِ الْإِطْنَابِ وَالتَّوَسُّعِ فِيهِ مَخَافَةَ أَنْ يَخْرُجَ الْكِتَابُ عَنِ الْمَقْصُودِ، وَهُوَ الْاخْتِصَارُ كَمَا بَيَّنْتُ فِي الْمُقَدَّمَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ، ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرْضَ عَيْنِهِ، كَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ، وَالطَّهَارَةِ، وَالصِّيَامِ.**

الشَّرْحُ

بَعْدَ أَنْ حَمِدَ الْمُصَنِّفُ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَثَنَّى بِرَسُولِهِ ﷺ صَلَاةً وَتَسْلِيمًا عَلَيْهِ، أَخَذَ هُنَا يَتَكَلَّمُ عَنْ مَسْأَلَةٍ عَظِيمَةِ الشَّأْنِ جَلِيلَةِ الْقَدْرِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَهِيَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ وَأَعْظَمُ مِفْتَاحٍ مِنْ مَفَاتِيحِ السَّعَادَةِ السَّرْمَدِيَّةِ، وَمِصْبَاحٌ مِنْ مَصَابِيحِ كُلِّ خَيْرٍ وَفَلَاحٍ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْإِيمَانِ الَّذِي بِهِ يَكُونُ الْإِنْسَانُ إِنْسَانًا كَامِلًا، وَالْمَرْءُ بِلَا إِيمَانٍ كَالْحَيْوَانَاتِ الَّتِي تَتَخَبَّطُ فِي الظُّلُمَاتِ بِدُونِ تَبَصُّرٍ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، بَلْ هِيَ خَيْرٌ مِنْهُ، لِأَنَّهَا خُلِقَتْ عَلَى ذَلِكَ خِلَافًا لَهُ.

وَلَمَّا رَأَى الْمُصَنِّفُ مَا لِلْإِيمَانِ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ الْبَالِغَةِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ مِمَّا لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنْ مُتَطَلَّبَاتِهِ الضَّرُورِيَّةِ، بَدَأَ بِهِ أَوَّلًا قَبْلَ الْكَلَامِ عَنْ مَسَائِلِ الْعِبَادَةِ، وَبَيَّنَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ وَتَصْفِيَتُهُ عَنِ الشَّوَائِبِ الْمُعَكِّرَةِ الَّتِي تَتَسَرَّبُ إِلَيْهِ فَتُكَدِّرُهُ.

قَوْلُهُ: « أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ » يَعْنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا أَوْجَبَهُ الشَّارِعُ الَّذِي هُوَ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمُكَلَّفِ أَنْ يُصَحِّحَ إِيمَانَهُ مِمَّا

يَشُوبُهُ فَيُعَكِّرَ صَفَاءَهُ مِنَ الشِّرْكِ وَالْبِدَعِ وَالْمَعَاصِي وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَذَلِكَ بِاجْتِنَابِ كُلٍّ مِنْ ذَلِكَ وَتَجْدِيدِ الْإِيمَانِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ الَّتِي تُقَرِّبُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى زُلْفَى.

وَقَوْلُهُ: « الْمُكَلَّفِ » بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْكَافِ وَاللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ كَلَّفَ يُكَلِّفُ تَكْلِيفًا، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ اللُّغَوِي حَمْلُ الْإِنْسَانِ الْعَمَلَ الشَّاقَّ وَإِلْزَامُهُ نَفْسَهُ بِهِ، وَمَعْنَاهُ الشَّرْعِي: إِجْرَاءُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ، فَالْمُكَلَّفُ هُوَ الَّذِي بَلَغَ السِّنَّ الَّذِي تَجْرِي عَلَى مِثْلِهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ بِحَيْثُ يُثَابُ بِهَا إِذَا أَحْسَنَ، وَيُعَاقَبُ بِهَا إِذَا أَسَاءَ.

وَقَوْلُهُ: « إِيمَانِهِ » الْإِيمَانُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَمْنِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ بِمَعْنَى: نَقِيضُ الْخَوْفِ، وَالْإِيمَانُ مَصْدَرُ آمَنَ يُؤْمِنُ، وَيَعْنِي التَّصْدِيقَ فِي مَعْنَاهُ اللُّغَوِي، وَفِي الشَّرْعِ: الْاعْتِقَادُ الْجَازِمُ بِالْقَلْبِ، وَالْعَمَلُ بِالْجَوَارِحِ، وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ الْإِيمَانَ بِاللهِ، وَبِمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَهَذِهِ السِّتَّةُ هِيَ أَرْكَانُ الْإِيمَانِ الَّتِي لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ وَاحِدٍ مِنْهَا، قَالَ تَعَالَى: « **لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُم قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ** » البقرة: (177)

وَقَالَ فِي الْقَدَرِ: « **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ** » القمر: (49)

وَقَالَ ﷺ لَمَّا سَأَلَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِيمَانِ: « **أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ** »[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

1- الْإِيمَانُ بِاللهِ تَعَالَى: وَمَعْنَى الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى عَلَى الْإِجْمَالِ: الْاعْتِقَادُ الْجَازِمُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى كَائِنٌ بِلَا ابْتِدَاءٍ بَاقٍ بِلَا انْتِهَاءٍ، وَأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَمَالِكُهُ وَرَازِقُهُ وَمُحْيِيهِ وَمُمِيتُهُ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُفْرَدَ بِالْعِبَادَةِ وَحْدَهُ بِدُونِ شَرِيكٍ، قَالَ تَعَالَى: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۞ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُم تَعْلَمُونَ** » البقرة: (21 ـ 22)

وَقَالَ أَيْضًا: « **قُلْ أَئِنَّكُم لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ** » فصلت: (9 ـ 12)

وَقَالَ تَعَالَى: « **قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۞ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ** » آل عمران: (26 ـ 27)

2- الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ: وَمَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ عَلَى الْإِجْمَالِ: الْاعْتِقَادُ الْجَازِمُ بِأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى خَلْقًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ الْغَيْبِيَّةِ يُسَمَّى مَلَائِكَةً، خَلَقَهُمْ مِنْ نُورٍ فَصَارَ بِذَلِكَ

2- أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل عليه السلام ... (50) ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (8)

جَسَدُهُمْ نُورَانِيًّا قَادِرًا عَلَى التَّشَكُّلِ بِالصُّوَرِ الْبَشَرِيَّةِ، لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ، وَلَا يَنَامُونَ، وَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى مَا يَحْتَاجُهُ الْإِنْسَانُ فِي حَيَاتِهِ الْبَشَرِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَعْصُونَهُ فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ، وَيَفْعَلُونَ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، وَأَنَّهُمْ مُوَكَّلُونَ بِالْأَعْمَالِ الْمُعَيَّنَةِ فِيمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْحَيَاةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَدَلِيلُ الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ قَوْلُهُ تَعالَى: « **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ** » البقرة: 285}

وَقَالَ تَعَالَى: « **الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا** » فاطر: 1}

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ: « **أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ** »

وَقَالَ أَيْضًا: « **خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ** »[3]

3- الْإِيمَانُ بِالْكُتُبِ: وَمَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْكُتُبِ عَلَى الْإِجْمَالِ: أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى بَعْضٍ مَنِ اصْطَفَاهُ مِنْ رُسُلِهِ الْكُتُبَ هِدَايَةً لِلْبَشَرِيَّةِ، وَمِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ: (التَّوْرَاةُ) وَهِيَ مُنَزَّلَةٌ عَلَى نَبِيِّ اللهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ(الْإِنْجِيلُ) أَنْزَلَهُ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ(الزَّبُورُ) أَنْزَلَهُ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ(صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى) أَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الصُّحُفَ عَلَى خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى كَلِيمِهِ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَ(الْقُرْآنُ) أَنْزَلَهُ اللهُ عَلَى خَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ وَإِمَامِ رُسُلِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُوَ نَاسِخٌ لِجَمِيعِ هَذِهِ الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ الْمَاضِيَةِ الْمُنَزَّلَةِ

3- أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب في أحاديث متفرقة: (2997)

مِنْ قَبْلُ، وَدَلِيلُ مَا ذَكَرْنَا كُلِّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ** » المائدة: (44)

وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْإِنْجِيلِ: « **وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ** » المائدة: (46)

وَعَنِ الزَّبُورِ: « **وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا** » النساء: (163)

وَعَنْ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى: «**إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ۞ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى**» الأعلى: (18 – 19)

وَعَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: « **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ** » المائدة: (48)

4– الْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ: وَمَعْنَى الْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ عَلَى الْإِجْمَالِ: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى اصْطَفَى رِجَالًا مِنْ عِبَادِهِ وَأَوْحَى إِلَيْهِمْ بِشَرْعِهِ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ بِأَيَّامِ اللهِ تَعَالَى وَيَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَنَّهُمْ بَشَرٌ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَنْكِحُونَ، وَيَحْتَاجُونَ إِلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْبَشَرِ مِنَ الْمُتَطَلَّبَاتِ الْمَعِيشِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْكَذِبُ، وَالْخِيَانَةُ، وَالْخِدَاعُ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ، وَأَنَّ تَكْذِيبَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَتَكْذِيبِ جَمِيعِهِمْ، وَدَلِيلُ الْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ** » الحج: (52)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُم لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ** » الفرقان: (20)

وَأَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ هُوَ خَاتَمُ هَذِهِ الْأَنْبِيَاءِ وَإِمَامُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ، بَلْ، وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَأَنَّ رِسَالَتَهُ عَمَّتْ جَمِيعَ الثَّقَلَيْنِ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، قَالَ تَعَالَى: « **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا** » سبأ: (28)

وَقَالَ تَعَالَى: « **وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيينَ** » الأحزاب: (40)

وَقَالَ ﷺ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي** »[4] خَرَّجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ.

5- الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: وَمَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ عَلَى الْإِجْمَالِ: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ هُنَالِكَ يَوْمًا هُوَ آخِرُ أَيَّامِ الدُّنْيَا، وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يَجْمَعُ اللهُ فِيهِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لِيَجْزِيَ الْعِبَادَ بِمَا فَعَلُوا فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَأَنْ تُؤْمِنَ بِجَمِيعِ مُقَدَّمَاتِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ خُرُوجِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَنُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَخُرُوجِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَخُرُوجِ الدَّابَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ، وَكَذَلِكَ تُؤْمِنَ بِجَمِيعِ مَا يَقَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْبَعْثِ، وَالْحِسَابِ، وَوَزْنِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ فِي الْمِيزَانِ، وَالْمُرُورِ عَلَى الصِّرَاطِ، وَدُخُولِ الْجَنَّةِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالنَّارِ لِلْكُفَّارِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: « **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ**

4- أخرجه أحمد في المسند برقم: (3/ 387)

بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » التوبة: (29) وَقَالَ تَعَالَى: « **فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا** » محمد: (18)

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَاطَّلَعَ فَقَالَ: مَا تَذْكُرُونَ؟ فَقُلْنَا: السَّاعَةَ، قَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَالدُّخَانُ، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرَةِ عَدَنٍ تَرْحَلُ النَّاسَ، وَنُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ** » وَقَالَ أَحَدُ الرُّوَاةِ فِي الْعَاشِرَةِ: « **رِيحٌ تُلْقِي النَّاسَ فِي الْبَحْرِ** »[5]

6- الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ: وَمَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ عَلَى الْإِجْمَالِ: أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى عَلِيمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ يَحْدُثُ فِي الْكَوْنِ، وَأَنَّ عِلْمَهُ مُحِيطٌ بِهِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْوَالِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا يَجْرِي مِنْ أَحْوَالِ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ، وَحَرَكَاتِهِمْ وَسَكَنَاتِهِمُ الْإِرَادِيَّةِ وَالْإِجْبَارِيَّةِ بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ مَشِيئَتِهِ، وَأَنَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ فَبِقَدَرِ اللهِ تَعَالَى وَمَشِيئَتِهِ قَدْ قَدَّرَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَبْلَ خَلْقِ الْعَبْدِ وَإِيجَادِهِ، قَالَ تَعَالَى: «**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**» القمر: {49}

وَقَالَ تَعَالَى: « **وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ** » التكوير: {29}

5- أخرجه مسلم في كتاب الفتن، باب في الآيات التي تكون قبل الساعة: (2901)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ. أَوِ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ** »[6] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالْكَلَامُ عَنِ الْإِيمَانِ أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَى التَّوَسُّعِ وَالْإِطْنَابِ فِي الْبَيَانِ، لَكِنْ فِي الْقَدْرِ الْمَأْتِيِّ بِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ غُنْيَةٌ لِلْمُبْتَدِئِينَ، لِأَنَّ الْكِتَابَ لَهُمْ، وَقَدْ أَبْسَطْتُ الْكَلَامَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ أَعْنِي الْإِيمَانَ مِنْ تَحْقِيقِ الْكَلَامِ فِي مَعْنَاهُ، وَبَيَانِ أَرْكَانِهِ السِّتَّةِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ، وَدُخُولِ الْأَعْمَالِ فِيهِ، وَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ، وَبَيَانِ نَوَاقِضِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْإِيمَانِ فِي كِتَابِ: (الْكَوَاكِبِ الْوَمِيضِيَّةِ شَرْحِ الْمُقَدَّمَةِ الْعَقَدِيَّةِ لِرِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِي) وَهُوَ مَوْجُودٌ عَلَى الْإِنْتَرْنَتْ، وَمَنْ أَرَادَ الْبَسْطَ فَلْيُطَالِعْهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَوْلُهُ: « ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرْضَ عَيْنِهِ » يَعْنِي أَنَّ مَا يَلْزَمُ الْمُكَلَّفَ بَعْدَ تَصْحِيحِهِ إِيمَانَهُ مِمَّا يُنَاقِضُهُ مِنَ الشِّرْكِ وَمَا شَابَهَهُ، وَمِمَّا يَنْقُصُهُ مِنَ الْمَعَاصِي مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ الَّذِي يُصْلِحُ بِهِ عِبَادَتَهُ اللَّازِمَةَ عَلَيْهِ كَيْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ وَتَكُونَ مَقْبُولَةً عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَالْمُرَادُ بِ(فَرْضِ الْعَيْنِ) مَا يَلْزَمُ الْمُكَلَّفَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِحَيْثُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِفِعْلِ الْغَيْرِ، وَمِنْ هَذِهِ الْفُرُوضِ الْعَيْنِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْرِفَ أَحْكَامَهَا كَيْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا

6- أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب كل شيء بقدر: (2655) قوله: (العجز) هو عدم القدرة على القيام بعمل ما، و(الكيس) بفتح الكاف ضد العجز، أي الفِطْنَةُ وذَكَاءُ القَلْبِ، والمعنى أَنَّ عدمَ قُدرةِ الإنسان على القيام بشيء ما وعكس ذلك أمر قد قدره الله قبل كون الإنسان، والله تعالى أعلم.

الْمَشْرُوعِ، الصَّلَاةُ، وَالطَّهَارَةُ، وَالصِّيَامُ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْمُصَنِّفُ الْكَلَامَ عَنِ الْإِيمَانِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ، لِكَوْنِهِ رُوحَ الْعِبَادَةِ وَدِعْمَتَهَا الَّتِي لَا تَقُومُ إِلَّا بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَفِعْلُ الْعِبَادَةِ بِلَا إِيمَانٍ كَالْبِنَاءِ عَلَى الرِّيحِ عَلَى تَقْدِيرِ إِمْكَانِيَّةِ ذَلِكَ، أَوِ الزِّرَاعَةِ عَلَى الصَّفْوَانِ الْأَمْلَسِ الْمُتَرَّبِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ صَلْدًا بِانْصِبَابِ الْوَابِلِ عَلَيْهِ لَا تُعَقِّبُ ذَلِكَ نَتِيجَةٌ إِلَّا الْحَسْرَةُ وَالنَّدَامَةُ.

ثُمَّ عَقَّبَ ذَلِكَ بِالْكَلَامِ عَنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الثَّلَاثَةِ الطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَذَلِكَ لِكَوْنِهَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الَّتِي تُقَرِّبُ الْمَرْءَ إِلَى اللهِ زُلْفَى.

وَقَدْ أَبْسَطَ الْمُصَنِّفُ الْكَلَامَ عَنْ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ بِمَا يُشْفِي الْعَلِيلَ وَيُرْوِي الْغَلِيلَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَجَاءَ بِالْمَسَائِلِ حَوْلَهُمَا الَّتِي يَنْدُرُ وُجُودُهَا فِي أَمْثَالِهِ مِنَ الْمُخْتَصَرَاتِ، غَيْرَ أَنَّهُ سَكَتَ عَنِ الصِّيَامِ، وَلِذَا يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ وَافَتْهُ الْمَنِيَّةُ قَبْلَ تَكْمِيلِهِ كِتَابَتَهُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَجَاءَ بِالْبَيَانِ الشَّافِي عَنِ الصِّيَامِ كَمَا صَنَعَ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الْمُحَافَظَةُ عَلَى حُدُودِ اللهِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُدُودِ اللهِ، وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ**.

الشَّرْحُ

لَمَّا بَيَّنَ لَكَ الْمُصَنِّفُ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ مَعْرِفَتُهُ أَوَّلًا مِنْ تَصْحِيحِ الْعَقَائِدِ وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْعِبَادَةِ، شَرَعَ هُنَا فِي بَيَانِ وُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى هَذِهِ الْعِبَادَاتِ بِمُحَارَبَةِ الشَّيْطَانِ فِي تَشْغِيلِهِ إِيَّاكَ عَنْهَا.

قَوْلُهُ: « حُدُودُ اللهِ » بِضَمِّ الْحَاءِ جَمْعُ حَدٍّ بِفَتْحِهَا، وَهُوَ الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مَنْعًا مِنِ اخْتِلَاطِهِمَا، وَيُطْلَقُ عَلَى مُنْتَهَى كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمُرَادُ بِحُدُودِ اللهِ تَعَالَى شَرَائِعُهُ، أَي الْأَشْيَاءَ الَّتِي بَيَّنَ تَحْرِيمَهَا وَتَحْلِيلَهَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ لَا يَتَعَدَّى شَيْئًا مِنْهَا وَيَتَجَاوَزَ إِلَى غَيْرِ مَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِيمَا أَحَلَّ لَهُ، أَوْ يَرْتَكِبَ مَا نَهَاهُ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، بَلْ، يَقِفُ عِنْدَ أَوَامِرِ اللهِ تَعَالَى مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَيَجْتَنِبَ مَا نَهَاهُ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنَ الْمَعَاصِي بِأَنْوَاعِهَا، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ) وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَ أَحْكَامَهُ فِي الطَّلَاقِ: « **تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** » البقرة: (229)

وَقَالَ نَاهِيًا عَنِ اقْتِرَابِ حُدُودِهِ الَّتِي هِيَ مَحَارِمُهُ: « **وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُم عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا** » البقرة: (187)

وَقَالَ ﷺ: « **إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضًا فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا** »[7] أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

7- أخرجه الطبراني في الكبير: (11532) ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في الزوائد.

وُجُوبُ التَّوْبَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَيَتُوبَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ.**

الشَّرْحُ

لَمَّا بَيَّنَ الْمُصَنِّفُ لِلْمُكَلَّفِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَوَّلًا مِنْ تَصْحِيحِ الْعَقِيدَةِ، وَمَا يُعَقِّبُ ذَلِكَ مِنْ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْعِبَادَةِ وَالْإِتْيَانِ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى شَرَائِعِ اللهِ تَعَالَى، بَيَّنَ لَهُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ إِذَا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَحَمَلَهُ عَلَى ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي بِأَنْ يُبَادِرَ بِالتَّوْبَةِ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى التَّوْبَةَ الصَّادِقَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّوْبَةَ أَعْظَمُ جَرَّافَةٍ إِزَالَةً لِلذُّنُوبِ وَآثَارِهَا السَّيِّئَةِ وَتَقْلِيعًا لَهَا مِنْ أُصُولِهَا، وَلَفْظُ: «التَّوْبَةِ» مَصْدَرٌ مِنْ تَابَ يَتُوبُ، وَتَعْنِي الرُّجُوعَ لُغَةً، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا الرُّجُوعُ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَعَنِ الْمَعَاصِي مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ بِمُجَانَبَتِهَا وَالْمُبَاعَدَةِ عَنْهَا صِدْقًا وَإِخْلَاصًا، وَهِيَ الْوَاجِبَةُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: « **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ** » التحريم: (8)

وَقَالَ تَعَالَى: « **وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** » النور: (31)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَأَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (2702) عَنِ الْأَغَرِّ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُرْتَكِبِ لِلْمَعْصِيَةِ أَنْ يُبَادِرَ بِالتَّوْبَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ يَسْتَحِقَّ غَضَبُ اللهِ وَسَخَطُهُ عَلَيْهِ، إِذْ مِنْ شَأْنِ الْعُظَمَاءِ إِذَا أُسِيءَ إِلَيْهِمْ أَنْ يُبَادَرَ إِلَى طَلَبِ عَفْوِهِمْ وَرِضَاهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخَفِّفُ سُخْطَهُمْ عَلَى الْمُسِيءِ، فَيَسْلَمَ مِنْ سَطْوَتِهِمْ وَبَطْشِهِمْ، بَلْ، وَرُبَّمَا يُطْفِئُهُ بِالْكُلِّيَّةِ. وَلِلتَّوْبَةِ شُرُوطٌ لَا بُدَّ مِنْهَا كَمَا سَيَأْتِي.

شُرُوطُ التَّوْبَةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَشُرُوطُ التَّوْبَةِ: النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ، وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى ذَنْبٍ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ عُمْرِهِ، وَأَنْ يَتْرُكَ الْمَعْصِيَةَ فِي سَاعَتِهَا إِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا.**

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّ لِلتَّوْبَةِ شُرُوطًا لَا بُدَّ مِنْ تَوَفُّرِهَا قَبْلَ تَحَقُّقِ التَّوْبَةِ وَقَبُولِهَا بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَ شَرْطٌ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ لَمْ تُقْبَلِ التَّوْبَةُ مِنَ التَّائِبِ لِكَوْنِهَا لَيْسَتْ صَحِيحَةً صَادِقَةً، وَمِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ:

1- النَّدَمُ عَلَى مَا سَلَفَ مِنَ الْمَعَاصِي الْمُرْتَكَبَةِ بِأَنْ يَشْعُرَ التَّائِبُ بِالْحَسْرَةِ وَالْحُزْنِ عَلَى مَا فَعَلَ مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى: مَا حَمَلَنِي عَلَى اقْتِرَافِ هَذَا الذَّنْبِ؟! وَكَيْفَ تَرَكْتُ الشَّيْطَانَ حَتَّى غَلَبَ عَلَيَّ فِي ارْتِكَابِ مَعْصِيَةِ اللهِ؟! وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُشَمُّ مِنْهُ الشُّعُورُ بِالْحَسْرَةِ وَالنَّدَمِ عَلَى فِعْلِ الذَّنْبِ، لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ التَّائِبِ فِي تَوْبَتِهِ، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللهِ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **النَّدَمُ تَوْبَةٌ** » فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **النَّدَمُ تَوْبَةٌ** »؟ قَالَ: نَعَمْ. [8] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

8- أخرجه ابن ماجه: (4252) بإسناد حسن من هذا الوجه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وهو صحيح الإسناد

2- أَنْ يَنْوِيَ الْعَاصِي أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى اقْتِرَافِ مِثْلِ هَذَا الذَّنْبِ الَّذِي ارْتَكَبَهُ فِيمَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الْعُمْرِ الَّذِي يَعِيشُهُ، لِأَنَّ الِاعْتِرَافَ بِالتَّوْبَةِ فَقَطْ مَعَ التَّمَادِي عَلَى الْمَعَاصِي يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِدْقِ التَّائِبِ فِي تَوْبَتِهِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقُولُ: تُبْتُ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَأَسْتَغْفِرُهُ ثُمَّ يَسْتَمِرُّ عَلَى مَعْصِيَتِهِ، كَمَثَلِ الَّذِي يَسْتَهْزِئُ بِرَبِّهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي عِدَادِ التَّائِبِينَ، لِأَنَّ التَّائِبَ الصَّادِقَ إِنَّمَا يَتُوبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ خَشْيَةِ بَطْشِهِ وَسَطْوَتِهِ، فَإِنَّهُ يَشْعُرُ بِأَنَّ اللهَ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، فَيُقْلِعَ عَنِ الْمَعَاصِي وَيَجْتَنِبَهَا كُلَّهَا، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا قَوْلُهُ ﷺ: « **وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ** »[9] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

3- وَأَنْ يَتْرُكَ الْمَعْصِيَةَ الَّتِي تَابَ مِنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ كَالصَّلَاةِ، أَوِ الصَّوْمِ، أَوِ الزَّكَاةِ، أَوْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ فَلَا بُدَّ لِلتَّائِبِ إِذَنْ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهَذَا الْوَاجِبِ الْمَتْرُوكِ وَالْقِيَامِ بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ كَشُرْبِ الْخَمْرِ، أَوِ الزِّنَا، أَوِ الْقِمَارِ، أَوْ أَكْلِ الرِّبَا، أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ تَرْكِ هَذَا الْمُحَرَّمِ وَاجْتِنَابِهِ، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا قَوْلُهُ ﷺ: « **التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ. وَالْمُسْتَغْفِرُ مِنَ الذَّنْبِ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ** »[10] أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ.

9- أخرجه أحمد في المسند: (6541) بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

10- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: (6780) بإسناد ضعيف عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقوله: (**وَالْمُسْتَغْفِرُ مِنَ الذَّنْبِ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ**) موقوف.

وَفِي رِوَايَةٍ: « **الْمُسْتَغْفِرُ مِنَ الذَّنْبِ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ** »[11] أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي التَّوْبَةِ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ صَاحِبِ ذِي النُّونِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَا النُّونِ يَقُولُ: "**الْاسْتِغْفَارُ مِنْ غَيْرِ إِقْلَاعٍ تَوْبَةُ الْكَاذِبِينَ**"[12]

وَهَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَبْدِ وَخَالِقِهِ، وَأَمَّا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِضَافَةِ شَرْطٍ آخَرَ إِلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ فَتَكُونَ الشُّرُوطُ أَرْبَعَةً، وَهُوَ رَدُّ الْمَظَالِمِ إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا أَوْ طَلَبِ عَفْوِهِمْ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّي** »[13] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

11- أخرجه ابن أبي الدنيا في التوبة: (85) بسند ضعيف عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

12- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: (6777) عن علي بن الفضل صاحب ذي النون.

13- أخرجه أبو داود: (3561) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، لكن روي من طرق مختلفة يرتقي بذلك إلى درجة حسن لغيره.

تَحْرِيمُ التَّسْوِيفِ بِالتَّوْبَةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ التَّوْبَةَ، وَلَا يَقُولُ حَتَّى يَهْدِيَنِي اللهُ، فَإِنَّهُ مِنْ عَلَامَةِ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ وَطَمْسِ الْبَصِيرَةِ.**

الشَّرْحُ

تَعْجِيلُ الْعَبْدِ بِالتَّوْبَةِ وَالْمُبَادَرَةُ إِلَيْهَا إِثْرَ الْوُقُوعِ فِي الْمَعْصِيَةِ عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ سَعَادَتِهِ، كَمَا أَنَّ تَأْخِيرَهُ إِيَّاهَا وَالتَّسْوِيفَ بِهَا عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ شَقَاوَتِهِ، وَتَرْكِ اللهِ نُصْرَتَهُ، وَطَمْسِ نُورِ بَصِيرَتِهِ، وَلِذَا نَبَّهَ الْمُؤَلِّفُ عَلَى ذَلِكَ وَحَذَّرَ مِنْهُ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي مَتَى تَأْتِيهِ الْمَنِيَةُ، وَلَعَلَّهُ تُدْرِكُهُ الْمَنِيَةُ فِي حَالِ الْتِبَاسِهِ بِالْمَعْصِيَةِ فَيُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى حَالَتِهِ هَذِهِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ خَسَارَةٌ وَبَوَارٌ أَنْ يُبْعَثَ الْمَرْءُ أَمَامَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَعْصِي خَالِقَهُ، عِيَاذًا بِاللهِ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ وَمَا لَا تُحْمَدُ عَوَاقِبُهُ.

وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تُقْبَلُ حَالَةَ الْغَرْغَرَةِ عِنْدَمَا بَلَغَتِ النُّفُوسُ الْحَنَاجِرَ وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ، قَالَ تَعَالَى: « **وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** » النساء: (18)

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَالَمْ يُغَرْغِرْ** »[14]

قَوْلُهُ: « الشَّقَاءِ » بِفَتْحِ الشِّينِ، وَهُوَ الْعُسْرُ وَالْبُؤْسُ وَالْعَنَاءُ، وَنَقِيضُهُ السَّعَادَةُ بِمَعْنَى الْفَرَحِ وَالْابْتِهَاجِ، وَالشَّقِيُّ هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي حَالَةِ الْعُسْرِ وَالشِّدَّةِ فِي الْآخِرَةِ خِلَافًا لِلسَّعِيدِ الَّذِي يَكُونُ فِي حَالَةِ الْابْتِهَاجِ وَالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ.

وَقَوْلُهُ: « الْخِذْلَانِ » بِكَسْرِ الْخَاءِ وَسُكُونِ الذَّالِ مَصْدَرٌ مِنْ خَذَلَ يَخْذُلُ، وَهُوَ التَّخَلُّفُ عَنْ نُصْرَةِ الْعَبْدِ وَتَرْكِ عَوْنِهِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ قَوْلَ الْعَاصِي: "لَا أَتُوبُ الْآنَ حَتَّى يَهْدِيَنِي اللهُ تَعَالَى" عَلَامَةٌ عَلَى أَنَّ نُصْرَةَ اللهِ تَعَالَى وَعَوْنَهُ لَهُ فِي إِرْشَادِهِ إِلَى طُرُقِ النَّجَاةِ وَالْفَلَاحِ مَحْرُومٌ عَلَيْهِ، إِذْ لَوْلَا ذَلِكَ مَا قَالَ قَوْلُهُ هَذَا، بَلْ، لَقَالَ مِنْ فَوْرِهِ: إِنِّي تُبْتُ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَأَرْجُو أَنْ يَتَقَبَّلَ اللهُ تَوْبَتِي، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

14- أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده (3537).

وُجُوبُ حِفْظِ الْجَوَارِحِ عَنِ اقْتِرَافِ الْحَرَامِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ لِسَانِهِ مِنَ الْفَحْشَاءِ، وَالْمُنْكَرِ، وَالْكَلَامِ الْقَبِيحِ، وَأَيْمَانِ الطَّلَاقِ، وَانْتِهَارِ الْمُسْلِمِ، وَإِهَانَتِهِ، وَسَبِّهِ، وَتَخْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا فَيَجِبُ هِجْرَانُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ مَا اسْتَطَاعَ.**

الشَّرْحُ

الْأَعْضَاءُ أَسْرَعُ مَا يُلْقِي بِالْإِنْسَانِ إِلَى قَعْرِ جَهَنَّمَ وَهُوَ لَا يَدْرِي، وَأَخْطَرُ مَا يُورِثُ لَهُ دَارَ الْبَوَارِ وَالْهَلَاكِ، وَلِذَا بَالَغَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ فِي الْأَمْرِ بِحِفْظِهَا عَنِ ارْتِكَابِ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَبَيَّنَ لَنَا خَطَرَهَا وَمَا يَتَوَلَّدُ مِنْ عَدَمِ حِفْظِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ، وَمِنْ أَخْطَرِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ اللِّسَانُ، وَلِذَا قَدَّمَهُ الْمُؤَلِّفُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ لِيُبَيِّنَ لَنَا مَا يَنْتِجُ مِنْ عَدَمِ حِفْظِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ الَّتِي لَا تُحْمَدُ عَوَاقِبُهَا، فَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنِ التَّكَلُّمِ بِكُلِّ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ النُّطْقُ بِهِ شَرْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَالْمُنْكَرِ بِأَنْوَاعِهِ، وَالْحِلْفِ عَلَى الطَّلَاقِ أَوْ بِالطَّلَاقِ، وَانْتِهَارِ الْمُسْلِمِ، وَإِهَانَتِهِ بِالْقَوْلِ، وَسَبِّهِ، وَتَخْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ.

قَوْلُهُ: « الْمُنْكَرِ » بِضَمِّ الْمِيمِ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ أَنْكَرَ يُنْكِرُ إِنْكَارًا، وَهُوَ كُلُّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَحْكُمُ الشَّرْعُ أَوِ الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ بِقُبْحِهِ، وَقَدْ بَالَغَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ فِي النَّهْيِ عَنِ اقْتِرَابِ الْمُنْكَرِ وَالْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالَ تَعَالَى: « **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** » الأعراف: (33)

وَقَالَ تَعَالَى: «**لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا عَلِيمًا**» النساء: (148)

وَقَالَ ﷺ: « **إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ** »[15] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

كَمَا بَالَغَ أَيْضًا فِي الْأَمْرِ بِحِفْظِ اللِّسَانِ وَبَيَانِ خَطَرِهِ، قَالَ ﷺ: « **إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ، تَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا وَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا** »[16] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَوْلُهُ: « وَأَيْمَانِ الطَّلَاقِ » لَفْظُ الْأَيْمَانِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ جَمْعُ يَمِينٍ، بِمَعْنَى: نَقِيضُ الْيَسَارِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْبَرَكَةِ وَالْقُوَّةِ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْقَسَمُ أَوِ الْحِلْفُ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَسُكُونِ

15- أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في حسن العشرة (4792) وأخرجه الترمذي بلفظ: (وإن الله لا يحب الفاحش البذي) عن أبي الدرداء في كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حسن الخلق (2009)

16- أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان (2406) وقوله: (تكفر اللسان) بتشديد الفاء، أي تتذلل وتتواضع له، يقال: كفر لفلان إذا خضع مطأطئ رأسه منحن له تعظيما له.

اللَّامِ، وَيَجُوزُ فَتْحُ الْحَاءِ وَكَسْرُ اللَّامِ، وَهُوَ تَوْكِيدُ الْخَبَرِ بِذِكْرِ مُعَظَّمٍ، وَالْمُرَادُ بِ (يَمِينِ الطَّلَاقِ) هُنَا تَعْلِيقُ الزَّوْجِ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ عَلَى فِعْلِهَا شَيْئًا أَوِ الْعَكْسَ، كَأَنْ يَقُولَ لَهَا مَثَلًا: إِنْ خَرَجْتِ مِنَ الْبَيْتِ الْيَوْمَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ لَمْ تَفْعَلِي كَذَا وَكَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ الْمَرْءِ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ إِنْ جَالَسْتُ فُلَانًا أَوْ إِنْ كَلَّمْتُهُ، أَوْ عَلَيَّ الطَّلَاقُ إِنْ لَمْ أَضْرِبْ فُلَانًا أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِأَيْمَانِ الطَّلَاقِ، وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الصَّحِيحِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ إِنْ نَوَى بِذَلِكَ مُجَرَّدَ الْحِلْفِ، بَلْ، عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَأَمَّا إِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَوَجْهُ تَحْرِيمِ ذَلِكَ كَوْنُهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ وُقُوعُ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا يُحِبُّهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِمَا فِيهِ مِنْ تَشْرِيدِ الْأُسْرَةِ وَخَرَابِ الْبُيُوتِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا لَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْحَلِفَ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ الْحَلِفَ بِغَيْرِهِ تَعَالَى نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ بِاللهِ، كَمَا قَالَ ﷺ: « **مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ** »[17] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَحَمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ عَلَى التَّغْلِيظِ دَلَالَةً عَلَى كِبَرِ هَذَا الذَّنْبِ وَقُبْحِهِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

وَلِذَا بَالَغَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: « **إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ** »[18] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَيْضًا: « **مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا** »[19] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

17- أخرجه الترمذي (1535) عن ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث صحيح.

18- أخرجه البخاري (6108) ومسلم (1646) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

19- أخرجه أبو داود (3253) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

وَقَوْلُهُ: « وَانْتِهَارِ الْمُسْلِمِ، وَإِهَانَتِهِ، وَسَبِّهِ، وَتَخْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ » الْانْتِهَارُ مَصْدَرٌ مِنِ انْتَهَرَ يَنْتَهِرُ، وَهُوَ الزَّجْرُ بِتَغْلِيظِ الصَّوْتِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَجْتَنِبَ إِيذَاءَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ الْإِيذَاءِ مِنِ انْتِهَارِهِ، وَإِهَانَتِهِ، وَسَبِّهِ، وَتَخْوِيفِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ إِدْخَالَ الْخَوْفِ وَالرَّوْعِ فِي قَلْبِهِ بِتَهْدِيدِهِ بِأَخْذِ مَالِهِ أَوْ قَتْلِهِ أَوِ اخْتِطَافِهِ أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: « **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ والْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** » الأحزاب: (58)

وَقَالَ ﷺ: « **كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ** »[20] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ أَيْضًا: « **سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفرٌ** »[21] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا تَخْوِيفُهُ بِانْتِهَاكِهِ حُرْمَةً مِنْ حُرُمَاتِ اللهِ تَعَالَى بِأَنْ يَرْتَكِبَ مَا نَهَاهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْ يَتْرُكَ وَاجِبًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فَجَائِزٌ، فَيُسْتَعْمَلُ كُلُّ وَسِيلَةٍ مِنَ الْوَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ فِي تَخْوِيفِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الصَّوَابِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا فَيَجِبُ هِجْرَانُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ مَا اسْتَطَاعَ » يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ أَنْ يَكُفَّ بَصَرَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ نَظَرُهُ شَرْعًا، كَالنَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالْمَجَلَّاتِ الْخَلِيعَةِ، وَمَا

20- أخرجه مسلم (2564) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

21- أخرجه البخاري (48) ومسلم (64) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، قَالَ تَعَالَى: « **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِم وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُم ذَلِكَ أَزْكَى لَهُم إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ** » النور: (30)

وَقَالَ ﷺ: لَمَّا سَأَلَهُ أَصْحَابُهُ عَنْ حَقِّ الطَّرِيقِ: « **وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ** »[22] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالرَّاوِي: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَقَالَ أَيْضًا: « **كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ** »[23] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَؤُهَا مِنَ النَّظَرِ ... وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ

كَمْ نَظْرَةٍ فَعَلَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا ... فِعْلَ السِّهَامِ بِلَا قَوْسٍ وَلَا وَتَرِ

وَالْمَرْءُ مَا دَامَ ذَا عَيْنٍ يُقَلِّبُهَا ... فِي أَعْيُنِ النَّاسِ مَوْقُوفٌ عَلَى خَطَرِ

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِنَظْرَةٍ يَشُمُّ مِنْهَا رَائِحَةَ الذُّلِّ وَالْهَوَانِ وَالْاحْتِقَارِ فَيَتَأَذَّى بِذَلِكَ، كَنَظَرِ أَعْدَاءِ اللهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ حَسَدًا وَحِقْدًا، لِأَنَّ ذَلِكَ

22- أخرجه البخاري (6229) ومسلم (2121) عن أبي سعيد الخدري.

23- أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب ما قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (2657)

دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى إِيذَاءِ الْمُسْلِمِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: « **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ والْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** » الأحزاب: (58)

وَقَالَ ﷺ: « **كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ** »[24] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ فَاسِقًا يَسْبَحُ فِي بِحَارِ الْمَعَاصِي وَالْفَوَاحِشِ، وَجَبَ هِجْرَانُهُ بِاجْتِنَابِهِ وَتَرْكِ الْكَلَامِ لَهُ، وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ، وَعَدَمِ الرَّدِّ عَلَيْهِ إِذَا سَلَّمَ، وَتَرْكِ الْأَكْلِ مَعَهُ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِمَّا يُحْزِنُهُ فَيَلُومَ نَفْسَهُ وَيَرْجِعَ إِلَى الصَّوَابِ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعِظَهُ وَيُذَكِّرَهُ بِأَيَّامِ اللهِ تَعَالَى إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَرْحَلَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَإِنْ تَابَ وَأَصْلَحَ فَالْأَمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ، وَإِلَّا عُومِلَهُ بِالْمُعَامَلَةِ الْمَذْكُورَةِ حَتَّى يَرْجِعَ.

وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ أَنْ يَحْفَظَ جَمِيعَ جَوَارِحِهِ، أَيْ أَعْضَاءَهُ عَنِ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِ اللهِ تَعَالَى وَالتَّعَدِّي إِلَى مَحَارِمِهِ، فَيَحْفَظَ بَصَرَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ نَظَرُهُ شَرْعًا، وَلِسَانَهُ عَنِ النُّطْقِ بِكُلِّ مَا قَبُحَ وَفَحُشَ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَأُذُنَيْهِ عَنْ سَمَاعِ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ، وَالْغِيبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَأَنْفَهُ عَنْ شَمِّ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْمُخَدِّرَاتِ كَمَا يَصْنَعُ الشَّبَابُ الْيَوْمَ! وَيَدَيْهِ عَنْ تَنَاوُلِ الْحَرَامِ مِنَ السَّرِقَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَرِجْلَيْهِ عَنِ الْمَشْيِ إِلَى أَمَاكِنِ الْفُجُورِ، وَفَرْجَهُ عَنِ الزِّنَا وَاللِّوَاطِ، قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: « **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا** » الإسراء: (36)

24- أخرجه مسلم (2564) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وُجُوبُ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ لِلَّهِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَأَنْ يُحِبَّ لِلَّهِ، وَيُبْغِضَ لَهُ، وَيَرْضَى لَهُ، وَيَغْضَبَ لَهُ.**

الشَّرْحُ

الْحُبُّ فِي اللهِ تَعَالَى وَلِلَّهِ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَدِعَامٌ مِنْ دَعَائِمِهِ الَّتِي لَا يَقُومُ إِلَّا بِهَا، لِأَنَّ الدِّينَ كُلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى حُبِّ اللهِ تَعَالَى وَحُبِّ رَسُولِهِ ﷺ وَحُبِّ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، وَقَدْرُ مَحَبَّةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ قَدْرُ إِيمَانِهِ، فَبِكَمَالِهَا يَكْمُلُ الْإِيمَانُ، وَبِنَقْصِهَا يَنْقُصُ، وَلِذَا بَيَّنَ لَنَا الْمُصَنِّفُ وُجُوبَ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْبُغْضِ لَهُ، لِأَنَّ الْحُبَّ لِلَّهِ تَعَالَى أَصْلُ مَحَبَّةِ اللهِ، إِذْ أَنَّ الْجَالِبَ لِذَلِكَ مَحَبَّةُ اللهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: « حُبُّ » بِضَمِّ الْحَاءِ نَقِيضُ الْبُغْضِ، أَعْنِي الْمَحَبَّةَ وَالْوِدَادَ، وَيَجُوزُ كَسْرُ الْحَاءِ بَدَلًا مِنَ الضَّمِّ، وَهُمَا لُغَتَانِ.

وَحَقِيقَةُ الْحُبِّ فِي اللهِ حُبُّ مَا يُحِبُّهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ مَلَائِكَتِهِ، وَرُسُلِهِ، وَكُتُبِهِ الْمُنَزَّلَةِ، وَعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، وَالْأَمَاكِنِ الْمُقَدَّسَةِ كَالْكَعْبَةِ الشَّرِيفَةِ، وَالْحَرَمِ الْمَكِّي وَالْمَدَنِي، وَمَا فِيهِمَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي هِيَ بُيُوتِ اللهِ تَعَالَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ، لِأَنَّ الْجَالِبَ لِمَحَبَّةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَحَبَّةُ الْعَبْدِ اللَّهَ تَعَالَى، إِذْ لَوْ كَانَ الْعَبْدُ لَا يُحِبُّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُحِبَّ شَيْئًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلِذَلِكَ يُعْتَبَرُ الْحُبُّ فِي اللهِ تَعَالَى أَصْلًا عَظِيمًا مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا، فَيَجِبُ

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ وَيُبْغِضَ وَيَرْضَى وَيَغْضَبَ لِأَجَلِ اللهِ تَعَالَى بِأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لِكَوْنِهِ مُطِيعًا لِلَّهِ تَعَالَى مُتَتَبِّعًا لِمَحَابِّهِ وَمَرَاضِيهِ، وَيُبْغِضَهُ لِكَوْنِهِ عَاصِيًا لَهُ، لَا لِغَرَضٍ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا كَالْمَالِ وَالْجَاهِ وَالْجَمَالِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ اللهَ تَعالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُم فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي** »[25]

وَقَالَ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ**»[26] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ أَيْضًا: « **ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ** »[27] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. الرَّاوِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلَا تَتَحَقَّقُ مَحَبَّةُ اللهِ تَعَالَى دُونَ مَحَبَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: « **قُلْ إِنْ كُنْتُم تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ** » آل عمران: (31)

وَتَكُونُ مَحَبَّتُهُ ﷺ بِاتِّبَاعِ سُنَنِهِ وَطَاعَتِهِ فِي جَمِيعِ أَوَامِرِهِ وَتَرْكِ مُخَالَفَةِ سُنَّتِهِ، وَتَقْدِيمِ قَوْلِهِ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ بَعْدَ قَوْلِ خَلِيلِهِ اللهِ تَعَالَى، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ

25- أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب في فضل الحب في الله (2566)

26- أخرجه أبو داود (4681) عن أبي أمامة رضي الله عنه، وهو صحيح.

27- أخرجه البخاري في كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر (6941) ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (43)

أَنْ يُقَدِّمَ مَحَبَّةَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ عَلَى مَحَبَّتِهِ لِكُلِّ شَيْءٍ حَتَّى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، فَبِذَلِكَ يَكُونُ مُؤْمِنًا حَقًّا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وُجُوبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ.**

الشَّرْحُ

الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الَّتِي حَضَّ الشَّارِعُ عَلَى مَطْلُوبِيَّتِهَا، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ صَلَاحِ الْأُمَّةِ وَالْمُجْتَمَعِ، وَقَمْعِ الْفَسَادِ وَلَوَازِمِهِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْبَشَرِي.

قَوْلُهُ: « الْمَعْرُوفُ » اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ عَرَفَ يَعْرِفُ عِرْفَانًا وَمَعْرِفَةً، وَالْمَعْرُوفُ هُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ فِي عَادَاتِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا جَمِيعُ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ شَرْعًا، وَنَقِيضُهُ الْمُنْكَرُ، وَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفُهُ.

وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْمُهِمَّةِ الْعُظْمَى الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْمُسْلِمُ فِي حَيَاتِهِ الدِّينِيَّةِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى تَأْكِيدِ وُجُوبِ ذَلِكَ عَلَى الْكِفَايَةِ، قَالَ تَعَالَى: « **وَلْتَكُنْ مِنْكُم أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** » آل عمران: (104)

وَقَالَ تَعَالَى مُبَيِّنًا لِفَضْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمُثْنِيًا عَلَيْهَا لِأَجْلِ قِيَامِهِمْ بِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ: « **كُنْتُم خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** » آل عمران: (110)

الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ وَصِفَاتِهِمُ الَّتِي يَتَمَيَّزُونَ بِهَا عَنْ غَيْرِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: « **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعضُهُم أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** » آل عمران: (104)

وَقَالَ ﷺ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأَمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ** »[28] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَقُومُ بِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ الْعُظْمَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ ذَا عِلْمٍ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ أَوْ يَنْهَى عَنْهُ بِأَنْ يَكُونَ الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ مَعْرُوفًا شَرْعًا، وَالَّذِي يَنْهَى عَنْهُ مُنْكَرًا شَرْعًا، ثُمَّ يُخْلِصُ نِيَّتَهُ بِأَنْ يَنْوِي بِذَلِكَ الْإِصْلَاحَ وَالتَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ مَوْلَاهُ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ مَتْرُوكًا أَوِ الْمُنْكَرُ الَّذِي يَنْهَى عَنْهُ مُرْتَكَبًا، إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّأْكِيدِ وَالْحَضِّ عَلَى الْمُوَاظَبَةِ وَالْمُثَابَرَةِ أَوِ الزَّجْرِ عَنِ الاقْتِرَابِ، وَأَنْ يَكُونَ حَلِيمًا رَفِيقًا لَيِّنًا فِي ذَلِكَ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ فَبِلِسَانِهِ، وَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ بِأَنْ يَكْرَهَ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ وَيَجْتَنِبَ الْفَاعِلَ أَوِ الْمَكَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ** »[29] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

28- أخرجه الترمذي (2169) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وهو حسن.

29- أخرجه مسلم (49) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وُجُوبُ تَطْهِيرِ الْقُلُوبِ عَنِ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ، وَالْغِيبَةُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَالْكِبْرُ، وَالْعُجْبُ، وَالرِّيَاءُ، وَالسُّمْعَةُ، وَالْحَسَدُ، وَالْبُغْضُ، وَرُؤْيَةُ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ، وَالْهَمْزُ، وَاللَّمْزُ، وَالْعَبَثُ، وَالسُّخْرِيَةُ، وَالزِّنَا، وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالتَّلَذُّذُ بِكَلَامِهَا.**

الشَّرْحُ

وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحَمِيدَةِ، وَمَحَاسِنِهَا السَّامِيَةِ، وَأَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَلِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى لِيُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنَهَا، وَقَدْ فَعَلَ، وَالْإِسْلَامُ كُلُّهُ خُلُقٌ حَسَنٌ، وَلِذَا حَذَّرَ الْمُؤَلِّفُ الْمُسْلِمَ الْمُكَلَّفَ عَنِ التَّخَلُّقِ بِمَسَاوِئِ الْأَخْلَاقِ وَالرَّدِيءِ مِنْهَا، وَلَازِمُ ذَلِكَ وُجُوبُ التَّخَلُّقِ بِالْمَحْمُودَةِ مِنْهَا وَمَحَاسِنِهَا، وَمِنْ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ اجْتِنَابُهَا وَعَدَمُ التَّخَلُّقِ بِهَا، الْكَذِبُ، وَالْغِيبَةُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَالْكِبْرُ، وَالْعُجْبُ، وَالرِّيَاءُ، وَالسُّمْعَةُ، وَالْحَسَدُ، وَالْبُغْضُ، وَرُؤْيَةُ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ، وَالْهَمْزُ، وَاللَّمْزُ، وَالْعَبَثُ، وَالسُّخْرِيَةُ، وَالزِّنَا، وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالتَّلَذُّذُ بِكَلَامِهَا.

وَمُعْظَمُ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ كُلُّهَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ الَّتِي بَالَغَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ فِي الْأَمْرِ بِاجْتِنَابِهَا وَالْمُبَاعَدَةِ عَنْهَا، وَإِلَيْكَ بَيَانَ كُلٍّ مِنْهَا عَلَى الْإِجْمَالِ:

قَوْلُهُ: « الْكَذِبُ » بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِ الذَّالِ، وَيَجُوزُ كَسْرِ الْكَافِ، مَصْدَرٌ مِنْ كَذَبَ يَكْذِبُ، وَهُوَ الْإِخْبَارُ بِمَا لَا يُطَابِقُ الْوَاقِعَ وَالْحَقِيقَةَ مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ، وَنَقِيضُهُ الصِّدْقُ.

وَالْكَذِبُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ الْمُوبِقَةِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى غِلَظِ تَحْرِيمِهِ وَتَشْنِيعِ فَاعِلِهِ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: « **وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللهِ وُجُوهُهُم مُسْوَدَّةٌ** » الزمر: (60)

وَقَالَ تَعَالَى: «**إِنَّمَا يَفْتَرِى الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ**» النحل: (105)

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

غَيْرَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَبَاحُوا الْكَذِبَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْكَذِبِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ تَمَسُّكًا بِبَعْضِ الْآثَارِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْكَذِبُ فِي مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ شَرْعِيَّةٍ مِنْ تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ الشَّرْعِي الَّذِي لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْكَذِبِ، كَأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ظَالِمٌ يَأْخُذُ أَمْوَالَ النَّاسِ ظُلْمًا وَقَهْرًا، فَأَخْفَيْتَ مَالَكَ، وَقُلْتَ لَا مَالَ عِنْدَكَ.

وَكَذَلِكَ يُبَاحُ الْكَذِبُ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، كَأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ رَجُلَانِ حَصَلَ بَيْنَهُمَا شَرٌّ بِحَيْثُ لَا يُكَلِّمُ كُلٌّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَلَقِيتَ أَحَدَهُمَا وَقُلْتَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ وَيُحَيِّيكَ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي تُوجِبُ الْمَحَبَّةَ وَالْمَوَدَّةَ مَعَ أَنَّ الْكَلَامَ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ، بَلْ هُوَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ.

وَرُبَّمَا يَكُونُ الْكَذِبُ وَاجِبًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ أَنْ يَهْرُبَ مَظْلُومٌ مِنْ ظَالِمٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَوْ أَخْذَ مَالِهِ، وَاخْتَفَى عَنِ الظَّالِمِ وَأَنْتَ عَرَفْتَ مَخْبَأَهُ، فَجَاءَ الظَّالِمُ وَسَأَلَكَ عَنْهُ، وَجَبَ عَلَيْكَ إِذَنْ أَنْ تَكْذِبَ بِأَنْ تَقُولَ لَهُ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَخْبَئِهِ، أَوِ اسْتَوْدَعَكَ أَحَدٌ وَدِيعَةً فَجَاءَ أَحَدٌ يُرِيدُ أَخْذَهَا مِنْكَ قَهْرًا، وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَكْذِبَ بِأَنْ تَقُولَ لَهُ مَا اسْتَوْدَعَكَ أَحَدٌ شَيْئًا.

وَعُمْدَةُ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الْكَذِبِ فِي الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا حَدِيثُ أُمِّ كُلْثُومٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعَتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا** »[30] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: « **وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا** »[31] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالْأَحْسَنُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ التَّوْرِيَةُ، وَهِيَ الْاسْتِعْمَالُ لَفْظٍ لَهُ مَعْنَيَانِ، أَحَدُهُمَا قَرِيبٌ ظَاهِرٌ غَيْرَ مَقْصُودٍ، وَالثَّانِي بَعِيدٌ خَفِيٌّ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ عِنْدَ الْمِحْنَةِ كَمَا صَنَعَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ فِي قَضِيَّةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ الْمَشْهُورَةِ، لَمَّا أُتِيَ بِهِ إِلَى الْوَاثِقِ وَسُئِلَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ التَّوْرَاةَ، وَالْإِنْجِيلَ،

30- أخرجه البخاري برقم: (2692) وأخرجه مسلم برقم: (2605)

31- أخرجه مسلم برقم: (2605) عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها.

وَالزَّبُورَ، وَالْقُرْآنَ، هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ مَخْلُوقَةٌ، وَمَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَةَ وَأَشَارَ إِلَيْهَا لِيَتَخَلَّصَ مِنَ الْقَتْلِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « وَالْغِيبَةُ، وَالنَّمِيمَةُ » الْغِيبَةُ بِكَسْرِ الْغَيْنِ مَصْدَرٌ مِنْ غَابَ يَغِيبُ، وَهِيَ الْكَلَامُ عَنْ إِنْسَانٍ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ بِذِكْرِ عُيُوبِهِ وَمَسَاوِئِهِ أَوْ ذِكْرِ كُلِّ مَا يَكْرَهُهُ بِحَيْثُ لَا يُذْكَرُ ذَلِكَ بِحَضْرَتِهِ، وَاللَّفْظُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْغَيْبَةِ بِفَتْحِ الْغَيْنِ، وَهِيَ تَسَتُّرُ الشَّيْءِ عَنِ الْعُيُونِ، وَسُمِّيَتِ الْغِيبَةُ غِيبَةً لِكَوْنِهَا تُقَالُ عِنْدَمَا غَابَ الْمُغْتَابُ عَنْهُ.

وَأَمَّا (النَّمِيمَةُ) فَبِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ الْأُولَى اسْمٌ مِنْ نَمَّ يَنِمُّ نَمًّا، وَهِيَ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ لِإِيقَاعِ الْفَسَادِ وَالشَّرِّ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

الْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ الْمُوبِقَةِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ اجْتِنَابُهُمَا لِمَا يَنْتِجُ مِنْهُمَا مِنْ فَسَادِ الْعَلَاقَةِ وَانْتِشَارِ الشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْبَشَرِي، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى غِلَظِ تَحْرِيمِهِمَا وَالْعُقُوبَةِ الْغَلِيظَةِ عَلَى فَاعِلِهِمَا مَعَ تَشْنِيعِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: « **وَلَا يَغْتَبْ بَعضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ** » الحجرات: (12)

وَقَالَ تَعَالَى: « **هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ** » القلم: (11)

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ** »[32] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ الْغِيبَةِ: « **أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ. قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ** »[33] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّمِيمَةِ: « **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ** »[34] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرُخِّصَ فِي الْغِيبَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا، وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ سِتَّةَ أَسْبَابٍ تُبَاحُ مِنْهَا الْغِيبَةُ فِي الرِّيَاضِ، وَمِنْهَا أَنْ يَتَظَلَّمَ الْمَظْلُومُ إِلَى مَنْ بِهِ الْقُدْرَةِ عَلَى إِعَانَتِهِ عَلَى ظَالِمِهِ، فَيَقُولَ: ظَلَمَنِي فُلَانٌ بِكَذَا، وَمِنْهَا الْاسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَرَدِّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوابِ، وَمِنْهَا الْاسْتِفْتَاءُ، كَأَنْ تَقُولَ الزَّوْجَةُ لِلْمُفْتِي: كَانَ زَوْجِي يُسِيءُ إِلَيَّ أَوْ يَظْلِمُنِي، أَوْ يَفْعَلُ مَعْصِيَةَ كَذَا، وَمَا طَرِيقِي فِي الْخَلَاصِ مِنْهُ، أَوْ كَيْفَ أَفْعَلُ بِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: النَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، كَجَرْحِ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ، والْمُشَاوَرَةِ فِي مُصَاهَرَةِ إِنْسَانٍ أَوْ مُشَارَكَتِهِ، أَوْ إِيدَاعِهِ، أَوْ مُعَامَلَتِهِ، أَوْ مُجَاوَرَتِهِ، وَذِكْرِ حَالِ الْإِنْسَانِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاجِبٌ، وَلَا يَجُوزُ التَّسَتُّرُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِهِ لِمَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ.

32- أخرجه أبو داود: (4878) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

33- أخرجه مسلم برقم: (2589) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

34- أخرجه البخاري برقم: (6056) ومسلم برقم: (105) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْمُجَاهَرَةُ بِالْبِدْعَةِ أَوِ الْفِسْقِ، فَيَجُوزُ ذِكْرُ الْمُجَاهِرِ بِبِدْعَتِهِ أَوْ فِسْقِهِ كَشُرْبِ الْخَمْرِ، أَوِ الزِّنَا، أَوِ الْقِمَارِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ الاحْتِيَاجِ إِلَى ذَلِكَ. وَمِنْ ذَلِكَ: التَّعْرِيفُ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعْرُوفًا بِلَقَبٍ، كَالْأَعْمَشِ، وَالْأَعْرَجِ، وَالْأَصَمِّ، وَالْأَعْمَى، وَالْأَحْوَلِ، وَغَيْرِهِمْ جَازَ تَسْمِيَّتُهُ بِذَلِكَ بِدُونِ قَصْدِ التَّنْقِيصِ، وَعُمْدَةُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتَهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: « **أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ** »[35] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَوْلُهُ: « وَالْكِبْرُ، وَالْعُجْبُ » الْكِبْرُ بِكَسْرِ الْكَافِ وَسُكُونِ الْبَاءِ، وَهُوَ التَّعَاظُمُ وَالتَّجَبُّرُ عَلَى النَّاسِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْحَقِّ.

وَأَمَّا (الْعُجْبُ) فَبِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْجِيمِ، وَهُوَ الْكِبْرُ مَعَ التَّبَخْتُرِ وَالْإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ، وَالْكِبْرُ وَالْعُجْبُ كِلَاهُمَا كَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ الْمُهْلِكَةِ الَّتِي أَمَرَ اللّٰهُ تَعَالَى بِاجْتِنَابِهَا مَعَ تَشْنِيعِ فَاعِلِهَا، قَالَ تَعَالَى: « **لَا جَرَمَ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ** » النحل: (23)

وَقَالَ تَعَالَى: « **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ** » الأعراف: (40)

35- أخرجه مسلم بطوله برقم: (1480)

وَقَالَ تَعَالَى: « **وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ** » لقمان: (18)

قَوْلُهُ: (تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ): أَيْ تُمِيلُهُ وتُعرِضُ بِهِ عَنِ النَّاسِ تَكَبُّرًا عَلَيْهِمْ. وَ(الْمَرَحُ): الاخْتِيَالُ والتَّبَخْتُرُ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ! فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، ونَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ** »[36] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قوله: (بَطَرُ الْحَقِّ): أَيْ دَفْعُهُ وَرَدُّهُ عَلَى قَائِلِهِ، وَ(غَمْطُ النَّاسِ): احْتِقَارُهُمْ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمشِي، قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ** »[37] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: « وَالرِّيَاءُ، وَالسُّمْعَةُ » الرِّيَاءُ بِكَسْرِ الرَّاءِ مَصْدَرٌ مِنْ رَاءَى يُرَائِي رِيَاءً وَمُرَاءَاةً، وَمَعْنَى الرِّيَاءِ أَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ طَاعَةً يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللهِ لِأَجَلِ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ فَيَمْدَحُوهُ بِهَا.

وَأَمَّا (السُّمْعَةُ) فَبِضَمِّ السِّينِ وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَهِيَ أَنْ يُسْمِعَ الْإِنْسَانُ النَّاسَ أَعْمَالَهُ الَّتِي يُطْلَبُ بِهَا وَجْهُ اللهِ تَعَالَى وَيُخْبِرَهُمْ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الطَّاعَةِ لِيَسْمَعُوا بِهِ، يُقَالُ فَعَلَ ذَلِكَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، أَيْ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيَسْمَعُوا بِهِ فَيَكْتَسِبَ بِذَلِكَ صِيتًا، وَقَدْ بَالَغَ

36- أخرجه مسلم برقم: (91) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

37- أخرجه البخاري برقم: (5789) ومسلم برقم: (2088) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الشَّارِعُ الْحَكِيمُ فِي الزَّجْرِ عَنْ هَاتَيْنِ الْكَبِيرَتَيْنِ حَتَّى سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الرِّيَاءَ بِالشِّرْكِ الْأَصْغَرِ، لِمَا فِيهِ مِنْ مُشَارَكَةِ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى مَعَ اللهِ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحْدَهُ بِلَا شَرِيكٍ، وَلِذَلِكَ كَانَ الرِّيَاءُ وَالسُّمْعَةُ كَالْحَرِيقِ فِي أَكْلِ الْحَسَنَاتِ، وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْ عَمَلِ الْمُرَائِي الَّذِي أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرَهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، بَلْ يُعَاقِبُهُ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: « **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ** » البينة: (5)

وَقَالَ تَعَالَى: « **لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ** » البقرة: (264)

وَقَالَ تَعَالَى: « **فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** » الكهف: (110)

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ** »[38] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ ﷺ: « **إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُم الشُّرْكُ الْأَصْغَرُ، قَالُوا: وَمَا الشُّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِم: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُم تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا، فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُم جَزَاءً** »[39] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

38- أخرجه مسلم برقم: (2985) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

39- أخرجه أحمد برقم: (23630) عن محمود بن لبيد رضي الله عنه، وإسناده حسن.

وَقَالَ ﷺ: « **مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ** »[40] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: « وَالْحَسَدُ » بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالسِّينِ، وَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّى الْمَرْءُ زَوَالَ النِّعْمَةِ عَنِ الْغَيْرِ، بِأَنْ تَتَحَوَّلَ إِلَيْكَ أَوْ تَذْهَبَ بِأَجْمَعِهَا لَا إِلَيْكَ وَلَا إِلَيْهِ، وَالْحَسَدُ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الَّتِي تَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْهَشِيمَ، لِأَنَّ الْحَاسِدَ كَالْمُبَارِزِ اللَّهَ تَعَالَى وَمُنَازِعِهِ فِيمَا يَتَفَضَّلُ بِهِ مِنْ نِعَمِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، فَصَارَ بِذَلِكَ عَدُوَّ نِعْمَةِ اللهِ تَعَالَى، وَمُسْخِطًا لِحُكْمِهِ وَقَضَائِهِ، وَذَلِكَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْكُفْرِ، وَهُوَ أَوَّلُ ذَنْبٍ عُصِيَ اللهُ بِهِ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، وَلِذَا بَالَغَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ فِي غِلَظِ تَحْرِيمِهِ وَتَشْنِيعِ فَاعِلِهِ وَالْأَمْرِ بِالْاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: « **وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ** » الفلق: (5)

وَقَالَ تَعَالَى: « **أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُلْكًا عَظِيمًا** » النساء: (54)

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا** »[41] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

40- أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة: (7499) ومسلم في كتاب الزهد والرقاق، باب من أشرك في عمله غير الله: (2987)

41- أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر: (6065) ومسلم في كتاب الأدب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر: (2559) عن أنس رضي الله عنه.

وَقَالَ أَيْضًا: « **دَبَّ إِلَيْكُم دَاءُ الْأُمَمِ قَبلَكُم: الْحَسَدُ، وَالْبَغضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنَبِّئُكُم بِمَا يُثَبِّتُ ذَاكُم لَكُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ** »[42] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَالْحَسَدُ مَعَ كَوْنِهِ دَاءً عُضَالًا فَهُوَ مَرْكُوزٌ فِي الطِّبَاعِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّ أَنْ يَفُوقَهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَضَائِلِ طَبِيعَةً، فَإِذَا فَاقَهُ صَاحِبُهُ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْفَاضِلَةِ شَعُرَ بِكَرَاهَةِ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ فَيَأْخُذُ بُغْضَ هَذَا الرَّجُلِ يَنْشَأُ فِي قَلْبِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى يَكْبُرَ وَيَصِيرَ حَسَدًا مُوبِقًا، وَغِلًّا مَحْقُودًا، لَكِنْ هُنَاكَ مَنْ لَهُ نَفْسٌ زَكِيَّةٌ طَيِّبَةٌ مَمْلُوءَةٌ إِيمَانًا وَتَقْوَى بِحَيْثُ مَتَى أَحَسَّ بِهَذِهِ الْحَالَةِ فِي قَلْبِهِ وَلَاحَظَهَا فِيهِ حَارَبَهَا عَلَى عُجَالَةٍ بِالْمُحَاوَلَةِ عَلَى إِزَالَتِهَا وَتَذْكِيرِ نَفْسِهِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ النِّعْمَةَ الْمَحْسُودَةَ عَلَيْهَا مِنَ اللهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ الْبَاسِطُ وَالْقَابِضُ، وَإِنْكَارُ نِعْمَتِهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى بَعْضِ عِبَادِهِ كَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ وَمُبَارَزَتِهِ، وَعَدَمِ الرِّضَى بِقَضَائِهِ وَحُكْمِهِ، وَالتَّسَخُّطِ لِذَلِكَ، لَكِنْ هَؤُلَاءِ أَقَلُّ مِنَ الْقَلِيلِ.

وَحَسَدُ الْحَاسِدِ لِلْمَحْسُودِ كَالسَّمَادِ لِلزُّرُوعِ وَالنَّبَاتَاتِ بِالْأَرْضِ الْخِصْبَةِ الْعَثَرِيَّةِ، فَمَا أَسْرَعُهَا تَرَعْرُعًا وَأَكْثَرُهَا إِنْتَاجًا، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاسِدِ كَالْحَرِيقِ فِي الْهَشِيمِ الْمُحَطَّمِ تَأْكُلُ حَسَنَاتِهِ وَتَزِيدُهُ غَمًّا وَحَزَنًا، وَلِلَّهِ دُرُّ الْقَائِلِ:

42- أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب: (2510) عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، وهو حسن.

اصْــــبِــرْ عَلَى حَـسَـدِ الْـحَـسُودِ فَـــإِنَّ صَـــبْـــرَكَ قَـــاتِـــلُـــهْ
فَـــالـــنَّـــارُ تَـــأْكُـلُ بَـعْـضَـهَا إِنْ لَـــمْ تَـــجِـــدْ مَا تَـأْكُـــلُـهْ

وَلَمَّا كَانَ الْحَسَدُ الَّذِي يَعْنِي تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ إِنْسَانٍ مُحَرَّمًا تَحْرِيمًا غَلِيظًا، بَيَّنَ الْشَّارِعُ أَنَّ هُنَاكَ الْحَسَدَ الْجَائِزَ يُسَمَّى (غِبْطَةً) بِكَسْرِ الْغَيْنِ وَسُكُونِ الْبَاءِ، وَهِيَ حُسْنُ الْحَالِ وَالْمَسَرَّةُ وَالسُّرُورُ فِي أَصْلِهَا اللُّغَوِي، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا أَنْ يَتَمَنَّى الْمُسْلِمُ مِثْلَ مَا لِأَخِيهِ مِنْ حُسْنِ الْحَالِ وَالسُّرُورِ وَالنَّجَاحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَمَنَّى زَوَالَهَا عَنْهُ، وَهَذَا جَائِزٌ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ كَأَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ عِلْمِ فُلَانٍ يُعَلِّمُ النَّاسَ أَحْكَامَ دِينِهِمْ وَيَدْعُوا إِلَى اللهِ تَعَالَى إِعْلَاءً لِكَلِمَتِهِ، أَوْ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ مَالِ فُلَانٍ يُنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى وَسَائِرِ طُرُقِ الْخَيْرَاتِ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ زُلْفَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« **لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ** »[43] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: « وَالْبُغْضُ » بِضَمِّ الْبَاءِ وَسُكُونِ الْغَيْنِ، وَهُوَ الْمَقْتُ وَالْكَرَاهِيَةُ وَلَوَازِمُ ذَلِكَ مِنَ الضَّغِينَةِ وَالْغِلِّ وَالْحِقْدِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْكَفُّ عَنْ أَنْ يُبْغِضَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا تَقَدَّمَ، قَالَ تَعَالَى: « **وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ** » الحجر: (47)

43- أخرجه البخاري: (7529) ومسلم: (815) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« **لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ** »[44] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: « وَرُؤْيَةُ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ » يَعْنِي يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ فَوْقَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ وَأَعْلَى مِنْهُ مَرْتَبَةً بِحَيْثُ يَتَبَخْتَرُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَيَرْفَعُ عَلَيْهِ رَأْسَهُ، فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى تَحْقِيرِهِ وَإِهَانَتِهِ، إِمَّا لِعِلْمِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ مُلْكِهِ أَوْ جَاهِهِ، وَهَذَا مِنْ عَلَامَاتِ الْكِبْرِ وَالْإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ الَّذَيْنِ حَرَّمَهُمَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: « **فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى** » النجم: (32)

فَالْعِبْرَةُ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ بِالتَّقْوَى لَا بِالْجَاهِ وَالْمَالِ وَالْمُلْكِ وَالْعِلْمِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَوَاضَعَ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِإِخْوَتِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَرَى نَفْسَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللهِ تَعَالَى قَالَ تَعَالَى: « **وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** » الشورى: (215)

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ** »[45] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

44- أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر: (6065) ومسلم في كتاب الأدب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر: (2559) عن أنس رضي الله عنه.

45- أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في التواضع: (4895) عن عياض بن حمار رضي الله عنه، وهو صحيح.

وَقَوْلُهُ: « وَالْهَمْزُ، وَاللَّمْزُ » الْهَمْزُ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، الْإِشَارَةُ بِالْعَيْنِ وَالْحَاجِبِ وَالْجَفْنِ.

وَأَمَّا (اللَّمْزُ) فَهُوَ كَالْهَمْزِ وَزْنًا، وَهُوَ الْإِشَارَةُ بِالْعَيْنِ أَوْ بِالرَّأْسِ أَوْ بِالشَّفَتَيْنِ مَعَ كَلَامٍ خَفِيٍّ لِذِكْرِ الْعُيُوبِ وَالْمَسَاوِئِ.

وَالْهَامِزُ هُوَ الَّذِي يَخُوضُ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ طَعْنًا وَتَعْيِيبًا، وَيُشِيرُ إِلَى مَنْ يَطْعَنُ وَيُعَيِّبُهُ بِعَيْنَيْهِ وَحَاجِبَيْهِ تَحْقِيرًا وَاسْتِخْفَافًا، وَأَمَّا اللَّامِزُ فَهُوَ كَالْهَامِزِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُشِيرُ بِرَأْسِهِ وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ خَفِيٍّ لَا يَسْمَعُهُ إِلَّا مَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ.

وَالْهَمْزُ وَاللَّمْزُ مِنَ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْغِيبَةِ التَّلْمِيحُ، أَيِ الْإِشَارَةَ فِي ذِكْرِ الْعُيُوبِ فِي الْهَمْزِ وَاللَّمْزِ خِلَافًا لِلْغِيبَةِ، وَحُكْمُهُمَا حُكْمُ الْغِيبَةِ أَوْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِمَا مِنَ التَّحْقِيرِ وَالْاسْتِخْفَافِ وَالْإِيذَاءِ لِلْمُسْلِمِ الْمَهْمُوزِ الْمَلْمُوزِ مِنْهُ بِالْإِشَارَاتِ وَالتَّلْمِيحَاتِ الَّتِي يُشَمُّ رَائِحَةُ الذُّلِّ وَالْهَوَانِ مِنْهَا، قَالَ تَعَالَى: «**وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ**» الهمزات: (1)

وَقَالَ تَعَالَى: « **وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ ۞ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ** » القلم: (10-11)

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **الْهَمَّازُونَ وَاللَّمَّازُونَ وَالْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْبَاغُونَ لِلْبُرَاءِ الْعَيْبَ يَحْشُرُهُمُ اللهُ فِي وُجُوهِ الْكِلَابِ** »[46] أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ ابْنِ حَيَّانَ فِي التَّوْبِيخِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

46- أخرجه أبو الشيخ عبد الله بن حيان الأصفهاني في كتاب التوبيخ والتنبيه: (220) من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث رضي الله عنه، وهو ضعيف.

وَقَوْلُهُ: « وَالْعَبَثُ » بِالْفَتْحَتَيْنِ، وَهُوَ اللَّعِبُ أَوِ اللَّهْوُ الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَلَا يَحْصُلُ فَاعِلُهُ عَلَى نَتِيجَةٍ تَنْفَعُهُ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، بَلْ، يُشْغِلُهُ عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَكُلُّ لَهْوٍ مُخِلٍّ بِتَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ السَّامِيَةِ وَتَوْجِيهَاتِهِ الْقَيِّمَةِ فَهُوَ حَرَامٌ مُطْلَقًا لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْقِيَامُ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْوَقْتِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى، وَالتَّلْهِيَةِ عَنْ عِبَادَتِهِ الَّتِي مِنْ أَجلِهَا خَلَقَهُ اللهُ، قَالَ تَعَالَى: « **أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ** » المؤمنون: (115)

وَقَالَ تَعَالَى: « **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** » الذاريات: (56)

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« **كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ** »[47] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

وَأَمَّا اللَّهْوُ الَّذِي لَا يَلْهُو الْمُسْلِمَ عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ، وَلَا يَصْطَدِمُ بِشَيْءٍ مِنْ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ الْقَيِّمَةِ وَتَوْجِيهَاتِهِ السَّامِيَةِ، وَلَا يَخْرِمُ الْمُرُوءَةَ فَهُوَ مُبَاحٌ جَائِزٌ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَالْمُسَارَعَةُ وَالْمُلَاكَمَةُ، وَلُعْبَةُ كُرَّةِ الْقَدَمِ وَمُشَاهَدَةُ مُبَارَاتِهَا، وَمَا شَابَهَهَا مِنَ الْأَلْعَابِ كُلُّهَا جَائِزَةٌ بِتَوَفُّرِ الشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ، أَعْنِي أَلَّا يَصْطَحِبَهَا مَا يُنَاقِضُ التَّعَالِيمَ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لَهَا، وَكَشْفِ الْعَوْرَةِ، وَالتَّشَاتُمِ وَالتَّسَابِّ، وَقَوْلِ الزُّورِ وَشَهَادَتِهِ، وَالطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالتَّنَابُزِ بِالْأَلْقَابِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، فَإِذَا تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ فِي كُلٍّ مِنْ هَذِهِ الْأَلْعَابِ

47- أخرجه ابن ماجه بتمامه: (2811) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، بسند ضعيف، لكن الحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده.

الْمَذْكُورَةِ وَمَا شَابَهَهَا جَازَ فِعْلُهَا، وَإِلَّا فَلَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْعَابِ تَرْوِيضَ النُّفُوسِ وَتَدْرِيبَهَا عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى بِأَنْوَاعِهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « وَالسُّخْرِيَةُ » بِضَمِّ السِّينِ وَإِسْكَانِ الْخَاءِ، وَهِيَ التَّكَلُّمُ بِاسْتِهْزَاءٍ وَبِكُلِّ مَا يُشَمُّ مِنْهُ رَائِحَةُ الذُّلِّ وَالْهَوَانِ وَالْاسْتِحْقَارِ، فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يُكَلِّمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِالسُّخْرِيَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى إِهَانَتِهِ وَتَحْقِيرِهِ وَإِيذَائِهِ، قَالَ تَعَالَى: « **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُم وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يُكُنَّ خَيْرًا مِنهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُم وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْاسْمُ الْفُسُوقُ بَعَدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** » الحجرات: (11)

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ** »[48] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَوْلُهُ: « وَالزِّنَا » بِكَسْرِ الزَّايِ، وَيُقَالُ: زِنَى مَقْصُورٌ، يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، وَالزِّنَىَ: إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ وَغِشْيَانُهَا بِدُونِ عَقْدٍ شَرْعِيٍّ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقَةِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى أَنْ تُقْرَبَ، وَجَعَلَ لِمَنِ ارْتَكَبَهَا عُقُوبَةً غَلِيظَةً، لِلْمُحْصَنِ الَّذِي سَبَقَ لَهُ الزَّوَاجُ الشَّرْعِي الرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ، وَكَذَلِكَ الْمُحْصَنَةِ، وَغَيْرِ الْمُحْصَنِ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَالتَّغْرِيبُ عَامًا، وَذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَزْنِي بِهَا وَفَرْجُهُ فِي فَرْجِهَا كَالرَّشَاءِ فِي الْبِئْرِ أَوْ كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى غِلَظِ تَحْرِيمِ هَذِهِ الْكَبِيرَةِ

48- أخرجه مسلم: (2564) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَتَشْنِيعِهَا، وَذَلِكَ لِمَا يُقْطَفُ مِنْ إِنْتَاجِهَا الْخَبِيثِ مِنْ تَلْوِيثِ النُّفُوسِ بِأَوْسَاخِ الْمَعْصِيَةِ، وَتَكْدِيرِ أَنْسَابِ النَّاسِ وَأَحْسَابِهِمْ، وَإِفْسَادِ كَرَامَتِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، فَحَقَّ لِهَذِهِ الْفَاحِشَةِ الْعَظِيمَةِ أَنْ تَكُونَ مُحَرَّمَةً مَزْجُورَةً، قَالَ تَعَالَى: « **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** » الإسراء: (32)

وَقَالَ تَعَالَى: « **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنَّ كُنْتُم تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** » النور: (2)

وَقَالَ تَعَالَى: « **الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** » النور: (3)

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[49] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: « وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالتَّلَذُّذُ بِكَلَامِهَا » الْأَجْنَبِيَّةُ مُؤَنَّثُ أَجْنَبِيٍّ مَنْسُوبٍ إِلَى الْأَجْنَبِ، اسْمٌ مِنْ أَجْنَبَ يُجْنِبُ إِجْنَابًا بِمَعْنَى التَّبَاعُدِ، وَالْأَجْنَبِيُّ هُوَ الَّذِي يَعِيشُ فِي غَيْرِ دَوْلَتِهِ، أَوْ مَنْ لَا يَتَمَتَّعُ بِجِنْسِيَّةِ الدَّوْلَةِ، وَالْجَمْعُ أَجَانِبُ، وَاللُّغَةُ الْأَجْنَبِيَّةُ لُغَةٌ أُخْرَى غَيْرُ الْأَهْلِيَّةِ، أَوْ غَيْرُ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْمُرَادُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ هُنَا، الْمَرْأَةُ الَّتِي لَيْسَتْ مَحْرَمَةً لَكَ، وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا عَلَاقَةٌ دَمَوِيَّةٌ قَوِيَّةٌ تَمْنَعُكَ مِنْ زَوَاجِهَا، فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ النَّظَرُ

49- أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب النُّهْبَى بغير إذن صاحبه: (2475) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي: (57) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

إِلَيْهَا نَظَرُ الشَّهْوَةِ، أَوِ الْمُخَاطَبَتُهَا مَعَ التَّلَذُّذِ بِصَوْتِهَا عَمْدًا بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الدَّوَاعِي إِلَى ارْتِكَابِ فَاحِشَةِ الزِّنَى، وَالْوَسِيلَةَ مِنْ وَسَائِلِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ الْكَلَامُ عَنْ وُجُوبِ حِفْظِ الْبَصَرِ، وَبَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ الزِّنَى وَالْعُقُوبَةِ الْغَلِيظَةِ لِمَنْ أَتَاهَا فِي الدُّرُوسِ الْمَاضِيَّةِ بِمَا لَا حَاجَةَ لَنَا فِي إِعَادَتِهِ هُنَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

تَحْرِيمُ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، وَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ بِالدِّينِ.**

الشَّرْحُ

أَحَلَّ اللهُ لَنَا التِّجَارَةَ وَالْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا الْإِنْسَانُ إِلَى امْتِلَاكِ مَا يُحِبُّهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ مِمَّا فِي يَدِ أَخِيهِ بِدُونِ مَشَقَّةٍ أَوْ ضَرَرٍ وَإِضْرَارٍ بَيْنَهُمَا، وَحَرَّمَ أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ إِيقَاعِ الضَّرَرِ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ، وَأَكْلُ مَالِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ هُوَ نَفْسُ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ أَخْذَهَا عَلَى وَجْهِ السَّرِقَةِ وَالنُّهْبَةِ، وَالْغَصْبِ، وَالْخِيَانَةِ، وَالْخِدَاعِ، وَالْقِمَارِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ حُلْوَانَ الْكَاهِنِ، وَأَكْلَ أَمْوَالِ الدَّوْلَةِ وَتَصْرِيفَهَا فِي غَيْرِ مَصَالِحِ الْمُجْتَمَعِ الْمَرْضِيَّةِ إِلَى مَصَالِحِ النَّفْسِ وَالْفَرْدِ وَالْخَاصَّةِ كَمَا يَصْنَعُ مُعْظَمُ وُلَاةِ الْأُمُورِ الْيَوْمَ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِ جَمْعِ الْمَالِ الْمُحَرَّمَةِ، قَالَ تَعَالَى: « **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** » النساء: (29)

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ** »[50] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَيْضًا: « **فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ** »[51] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: « وَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ » مَصْدَرٌ مِنْ شَفَعَ يَشْفَعُ، وَهِيَ التَّوَسُّطِ لِلْغَيْرِ بِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ، وَالشَّفْعُ فِي الْوَضْعِ اللُّغَوِي كُلُّ مَا لَهُ زَوْجٌ مِنَ النَّاحِيَةِ الْعَدَدِيَّةِ، وَهُوَ خِلَافُ الْوِتْرِ، وَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ هُوَ أَنْ تَتَوَسَّطَ لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ فِي أَخْذِ حَقِّهِ مِنْ ظَالِمٍ أَخَذَهُ مِنْهُ قَهْرًا أَوِ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أُجْرَةٍ فَمَنَعَهُ أُجْرَتَهُ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ لَهَا، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ مِنْ هَذَا الظَّالِمِ إِلَيْهِ لِجَاهِكَ أَوْ مَكَانَتِكَ عِنْدَهُ، فَتَشْتَرِطَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَكَ نَصِيبًا مُعَيَّنًا مِنْ هَذَا الْمَالِ إِذَا أَخَذْتَهُ إِلَيْهِ، وَهَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَبِغَيْرِ طِيبِ النَّفْسِ، قَالَ تَعَالَى: « **مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا** » النساء: (85)

50- أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه: (7181) ومسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة: (1713)

51- أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب لا تحلتب ماشية أحد بغير إذن: (2435) ومسلم في كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها: (1726)

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ فَقَالَ: اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلِيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ** »[52] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا كَبِيرًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا** » [53] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَوْلُهُ: « أَوْ بِالدِّينِ » أَيْ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْأَكْلُ بِالدِّينِ، وَهُوَ أَنْ يُظْهِرَ الْمَرْءُ الْاسْتِقَامَةَ وَالصَّلَاحَ وَكُلَّ عَلَامَةٍ مِنْ عَلَامَاتِ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ لِيَتَبَرَّكَ بِهِ النَّاسُ وَيَلْتَفُّوا حَوْلَهُ يَطْلُبُونَ دُعَاءَهُ وَبَرَكَتَهُ الزَّاعِمِينَ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ تَعَالَى أَهْلِ الْبَرَكَةِ وَالْكَرَامَةِ وَالْخَيْرِ، فَيُعْطِيَهُ النَّاسُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ كَوْنُهُ اتَّخَذَ الدِّينَ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى عُرْضَةً لِجَمْعِ الْأَمْوَالِ، وَالصَّلَاحَ انْتِهَازِيَّةً لِلتَّكَسُّبِ مِنْهَا، وَهَذَا مِنْ بَابِ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَمِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ الَّتِي تُؤَدِّي الْإِنْسَانَ إِلَى مَا لَا يُحْمَدُ عَوَاقِبُهُ، أَعَاذَنَا اللهُ وَأَجَارَنَا مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَمَعْصِيَةٍ.

52- أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: (من يشفع شفاعة حسنة): (6028) ومسلم في كتاب البر والصلة، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام: (2627)

53- أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في هدية لقضاء الحاجة: (3541)

تَحْرِيمُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِدُونِ عُذْرٍ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا.**

الشَّرْحُ

الصَّلَاةُ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي كَتَبَهَا اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، وَمِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ إِلَى خَالِقِهِ، وَهِيَ طَرِيقٌ وَحِيدَةٌ يَسْلُكُ فِيهَا الْعَبْدُ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلِذَا بَالَغَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ فِي الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا وَأَدَائِهَا عَلَى أَوْقَاتِهَا الَّتِي وَقَّتَ لَهَا الشَّارِعُ، وَذَلِكَ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: « **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** » البقرة: (238)

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَمَّا سَأَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ** »[54] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَغَلَّظَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَحْرِيمَ تَأْخِيرِهَا عَنْ أَوْقَاتِهَا الْمَحْدُودَةِ بِدُونِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ تَأْخِيرَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا الْمَحْدُودُ بِدُونِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقَاتِ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **فَخَلَفَ مِنْ بَعْضِهِم خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا** » مريم: (59)

36- أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير: (2782) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال: (85)

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: « **أَضَاعُوا الصَّلَاةَ** » أَيْ أَخَّرُوهَا عَنْ أَوْقَاتِهَا الَّتِي حَدَّ لَهَا الشَّارِعُ بِحَيْثُ لَا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَلَا يُصَلُّونَ الْعَصْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَلَا الْعِشَاءَ حَتَّى الْفَجْرِ، وَلَا الصُّبْحَ حَتَّى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِإِضَاعَتِهَا، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

تَحْرِيمُ مُصَاحَبَةِ الْفُسَّاقِ بِدُونِ ضَرُورَةٍ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَلَا يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقٍ، وَلَا مُجَالَسَتُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.**

الشَّرْحُ

"الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ" وَالطَّبِيعَةُ تَسْرِقُ أُخْتَهَا وَتُحَاكِيهَا، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مَنِ الْمَرْءِ فَانْظُرْ مَنْ يُقَارِينُهُ وَيَصْطَحِبُهُ وَيَكُونُ مَعَهُ لَيْلَ نَهَارَ، فَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ لَكَ مَنْ هُوَ، وَيُكْشَفُ لَكَ عَنْ حَالِهِ، وَلِذَا حَضَّ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ عَلَى مَطْلُوبِيَّةِ مُصَاحَبَةِ أَصْحَابِ الصَّلَاحِ وَالْاسْتِقَامَةِ ذَوِي الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ وَمَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ، لِمَا يُقْطَفُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ ثِمَارٍ يَانِعَةٍ لَذِيذَةٍ سَائِغَةٍ لِلْآكِلِينَ، وَعِطْرٍ فَائِحٍ طَيِّبِ الرَّائِحَةِ لِلشَّامِّينَ، وَوَرْدَةٍ يَاسَمِينِيَّةٍ حَسَنَاءَ جَمِيلَةِ الْأَزْهَارِ لِلنَّاظِرِينَ، وَحَذَّرَ عَنْ مُصَاحَبَةِ الْفُسَّاقِ وَالْفَجَرَةِ وَمُجَالَسَتِهِمْ بِدُونِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ تَعْكِيرِ الطَّبِيعَةِ وَتَكْدِيرِ صَفْوِهَا، وَفَسَادِ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَكَارِمِهَا، وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تُحْمَدُ عَوَاقِبُهَا، وَالطَّبِيعَةُ تَسْرِقُ الطَّبِيعَةَ، لَا بُدَّ لِكُلٍّ مِنَ الْقَرِينَيْنِ أَنْ يَتَأَثَّرَ بِبَعْضِ أَخْلَاقِ صَاحِبِهِ خِلَالَ مُصَاحَبَتِهِمَا بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهَا حَمِيدَةً أَوْ مَذْمُومَةً، فَاظْفَرْ بِذِي الْحَمِيدَةِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ، قَالَ تَعَالَى: « **وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ** » هود: (113)

وَقَالَ تَعَالَى: « **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُم فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُم حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُم إِذًا مِثْلُهُم** » النساء: (140)

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لاَ تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ** » [55] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ ﷺ: « **الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ** » [56] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ﷺ: « **الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُم مَنْ يُخَالِلْ** »[57] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ الْقَائِلُ:

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَأَبْصِرْ قَرِينَهُ ... فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي

فَإِنْ كَانَ ذَا شَرٍّ فَجَانِبْهُ سُرْعَةً ... وَإِنْ كَانَ ذَا خَيْرٍ فَقَارِنْهُ تَهْتَدِي

وَقَالَ الْآخَرُ:

وَإِيَّاكَ أَنْ تَرْضَى بِصُحْبَةِ فَاسِقٍ ... فَيَنْحَطَّ قَدْرٌ مِنْ عُلَاكَ وَتُحْقَرَا

وَمِنْ هُنَا أُرِيدُ أَنْ أُنَبِّهَ عَلَى مَا وَقَعَ فِيهِ شَبَابُنَا مِنْ خَطَرٍ عَظِيمٍ، وَبِئْرٍ قَعْرُهَا عَمِيقٌ مِنْ إِظْهَارِ الْمَحَبَّةِ لِأَعْدَاءِ الدِّينِ مِنْ لَاعِبِي كُرَّةِ الْقَدَمِ وَمَنْ شَابَهَهُمُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ تَعَالَى وَلَا بِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَا يُحِبُّونَهُمَا طَرْفَةَ عَيْنٍ كَمَا لَا يُحِبُّونَ كُلَّ مَنْ يُحِبُّ اللهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ وَدِينَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالصَّالِحِينَ وَمَا وَالَاهُمْ، وَلَوْ أَظْهَرُوا ذَلِكَ وَنَطَقَتْ بِهِ أَلْسِنَتُهُمْ، بَلْ، إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، وَمَعَ ذَلِكَ يُحِبُّونَهُمْ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ الْمُسْلِمُونَ حُبًّا شَدِيدًا، بَلْ، رُبَّمَا يُضَحَّوْنَ بِأَنْفُسِهِمْ مِنْ أَجَلِهِمْ! أَوْ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِأَجَلِهِمْ! فَقَدْ سَمِعْتُمْ مَا قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ: "**أَنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**" وَفِيهِ إِشَارَةٌ

55- أخرجه أبو داود: (4832) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حسن

56- أخرجه البخاري: (6168) ومسلم: (2640) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

57- أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس: (4833) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

إِلَى أَنَّ الْمَرْءَ يُحْشَرُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَحْشُرَهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَعْدَائِهِ أَعْدَاءِ رَسُولِهِ ﷺ نَبِيِّ الْهُدَى، فَهَلِ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ يَرْضَى وَيُحِبُّ أَنْ يُحْشَرَ يَوْمَ الْحَشْرِ مَعَ الْكَافِرِ عَدُوِّهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَحِيمُ؟! أَعَاذَنَا اللهُ تَعَالَى وَأَجَارَنَا مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ وَالْخِذْلَانِ.

وَأَمَّا صُحْبَةُ الْفُسَّاقِ وَالْفُجَّارِ بِضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ كَأَنْ يَجْمَعَكُمُ الْمَرْكَبُ الْوَاحِدُ كَالطَّائِرَةِ أَوِ الْقِطَارِ أَوِ السَّفِينَةِ أَوِ السَّيَّارَةِ، أَوْ تَجْمَعَكُمُ الْمَدْرَسَةُ فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ، أَوِ السُّوقُ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لِأَنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

تَحْرِيمُ إِرْضَاءِ النَّاسِ عَلَى سَخَطِ اللهِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَلَا يَطْلُبُ رِضَا الْمَخْلُوقِينَ بِسَخَطِ الْخَالِقِ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ:** « **وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ** » التوبة: (62) وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « **لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ** »

الشَّرْحُ

لَا شَيْءَ أَفْضَلُ وَأَسْعَدُ فِي حَيَاتِ الْمُسْلِمِ مِنْ رِضَى اللهِ تَعَالَى لَهُ وَلَو سَخِطَ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْخَلْقِ، لِأَنَّ رِضَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ هُوَ جِمَاعُ كُلِّ خَيْرٍ وَالسَّعَادَةِ الرَّبَّانِيَّةِ، وَلِذَا نَبَّهَ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ وَبَيَّنَ لَنَا تَحْرِيمَ طَلَبِ رِضَا النَّاسِ بِفِعْلِ مَا يُوجِبُ سُخْطَ اللهِ وَغَضَبَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي، بَلْ، اللهُ وَرَسُولُ أَحَقُّ أَنْ يُفْعَلَ مَا يُوجِبُ رِضَاهُمَا عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ مِنْ تَتَبُّعِ مَحَابِّهِمَا وَمَرَاضِيهِمَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُهَيِّجُ سَخَطَ النَّاسِ وَيَجْلِبُهُ، لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمُخَالَفَةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَلَوْ أَمَرَكَ أَبُوكَ أَوْ أُمُّكَ أَوْ سَيِّدُكَ أَوْ رَئِيسُكَ أَوْ زَوْجَتُكَ الَّتِي تُحِبُّهَا، أَوْ صَدِيقُكَ الْوَدُودُ الَّذِي لَا تُخَالِفُهُ أَوْ مَنْ شَابَهَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَحِبَّائِكَ وَرُؤَسَائِكَ بِفِعْلِ شَيْءٍ يُحِبُّهُ وَهُوَ مِنَ الْمَعَاصِي، فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ هَذِهِ الْمَعْصِيَةَ لِتُطَيِّبَ بِهَا نَفْسَهُ، مَعَ أَنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَدْخَلْتَ الْفَرَحَ وَالسُّرُورَ فِي قَلْبِ مَنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لِأَجَلِهِ، فَيَرْضَى عَنْكَ، وَبِجَانِبِ آخَرَ قَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ وَأَسْخَطْتَهُ، فَأَجْلَبْتَ عَلَى نَفْسِكَ سُخْطَهُ وَعُقُوبَتَهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِطَلَبِ رِضَا النَّاسِ فِي سُخْطِ اللهِ، وَالطَّاعَةِ لِلْمَخْطُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُخْلِصَ اللهَ تَعَالَى

وَرَسُولَهُ ﷺ بِالطَّاعَةِ فِي حُقُوقِهِمَا بِدُونِ أَنْ يُشَارِكَ أَحَدًا فِي ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَجْلِبُ غَضَبَ اللهِ تَعَالَى وَسَخَطَهُ مِمَّا يُخَالِفُ شَرْعَهُ إِرْضَاءً لِلنَّاسِ، وَأَيْضًا إِرْضَاءُ النَّاسِ كُلِّهِمْ لَا يَتَحَقَّقُ، فَلَوْ رَضِيَ بِكَ الْبَعْضُ فِي شَيْءٍ سَخِطَ عَنْكَ الْآخَرُونَ فِي نَفْسِ هَذَا الشَّيْءِ، كَمَا أَنَّ رِضَى النَّاسِ غَايَةً لَا تُدْرَكُ، فَلَوْ رَضِيَ عَنْكَ شَخْصٌ فِي أَمْرٍ، لَامَكَ فِي آخَرَ، فَرِضَى النَّاسِ غَايَةٌ لَا تَحْصُلُ، فَمَا بَقِيَ لِلْعَاقِلِ إِلَّا أَنْ يَتَفَكَّرَ وَيَتَذَكَّرَ، وَأَشْهَدَ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ بِحَالِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ غَايَةٌ إِلَّا إِرْضَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا طَعَنُوا فِي النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا قَالُوا، فَحَلَفُوا عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَطْعَنُوا فِيهِمْ لِيَرْضَى عَنْهُمُ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَيَقْبَلُوا قَوْلَهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ قَوْمٌ صَالِحُونَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: « **يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُم وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ** » التوبة: (62)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ** »[58] أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ:

فَلَيْتَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ عَامِرُ ... وَبَيْنِي وَبَيْنَ الْعَالَمِينَ خَرَابُ

إِذَا صَحَّ مِنْكَ الْوُدُّ فَالْكُلُّ هَيِّنُ ... وَكُلُّ الَّذِي فَوْقَ التُّرَابِ تُرَابُ.

58- أخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتاب البر والإحسان، باب ذكر الله جل وعلا عمن التمس رضاه بسخط الناس (276) وهو حسن.

وُجُوبُ طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِي الضَّرُورِي

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللهِ فِيهِ، وَيَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ، وَيَقْتَدِي بِالْمُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، الَّذِينَ يَدُلُّونَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ وَيُحَذِّرُونَ مِن اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ.**

الشَّرْحُ

الْعِلْمُ أَغْلَى سِلْعَةً يَمْلِكُهَا الْمُسْلِمُ، وَمَا أُهْدِيَ أَحَدٌ هَدِيَّةً خَيْرًا وَأَوسَعَ بَعْدَ الْإِيمَانِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَالَّذِي يَتَصَرَّفُ فِي أُمُورِهِ بِلَا عِلْمٍ كَالْحِمَارِ الَّذِي يَحْمِلُ الْكُتُبَ الْمَمْلُوءَةَ عُلُومًا وَفَوَائِدَ فَهُوَ يَتَمَرَّغُ مَعَهَا فِي التُّرَابِ بِدُونِ تَبَصُّرٍ، لَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَتَوَلَّدُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا شَرٌّ وَخَيْبَةٌ، وَلِذَا نَبَّهَ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ وَبَيَّنَ لِلْمُكَلَّفِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادَةِ كَالطَّهَارَةِ بِأَنْوَاعِهَا، وَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَالْجِهَادِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَمِنَ الْمُعَامَلَاتِ كَالزَّوَاجِ، وَالتِّجَارَةِ بِأَنْوَاعِهَا، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ حَتَّى يَعْلَمَ أَحْكَامَ الشَّرْعِ مِمَّا يَحِلُّ لَهُ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ فِي كُلٍّ مِنْ ذَلِكَ، لِيَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ وَبَصِيرَةٍ فِي عِبَادَةِ خَالِقِهِ وَمُعَامَلَتِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَسْأَلِ الْعُلَمَاءَ فِي كُلِّ مَا أَرَادَ فِعْلَهُ قَبْلَ الْفِعْلِ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَخْتَارَ عَالِمًا تَقِيًّا فَيَسْتَشِيرُهُ أَيُّ كِتَابٍ يُنَاسِبُ مُسْتَوَاهُ، فَيَطْلُبُهُ وَيَتَلَقَّى دَرْسَهُ فِيهِ عَلَى يَدِ هَذَا الْمُعَلِّمِ حَتَّى إِذَا خَتَمَهُ وَفَهِمَهُ جَيِّدًا، طَلَبَ غَيْرَهُ الَّذِي هُوَ

أَبْسَطُ مِنْهُ بَيَانًا بِمَشُورَةِ الشَّيْخِ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ حَتَّى يَعْرِفَ أَحْكَامَ الدِّينِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهِ ضَرُورَةً.

وَطَلَبُ الْعِلْمِ الضَّرُورِي أَوِ الْحَالِي وَاجِبٌ وُجُوبًا عَيْنِيًّا، لَكِنِ الْأَسَفَ تَرَى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا مِنْ دِينِهِمْ لَاسِيَمَا الشَّبَابُ، يَجْتَهِدُ أَحَدُهُمْ فِي تَكَسُّبِهِ وَيُبَكِّرُ كُلَّ صَبِيحَةٍ إِلَى السُّوقِ أَوْ إِدَارَتِهِ وَيَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ أَوْقَاتِ يَوْمِهِ فِي الْاشْتِغَالِ بِكَسْبِهِ وَأُمُورِهِ الْيَوْمِيَّةِ، لَكِنْ لَمْ يَجْعَلْ لِنَفْسِهِ يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، بَلْ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ لِتَعَلُّمِ مَسَائِلِ دِينِهِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، بَلْ، لَمْ يَجْعَلْ لِنَفْسِهِ وَلَوْ سَاعَةً وَاحِدَةً فِي جَمِيعِ أَيَّامِ السَّنَةِ! وَيَسْتَغْرِقُ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ أَوْ نَحْوَهَا فِي الْاشْتِغَالِ بِالْبَحْثِ الْفَاشِلِ الَّذِي لَا جَدْوَى مِنْهُ غَالِبًا عَلَى (فِيسْبُوكْ) أَوْ (تُويتَرْ) أَوِ (انْسْتَغْرَامْ) أَوْ (وَاتْسَابْ) يُضَيِّعُونَ أَوْقَاتَهُمْ فِي الْاشْتِغَالِ بِالدُّخُولِ فِي هَذِهِ التَّطْبِيقَاتِ الَّتِي مَا يَنْتِجُ مِنْهَا مِنَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ أَكْثَرُ مِمَّا يَنْتِجُ مِنْهَا مِنَ الْخَيْرِ غَالِبًا!

فَتَجِدُ هَؤُلَاءِ لَا يُحْسِنُونَ الطَّهَارَةَ فَضْلًا عَنِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَعْرِفُونَ كَيْفِيَةَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَلَا الْوُضُوءِ، وَلَا التَّيَمُّمِ، وَتَجِدُهُمْ لَا يَهْتَمُّونَ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ إِلَّا الدُّنْيَا، وَاتَّخَذُوا دِينَ اللهِ مِنْ وَرَائِهِمْ ظِهْرِيًّا، لَكِنَّ الْأَسَفَ الْمُبْكِي إِذَا أَفْتَى الشَّيْخُ الْعَالِمُ بِمَا لَا يُطَابِقُ هَوَاهُمْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ، وَقَابَلُوهُ بِفِكْرَتِهِمُ السَّخِيفَةِ الْمَطْمُوسَةِ، وَعُقُولِهِمِ الْمُنْطَبَقَةِ الضَّعِيفَةِ النَّاقِصَةِ، وَأَقْوَالِهِمْ الْمَمْلُوءَةِ سَفَاهَةً وَجَهْلًا، وَيَخُوضُونَ فِي الْمَسَائِلِ الْعَظِيمَةِ الْمُعْضَلَةِ الَّتِي يَتَحَذَّرُ كِبَارُ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فِي الْكَلَامِ عَنْهَا، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ!

قَالَ اللهُ تَعَالَى: « **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** » الإسراء: (36)

وَقَالَ تَعَالَى: « **فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُم لَا تَعْلَمُونَ** » الأنبياء: (7)

وَفِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الْأَمْرُ بِطَلَبِ الْعِلْمِ الضَّرُورِي الَّذِي لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ كُلُّ مُسْلِمٍ مِنْ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ دِينِهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَالْأَمْرُ هُنَا لِلْوُجُوبِ، وَفِيهِمَا أَيْضًا تَنْوِيهًا بِالْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، وَقَدْ تَرَادَفَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى تَبْيِينِ مَا لِلْعِلْمِ وَأَهْلِهِ مِنْ فَضْلٍ عَظِيمٍ وَدَرَجَةٍ رَفِيعَةٍ مِمَّا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ بَعْدَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** » المجادلة: (11) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** » الزمر: (9)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** »[59] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ﷺ: « **مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يَوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ** »[60] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى سَوَّغَ لِلْمُسْلِمِ الَّذِي جَهِلَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ دِينِهِ سُؤَالَ الْعَالِمِ مُطْلَقًا بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ صَالِحًا أَوْ طَالِحًا، سُنِّيًّا أَوْ بِدْعِيًّا، وَقَيَّدَ الْاقْتِدَاءَ بِعَالِمٍ سُنِّيٍّ مُتَّبِعٍ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَدْعُو النَّاسَ وَيُرْشِدُهُمْ إِلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى وَحْدَهُ

59- أخرجه البخاري برقم: (71) ومسلم برقم: (1037) عن معاوية رضي الله عنه.

60- أخرجه أبو داود برقم: (3641) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

وَيُحَذِّرُهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ سُبُلِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، لَا غَيْرَهُ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ لَا يَسْأَلَ إِلَّا مُتَّبِعًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يُقَدِّمُ قَوْلَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ وَهَوًى، وَفِي هَذَا التَّحْذِيرُ عَنْ تَلَقِّيَ الْعُلُومِ عَلَى أَيْدِي الْمُبْتَدِعِينَ وَعُلَمَاءِ السُّوءِ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ ذَلِكَ كِتْمَانُ الْحَقِّ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَرَفْضُ كُلِّ مَا لَا يُطَابِقُ هَوَاهُمْ مِنَ الْبَيِّنَاتِ، كَمَا يَظْهَرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُبْتَدِعِينَ.

وَالْاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ الشَّرْعِيَّةِ وَاتِّبَاعُ سُنَنِهِ وَاجِبٌ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى تَأْكِيدِ وُجُوبِ ذَلِكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: « **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** » الحشر: (7)

وَقَالَ تَعَالَى: « **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ** » النساء: (59)

أَيْ: إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَالَ تَعَالَى: « **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** » النساء: (65)

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى. قِيلَ: وَمَنْ يَأْبَى يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى** »[61] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

61- أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: (7280) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَقَالَ أَيْضًا: « **فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ** »[62] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

62- أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة: (4607)

لَا تَكُنْ مُفْلِسًا

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ، الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللهِ تَعالَى، فَيَا حَسْرَتَهُمْ وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**

الشَّرْحُ

لَيْسَ هُنَاكَ خَسَارَةٌ وَنَدَامَةٌ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَجْتَهِدَ الْمَرْءُ فِي الْعِبَادَةِ وَالْإِكْثَارِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُبَالِي بِأَخْذِ حُقُوقِ الْعِبَادِ وَالْخَوْضِ فِي أَعْرَاضِهِمْ، وَلَا يُعَقِّبُ ذَلِكَ إِلَّا خَسَارَةٌ وَنَدَامَةٌ.

قَوْلُهُ: « الْمُفْلِسُونَ » بِضَمِّ الْمِيمِ جَمْعُ مُفْلِسٍ اسْمٌ مِنْ أَفْلَسَ يُفْلِسُ إِفْلَاسًا، وَهُوَ الْإِصَابَةُ بِالْخَسَارَةِ الْمَالِيَّةِ فِي التِّجَارَةِ، أَوْ غَلَبَةُ الدُّيُونِ وَالْعَجْزُ عَنْ قَضَائِهَا، يُقَالُ: أَفْلَسَ التَّاجِرُ إِذَا خَسَرَ فِي تِجَارَتِهِ، وَأَفْلَسَ الْمَدِينُ إِذَا عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدُّيُونِ.

وَالْمُفْلِسُ هُنَا كَمَا فَسَّرَهُ الْمُصَنِّفُ: الَّذِي ضَيَّعَ حَيَاتَهُ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى فِي مَعْصِيَتِهِ، لَكِنْ حَقِيقَتُهُ كَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ مَنْ يَأْتِي بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ صَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَحَجٍّ، وَعُمْرَةٍ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ أَكْثَرَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا بِشَتْمِ النَّاسِ وَأَكْلِ أَمْوَالِهِمْ، وَسَفْكِ دِمَائِهِمْ، وَالْخَوْضِ فِي أَعْرَاضِهِمْ، فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ وَيُعْطَى كُلَّ مَنْ طَالَبَهُ بِحَقٍّ حَقَّهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِذَا نَفَدَتْ حَسَنَاتُهُ

قَبْلَ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَا كُلِّ مَنْ لَمْ يَسْتَوْفِ حَقَّهُ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيُطْرَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُطْرَحُ فِي النَّارِ! وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِذَا فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ** »[63] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فَحَذَارِ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُفْلِسِينَ، وَقَوْلُهُ: (**فَيَا حَسْرَتَهُمْ وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) أَيْ عَجَبًا لِحَسْرَتِهِمُ الَّتِي لَا تَنْتَهِي، وَطُولِ بُكَائِهِمُ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ، وَالنِّدَاءُ بِلَفْظِ: (يَا) هُنَا لِلتَّعْجِيبِ، وَيَكُونُ لِلشَّفَقَةِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

63- أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم: (2581)

الْخَتْمَةُ بِدُعَاءِ التَّوْفِيقِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **نَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ**.

الشَّرْحُ

مِنْ أَعْظَمِ الْعَطَايَا الرَّبَّانِيَّةِ الَّتِي يُسْبِغُهَا اللهُ عَلَى الْعَبْدِ، وَأَجْزَلِ النِّعَمِ الْوَهَّابِيَّةِ الَّتِي يُسْدِيهَا اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَأَفْضَلِ السَّجَايَا السُّبْحَانِيَّةِ الَّتِي يَتَحَلَّى بِهَا الْمُسْلِمُ تَوْفِيقًا مِنَ اللهِ: الْاقْتِدَاءُ بِنَبِيِّ الْهُدَى بَحْرِ النَّدَى ﷺ، وَتَتَبُّعُ سُنَنِهِ وَطَرِيقِهِ الْمُسْتَقِيمَةِ الْمُنْجِيَةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ سَفِينَةِ النَّجَاةِ وَأَفْضَلُ سُبُلِ الْفَوْزِ وَالْفَلَاحِ الَّتِي تُوَصِّلُ الْمُسْلِمَ إِلَى دَارِ السُّرُورِ يَتَقَلَّبُ فِي السَّعَادَةِ الْإِلَهِيَّةِ، وَتُوجِبُ لَهُ الْفَوْزَ بِالْمِنْحَةِ الرَّبَّانِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ نِعْمَةٍ أَنْعَمَهَا اللهُ عَلَى عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ نِعْمَةِ رُؤْيَةِ الْوَجْهِ الْأَكْرَمِ الرَّحْمَانِي الْقُدْسِي الَّذِي تَتَدَكْدَكُ الْجِبَالُ الرَّاسِيَاتِ الشَّامِخَاتِ مِنْ هَيْبَتِهِ جَلَّ جَلَالُهُ: « **حِجَابُهُ نُورٌ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ** » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (196) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَلِذَا خَتَمَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ الْمُقَدَّمَةَ الذَّهَبِيَّةَ النَّفِيسَةَ بِدُعَاءِ طَلَبِ التَّوْفِيقِ مِنَ اللهِ تَعَالَى عَلَى اتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي اتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَتَرْكِ مُخَالَفَتِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَإِذَا وَفَّقَ اللهُ الْعَبْدَ لِذَلِكَ فَقَدْ أَعْطَاهُ كُلَّ الْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ، وَهَذَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

فَصْلٌ فِي الطَّهَارَةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **الطَّهَارَةُ قِسْمَانِ: طَهَارَةُ حَدَثٍ، وَطَهَارَةُ خَبَثٍ، وَلَا يَصِحُّ الْجَمِيعُ إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهِّرِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا كَالزَّيْتِ، وَالسَّمْنِ، وَالدَّسَمِ كُلِّهِ، وَالْوَدَحِ، وَالصَّابُونِ، وَالْوَسَخِ وَنَحْوِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالتُّرَابِ، وَالْحَمْأَةِ، وَالسَّبَخَةِ، وَالْآجُرِّ، وَنَحْوِهِ.**

الشَّرْحُ

بَعْدَمَا أَنْهَى الْمُصَنِّفُ مُقَدَّمَتَهُ الذَّهَبِيَّةَ السُّلُوكِيَّةَ الَّتِي تُوَجِّهُ الْمُسْلِمَ إِلَى الْأَخْذِ بِتَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ الْقَيِّمَةِ وَإِرْشَادَاتِهِ السَّامِيَةِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْفَائِقَةِ، وَزَيَّنَ قَلْبَهُ بِنُورِ الْإِيمَانِ، وَهَذَّبَهُ بِمَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ، وَصَقَّلَ صَدَأَهُ بِإِذْهَابِ مَسَاوِئِ الْأَخْلَاقِ وَالرَّدِيءِ مِنْهَا حَتَّى كَانَ قَلْبُهُ فِي كَمَالِ صَفْوَتِهِ يَتَلَأْلَأُ كَالذَّهَبِ الْمُصَقَّلِ فِي صَدَفِهِ، أَخَذَ هُنَا فِي بَيَانِ الطَّهَارَةِ الْمَادِّيَّةِ بَعْدَ الْحَقِيقِيَّةِ، لِأَنَّ الْقَلْبَ إِذَا هُذِّبَ وَصُقِّلَ مِنَ الْأَدْرَانِ وَالْأَوْسَاخِ الْمَجَازِيَّةِ مِنَ الشِّرْكِ، وَالْبِدَعِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي الَّتِي هِيَ عَيْنُ الْأَوْسَاخِ وَالْأَدْرَانِ، بَلْ، أَخْبَثُ مِنَ الْأَوْسَاخِ الْحِسِّيَّةِ، انْخَضَعَ الْجَسَدُ لِلطَّهَارَةِ الْمَادِّيَّةِ بِإِزَالَةِ مَا بِهِ مِنَ الْأَوْسَاخِ وَالْأَدْرَانِ، وَلِذَا قَدَّمَ الْمُؤَلِّفُ تِلْكَ عَلَى هَذِهِ، فَبَدَأَ بِالْأَهَمِّ ثُمَّ الْمُهِمِّ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَوْلُهُ: « فَصْلٌ فِي الطَّهَارَةِ » الْفَصْلُ بِفَتْحِ الْفَاءِ مَصْدَرٌ مِنْ فَصَلَ يَفْصِلُ مُفْرَدُ فُصُولٍ بِضَمِّ الْفَاءِ، وَهُوَ الْبُعْدُ أَوِ الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا قِسْمٌ مُسْتَقِلٌّ مِنَ الْكِتَابِ يَنْدَرِجُ تَحْتَ الْبَابِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ

وَأَمَّا « الطَّهَارَةُ » فَبِفَتْحِ الطَّاءِ مَصْدَرٌ مِنْ طَهُرَ يَطْهُرُ طُهْرًا وَطَهَارَةً عِنْدَ سِيبَوَيْهِ، وَالطَّهَارَةُ نَقِيضُ النَّجَاسَةِ وَالْأَوْسَاخِ الْمَادِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ فِي مَعْنَاهَا اللُّغَوِي، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ مَعْنَاهَا الْاصْطِلَاحِي، إِذْ يَشْمَلُ ذَلِكَ النَّزَاهَةَ وَالْبَرَاءَةَ مِنَ الْعُيُوبِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ خِلَافًا لِلْاصْطِلَاحِي، فَإِنَّهُ يَعْنِي: التَّطَهُّرُ بِالْمَاءِ أَوْ مَا يَنُوبُهُ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ مِنَ النَّجَاسَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ مَوَانِعِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا الطَّهَارَةُ.

وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْمُصَنِّفُ الطَّهَارَةَ الْمَعْنَوِيَّةَ عَلَى الْحِسِّيَةِ لِكَوْنِهَا أَهَمَّ مِنَ الْحِسِّيَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالطَّهَارَةُ وَاجِبَةٌ كِتَابًا وَسُنَّةً وَإِجْمَاعًا، قَالَ تَعَالَى: « **وَإِنْ كُنْتُم جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** » المائدة: (6) وَقَالَ تَعَالَى: « **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** » المدثر: (4)

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ** »[64] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَوْلُهُ: « الطَّهَارَةُ قِسْمَانِ: طَهَارَةُ حَدَثٍ، وَطَهَارَةُ خَبَثٍ » يَعْنِي أَنَّ الطَّهَارَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ، إِلَى طَهَارَةِ حَدَثٍ، وَإِلَى طَهَارَةِ خَبَثٍ، فَ(الْحَدَثُ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالدَّالِ،

64- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: (224) والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور: (1) عن ابن عمر رضي الله عنه.

وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الْمُنْكَرُ الَّذِي لَيْسَ مَعْرُوفًا، وَيُطْلَقُ عَلَى الْبِدْعَةِ وَعَلَى صَغِيرِ السِّنِّ، كَمَا يُرَادُ بِهِ نَقِيضُ قَدِيمٍ، وَالْمُرَادُ بِالْحَدَثِ هُنَا: مَا يَنْتَقِضُ مِنْهُ الْوُضُوءُ مِنَ الْجِمَاعِ، أَوْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ، أَوِ الْمَذْيِ، أَوِ الرِّيحِ، أَوِ الْبَوْلِ أَوِ التَّغَوُّطِ، وَيُسَمَّى نَجَاسَةً حُكْمِيَّةً، وَتَكُونُ طَهَارَةُ الْحَدَثِ بِالْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ، وَالتَّغَوُّطِ، وَالْبَوْلِ، وَالْمَذْيِ، وَبِالْغُسْلِ مِنَ الْجِمَاعِ وَالْمَنِيِّ، كَمَا تَكُونُ بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: « **لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** »[65] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا « الْخَبَثُ » فَهُوَ كَالْحَدَثِ وَزْنًا، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الرَّدِيءِ الْفَاسِدِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَنَقِيضُهُ الطَّيِّبُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا نَجَاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ مِنَ الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالدَّمِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَتَكُونُ الطَّهَارَةُ مِنْهُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ بِغَسْلِهَا بِالْمَاءِ.

وَقَوْلُهُ: « وَلَا يَصِحُّ الْجَمِيعُ إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهِّرِ... » يَعْنِي لَا يَصِحُّ كُلٌّ مِنْ طَهَارَةِ الْحَدَثِ وَطَهَارَةِ الْخَبَثِ إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ فِي نَفْسِهِ مُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ الْمَاءُ الصَّافِي الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ حَالَتِهِ الطَّبِيعِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ بِمَا يُفَارِقُهُ وَيَتَمَيَّزُ عَنْهُ مِمَّا لَيْسَ لَهُ أَيُّ رَابِطَةٍ بِهِ أَوْ بِمُسْتَقَرِّهِ، كَ(الزَّيْتِ) بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، وَهُوَ مَادَّةٌ دُهْنِيَّةٌ سَائِلَةٌ تُسْتَخْرَجُ وَتُعْصَرُ مِنَ الْحُبُوبِ أَوِ الْحَيْوَانَاتِ، وَ(السَّمْنِ) بِفَتْحِ السِّينِ وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَهُوَ الزُّبْدُ بِضَمِّ الزَّايِ فَإِسْكَانٌ يُسْتَخْرَجُ مِنَ اللَّبَنِ بَعْدَ مَخْضِهِ، وَ(الدَّسَمِ) بِفَتْحِ الدَّالِ وَالسِّينِ الْوَدَكُ، وَهُوَ دُهْنُ الشَّحْمِ وَاللَّحْمِ، وَ(الْوَذَحِ) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالذَّالِ: مَا تَعَلَّقَ

45- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور: (135) ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: (225) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بِأَصْوَافِ الْغَنَمِ مِنَ الْبَعْرِ وَالْبَوْلِ، وَالْمُفْرَدُ: وَذَحَةٌ، وَ(الصَّابُونِ) مَادَّةٌ مَصْنُوعَةٌ مِنَ الزَّيْتِ وَالْقِلْيِ ذَاتُ رَغْوَةٍ تُسْتَعْمَلُ فِي غَسْلِ الثَّوْبِ، وَالْغُسْلِ لِلتَّبَرُّدِ، وَتَنْظِيفِ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ، وَ(الْوَسَخِ، وَنَحْوِهِ) الْوَسَخُ مَعْرُوفٌ، وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مِمَّا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَاءُ إِذَا اخْتَلَطَ بِهِ، وَيَسْلُبُ لَهُ طُهُورِيَّتَهُ لِلْغَيْرِ مَعَ إِبْقَاءِ لَهُ طُهُورِيَّتِهِ النَّفْسِيَّةِ، وَلَا يَقْتَصِرُ تَغَيُّرُ الْمَاءِ فِي أَحَدِ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ لَوْنِهِ، وَطَعْمِهِ، وَرَائِحَتِهِ، إِذَا اخْتَلَطَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، بَلْ، لَا بُدَّ مِنْ تَغَيُّرِ جَمِيعِ أَوْصَافِهِ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِمَا يُفَارِقُهُ وَيَتَمَيَّزُ عَنْهُ سَلَبَ لَهُ التَّطْهِيرَ، فَلَا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ إِذَنْ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ.

وَقَوْلُهُ: « وَلَا بَأْسَ بِالتُّرَابِ، وَالْحَمْأَةِ، وَالسَّبَخَةِ، وَالْآجُرِّ، وَنَحْوِهِ » يَعْنِي إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِمَا لَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا كَأَنْ يَتَغَيَّرَ بِتُرَابِ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ مُسْتَقَرُّهُ وَمُسْتَوْدَعُهُ، وَ(الْحَمْأَةِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَهِيَ الطِّينُ الْأَسْوَدُ الْمُنْتِنُ، وَ(السَّبَخَةِ) بِفَتْحِ السِّينِ وَالْبَاءِ، وَيَجُوزُ كَسْرُ الْبَاءِ، وَهِيَ أَرْضٌ ذَاتُ مِلْحٍ، وَ(الْآجُرِّ) جَمْعُ آجُرَّةٍ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ، وَهِيَ الطِّينُ الْمَحْرُوقُ يُبْنَى بِهِ الْبُيُوتَ، فَلَا تَأْثِيرَ لِكُلٍّ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي طُهُورِيَّةِ الْمَاءِ، لِأَنَّ الْمَاءَ الْمَوْجُودَ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِنِ كَالْجُزْءِ مِنْهَا، خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى كَذَلِكَ لَا يَسْتَطِيعُ شَيْءٌ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا.

وَقَدْ قَسَّمَ الْعُلَمَاءُ الْمَاءَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الْمَاءُ الْمُطْلَقُ: وَهُوَ الْمَاءُ الْقَرَاحُ الصَّافِي الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، بِحَيْثُ لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رَائِحَتُهُ بِشَيْءٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ

فِي نَفْسِهِ الْمُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ، يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادَةِ وَالْعَادَةِ، وَمِنْ هَذَا الْمَاءِ: مَاءُ السَّمَاءِ، وَالْبِحَارِ، وَالْآبَارِ، وَالْعُيُونِ، وَالْأَنْهَارِ، وَالثُّلُوجِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** » الفرقان: (48)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ** » الأنفال: (11)

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ فِي الْبَحْرِ وَنَحْمِلُ مَعْنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** »[66] أَخْرَجَهُ مَالِكٌ.

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ** »[67] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: « **قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ، وَلُحُومُ الْكِلَابِ، وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** »[68] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

66- أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء: (12)

67- أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير: (744) ومسلم في كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة: (598) عن أبي هريرة رضي الله.

68- أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيئ (66) وهو صحيح.

وَأَمَّا مَاءُ الْعُيُونِ، وَالْأَنْهَارِ، فَلِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

أَيْ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْتُمْ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمِيَاهِ الطَّهَارَةُ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الثَّانِي: الْمَاءُ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ الْمُطَهِّرِ لِغَيْرِهِ: وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ مُفَارِقِهِ، كَالزَّيْتِ بِأَنْوَاعِهِ، وَالدَّسَمِ، وَالسَّمْنِ، وَاللَّبَنِ، وَالْعَصِيرِ بِأَنْوَاعِهِ، وَالْحَلِيبِ، وَالْعَسَلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاهِرَاتِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ، وَلَا الْغُسْلُ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ فِي أَعْمَالِ الْيَوْمِيَّةِ مِنَ الطَّبْخِ، وَالشُّرْبِ، وَالْغُسْلِ لِلتَّبَرُّدِ، وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: الْمَاءُ النَّجِسُ: وَهُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ نَجِسٌ كَالْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ، أَوِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ الْاسْتِعْمَالُ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ، بَلْ، يَجِبُ أَنْ يُهْرِقَهُ وَيُغْسَلَ الْإِنَاءُ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ، جَازَ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِي، وَبِهِ قَالَ الْمَدَنِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَأَبُو الْفَرَجِ الْأَبْهَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبَغْدَادِيِينَ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ رَجَّحَ الْقَوْلَ بِنَجَاسَتِهِ، وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَمُوَافِقُوهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِطُولِ الْمُكْثِ أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ كَالطُّحْلُبِ وَالنَّبَاتَاتِ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلٌ كَالنَّمْلَةِ، وَالْجَرَادَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَمَا فِي

مَعْنَاهَا فَمَاتَ فِيهِ فَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ بِهِ، وَكَذَا إِذَا وَقَعَ الْإِنْسَانُ أَوِ الدَّابَّةُ فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ فَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، وَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْبِئْرِ أَوْ نَحْوِهَا مِنْ صِغَارِ الْعُيُونِ نُزِحَ الْبِئْرُ بَعْدَ إِلْقَاءِ الْمَيْتَةِ فَيُسْتَعْمَلُ بِمَا نَبَعَ بَعْدَ النُّزُوحِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى لَوْنِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ رَائِحَتِهِ.

وَسُؤْرُ الْآدَمِيِّينَ وَالْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِ الَّتِي لَا تَتَعَامَلُ بِالنَّجَاسَةِ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، لِحَدِيثِ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ زَوْجِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « **أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي: قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُم أَوِ الطَّوَّافَاتِ** »[69] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ.

وَأَمَّا سُؤْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ فَهُوَ نَجِسٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْكَلْبِ: « **طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ** »[70] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْخِنْزِيرُ أَخْبَثُ وَأَقْذَرُ مِنَ الْكَلْبِ، وَأَشَدُّ مِنْهُ التَّعَامُلُ بِالنَّجَاسَاتِ فَهُوَ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَلْبَ دُونَ الْخِنْزِيرِ فِي الْحَدِيثِ،

69- أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء: (13) وأبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة:(75)

70- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم: (172) ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب: (279) واللفظ له.

لِكَثْرَةِ اتِّخَاذِ النَّاسِ الْكِلَابَ حِينَئِذٍ، وَاقْتِنَائِهَا فِي الْبُيُوتِ وَمُلَازَمَتِهَا بِهَا، خِلَافًا لِلْخَنَازِيرِ، فَلَيْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ اتِّخَاذُهَا وَاقْتِنَاؤُهَا فِي بُيُوتِهِمْ، وَلَوْ كَانُوا يَتَّخِذُونَهَا لَقَدَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْكَلْبِ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ الَّذِي هُوَ الْمُنْفَصِلُ مِنْ أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّئِ أَوِ الْمُغْتَسِلِ فَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ الظَّاهِرِي، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ عِنْدَ وُجُودِ غَيْرِهِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي، فَإِنَّهُمَا لَا يَقُولَانِ بِجَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْوُضُوءِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَالظَّاهِرِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُمَا، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** »[71] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِ الْمَاءِ الْمُنْفَصِلِ مِنْ أَعْضَائِهَا الَّذِي هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي بَقِيَ فِيهِ الْفَضْلُ، وَهَذَا هُوَ وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

71- أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة: (323)

وُجُوبُ التَّطْهِيرِ مِنَ النَّجَاسَةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **فَصْلٌ: إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ غُسِلَ مَحَلُّهَا، فَإِنِ الْتَبَسَتْ غُسِلَ الثَّوْبُ كُلُّهُ.**

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ غُسِلَ مَحَلُّهَا » يَعْنِي إِذَا ظَهَرَتِ النَّجَاسَةُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ دَمٍ مَسْفُوحٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ عَلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الثَّوْبِ يُغْسَلُ الْمَوْضِعُ الَّذِي ظَهَرَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ فَقَطْ بَعْدَ إِزَالَتِهَا، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى غَسْلِ الثَّوْبِ كُلِّهِ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ خَوْلَةَ بِنْتِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَمَّا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ قَائِلَةً: « **يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، قَالَ: فَإِذَا طَهُرْتِ فَغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ** »[72] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَأَمَرَهَا بِغَسْلِ مَوْضِعِ ظُهُورِ النَّجَاسَةِ فَقَطْ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ الدَّمَ مَوْجُودٌ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ بِثَوْبِهَا.

وَقَوْلُهُ: « فَإِنِ الْتَبَسَتْ غُسِلَ الثَّوْبُ كُلُّهُ » فِعْلُ مَاضٍ مِنَ الْالْتِبَاسِ، وَهُوَ الْاشْتِبَاهُ وَالْإِشْكَالُ، يُقَالُ: الْتَبَسَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ لَمْ يَهْتَدِ فِيهِ إِلَى مَسْلَكٍ يَنْفُذُ مِنْهُ، وَالْمَعْنَى إِذَا تَحَقَّقَ الْمَرْءُ بِإِصَابَةِ النَّجَاسَةِ فِي ثَوْبِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ لَهُ مَوْضِعُ الْإِصَابَةِ بِحَيْثُ يَتَرَدَّدُ فِيهِ هَلِ النَّجَاسَةُ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنَ الثَّوْبِ أَوْ بِالْأَيْسَرِ

72- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبس في حيضها: (365)

مِنْهُ، أَوْ هِيَ بِأَسْفَلِهِ أَوْ بِأَعْلَاهُ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِذَنْ غَسْلُ الثَّوْبِ كُلِّهِ، لِكَوْنِ ذَلِكَ هُوَ الطَّرِيقُ الْوَحِيدَةُ لِإِزَالَةِ الشَّكِّ وَالتَّرَدُّدِ، وَثُبُوتِ طُمَأْنِينَةِ النَّفْسِ وَرَاحَتِهَا فِي تَيَقُّنِ الطَّهَارَةِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ غَالِبًا إِلَّا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ سَائِلَةً كَالْبَوْلِ وَنَحْوِهِ، أَوْ لَوْنَهَا كَلَوْنِ الثَّوْبِ كَالدَّمِ بِالثَّوْبِ الْأَحْمَرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَلَا شَيْءَ فِي أَثَرِ النَّجَاسَةِ بِالثَّوْبِ بَعْدَ غَسْلِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِخَوْلَةَ بِنْتِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَمَّا اسْتَفْتَتْهُ أَنَّهَا تَحِيضُ فِي ثَوْبِهَا الَّذِي لَيْسَ لَهَا ثَوْبٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَهَا بِغَسْلِ مَوْضِعِ الدَّمِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ؟ قَالَ: « **يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ** »[73] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

73- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبس في حيضها: (365)

حُكْمُ الشَّكِّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا نَضْحَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَذَكَّرَ اَلنَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ. وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا وَتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.**

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « وَمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا نَضْحَ عَلَيْهِ » يَعْنِي أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا رَأَى شَيْئًا بِقُرْبِهِ وَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ نَجِسٌ، أَوْ مَرَّ بِقَنَاةٍ مِنْ قَنَوَاتِ الْبُيُوتِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الْمِيَاهُ النَّجِسَةُ، وَالنُّفَايَاتُ، وَسَائِرُ الْقَاذُورَاتِ، فَشَكَّ فِي إِصَابَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوِ الْمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، رَشَّ الْمَكَانَ الَّذِي يَظُنُّ إِصَابَةَ النَّجَاسَةِ فِيهِ بِالْمَاءِ، فَبِذَلِكَ يَزُولُ الشَّكُّ وَالتَّرَدُّدُ، وَأَمَّا إِذَا رَجَّحَ جَانِبَ الْيَقِينِ عَلَى جَانِبِ الشَّكِّ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، بَلْ، يَتَمَادَى عَلَى يَقِينِهِ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى غَيْرِهِ، لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

وَأَمَّا إِذَا تَحَقَّقَ بِإِصَابَةِ الشَّيْءِ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ مَكَانِ صَلَاتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ شَكَّ فِي كَوْنِهِ نَجِسًا، هَلْ هُوَ بَوْلٌ أَوْ مَاءٌ، أَهَذَا دَمٌ أَوْ لَوْنٌ؟ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّكِّ إِذَنْ، بَلْ، يُرَجِّحُ جَانِبَ الْيَقِينِ اسْتِصْحَابًا لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّجَاسَةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَنْ حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَنَّ الْمُصِيبَ نَجَاسَةٌ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ مِنْهَا بِإِزَالَتِهَا

مِنْ مَوْضِعِ الْإِصَابَةِ وَغَسْلِهِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[74] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَصْلٌ جَلِيلٌ مِنَ الْأُصُولِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تُشْفِي الْعَلِيلَ وَتُرْوِي الْغَلِيلَ فِي بَابِ الشَّكِّ وَالْيَقِينِ، وَهِيَ الْقَاطِعَةُ لِلنِّزَاعِ فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ تَذَكَّرَ النَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ...» يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ الْمَرْءُ نَجَاسَةً فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ صَلَّى فِي مَكَانٍ نَجِسٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، ثُمَّ تَذَكَّرَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ أَنَّهُ مُصِيبٌ بِالنَّجَاسَةِ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ فِي هَذَا الْمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ نَجَاسَةٌ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيَتَطَهَّرُ مِنْ هَذِهِ النَّجَاسَةِ الْعَالِقَةِ بِبَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ، وَيُزِيلُهَا مِنْ مَكَانِ صَلَاتِهِ أَوْ يَتْرُكُ الْمَكَانَ النَّجِسَ إِلَى الطَّاهِرِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ مِنْ أَوَّلِهَا، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ ضَيِّقًا بِحَيْثُ لَا يَسَعُهُ التَّطَهُّرَ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَيَخْرُجُ قَبْلَ تَمَامِهِ صَلَّى بِهَا بِلَا إِعَادَةٍ، لِأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْأَوْقَاتِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَشَرْطُ إِزَالَتِهَا الذِّكْرُ وَالْقُدْرَةُ، وَلَمْ يَتَوَفَّرْ هَذَانِ الشَّرْطَانِ، فَسَقَطَ وُجُوبُ الْإِزَالَةِ.

74- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء: (137) ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث: (361)

وَأَمَّا إِذَا صَلَّى بِهَا نَاسِيًا وَتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا كُلِّهِ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: عَلَى مَكَانِكُمْ، فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ** »[75] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: « **خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَانِي إِلَّا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، قَالَ: فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا** »[76] أَخْرَجَهُ مَالِكٌ.

وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ، أَعْنِي وُجُوبَ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ، وَهُوَ قَوْلُ شَيْخِهِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُمَا إِلَى أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ وَلَا غَيْرِهِ، وَاخْتَارَهُ تَقِيُّ الدِّينِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَرَجَّحَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ الْقَوْلَ بِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ مُطْلَقًا،

75- أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا قال الإمام مكانكم: (640) ومسلم في كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة: (605) واللفظ للبخاري.

76- أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر: (80)

وَهُوَ أَصَحُّ مَا رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِي، قُلْتُ: وَالْأَحْوَطُ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ لَمْ يُعِدْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **فَصْلٌ: فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ: اَلنِّيَّةُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالدَّلْكُ، وَالْفَوْرُ.**

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « فَرَائِضُ » جَمْعُ فَرِيضَةٍ اسْمٌ مِنْ فَرَضَ يَفْرِضُ فَرْضًا، وَالْفَرْضُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ مَصْدَرٌ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الْقَطْعُ فِي الشَّيْءِ، وَيُطْلَقُ عَلَى التَّوْقِيتِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَا أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، وَاشْتُقَّ مِنْ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ ذَا مَعَالِمٍ وَحُدُودٍ كَالْجُزْءِ الْمَقْطُوعِ مِنَ الْأَرْضِ.

وَالْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ عِنْدَ الشَّافِعِي خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَالْفَرْضُ عِنْدَهُ آكَدُ مِنَ الْوَاجِبِ، وَالْفَرْضُ عِنْدَ أَحْمَدَ مَا ثَبَتَ بِالْقُرْآنِ، وَالْوَاجِبُ مَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ قَوْلُ الشَّافِعِي رَحِمَ اللهُ الْجَمِيعَ.

وَالْفَرِيضَةُ اسْمٌ لِمَا أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَى الْعَبْدِ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ، بِحَيْثُ يَلْزَمُهُ الْإِتْيَانُ بِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَإِنَّمَا أُدْخِلَتِ الْهَاءُ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ لَا نَعْتٌ، وَلَيْسَتْ هِيَ لِلتَّأْنِيثِ،

إِذِ الْأَصْلُ فَرِيضٌ، وَفَرَائِضُ الْوُضُوءِ وَاجِبَاتُهُ، أَيِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي لَا يَتَحَقَّقُ الْوُضُوءُ بِدُونِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « الْوُضُوءِ » بِضَمِّ الْوَاوِ وَالضَّادِ اسْمٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَهِيَ الْحُسْنُ وَالنَّظَافَةُ وَالْبَهْجَةُ، وَالْوَضِيءُ: الْحَسَنُ، وَالْمُرَادُ هُنَا غَسْلُ الْمُسْلِمِ أَعْضَاءَهُ الْمَخْصُوصَةَ مِنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَمَسْحُ بَعْضِهَا عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ عِنْدَمَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا تَعَبُّدًا لِلَّهِ. وَالْوُضُوءُ بِفَتْحِ الْوَاوِ الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَبِضَمِّهَا فِعْلُ الْوُضُوءِ.

وَالْوُضُوءُ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، مُحِطٌّ لِلْخَطِيئَةِ وَالسَّيِّئَاتِ، رَافِعٌ لِلدَّرَجَاتِ، وَمُوَصِّلٌ لِلْعَبْدِ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ الْعَفُوِّ الْغَفُورِ، وَمُبَلِّغُهُ إِلَى حَضْرَتِهِ الْقُدْسِيَّةِ، وَرُؤْيَتِهِ السُّبْحَانِيَّةِ، وَيَشْهَدُ لِمَا لَهُ مِنْ فَضِيلَةٍ عَظِيمَةٍ وَخَصِيصَةٍ جَلِيلَةٍ فَائِقَةٍ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: **« أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ »**[77] الْحَدِيثِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، قَالَ تَعَالَى: **« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ »** المائدة: (6)

وَقَالَ ﷺ: **« لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ »**[78] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

77- أخرجه مسلم برقم: (251) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

78- أخرجه البخاري برقم: (135) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَلِلْوُضُوءِ فَرَائِضُ وَسُنَنٌ وَفَضَائِلُ سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَأَمَّا فَرَائِضُهَا، فَسَبْعَةٌ:

1- النِّيَّةُ: وَهِيَ مَصْدَرُ نَوَى يَنْوِي نِيَّةً بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، وَهِيَ الْقَصْدُ وَالْإِرَادَةُ لُغَةً، وَالْمُرَادُ هُنَا: عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ، وَهِيَ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ لَا دَخَلَ لِلِّسَانِ فِيهِ، وَالْأَعْمَالُ تَدُورُ عَلَى نِيَّاتِهَا صِحَّةً وَفَسَادًا، كَمَالًا وَنُقْصَانًا، وَكُلُّ عَمَلٍ مُعَلَّقٍ بِنِيَّتِهِ ثَوَابًا وَإِثْمًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** »[79] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

2- وَغَسْلُ الْوَجْهِ: وَحَقِيقَةُ غَسْلِ الْوَجْهِ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَيْهِ مَعَ الدَّلْكِ بِالْمَاءِ، وَحَدُّهُ مِنْ أَعْلَى الْجَبْهَةِ إِلَى مُنْتَهَى الذَّقْنِ، وَمِنْ وَتَدِ الْأُذُنِ إِلَى وَتَدِ الْأُذُنِ، وَهُوَ فَرْضٌ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** » المائدة: (6)

3- وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ: الْمِرْفَقَيْنِ بِكَسْرِ الْمِيمِ تَثْنِيَةُ الْمِرْفَقِ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَبِفَتْحِهَا، وَهُوَ مَوْصِلُ الذِّرَاعِ فِي الْعَضُدِ، وَيَجِبُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ حَتَّى الْمِرْفَقَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** » المائدة: (6)

79- أخرجه البخاري برقم: (1) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: « **فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ... ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ** ﷺ »[80] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

4- وَمَسْحُ الرَّأْسِ: وَهُوَ تَبْلِيلُ الْكَفَّيْنِ بِالْمَاءِ ثُمَّ إِمْرَارُهَا عَلَى الرَّأْسِ مِنَ الْجَبْهَةِ إِلَى الْقَفَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** » المائدة: (6)

وَلِحَدِيث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: « **ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ** »[81] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَحَاصِلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وُجُوبُ التَّعْمِيمِ حَمْلًا مِنْهُمَا الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** » عَلَى أَنَّهَا زَائِدَةٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْوَاجِبُ رُبْعُهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْوَاجِبُ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّأْسِ وَلَوْ شَعْرَةً وَاحِدَةً حَمْلًا مِنْهُمَا الْبَاءَ عَلَى التَّبْعِيضِ، وَالتَّحْقِيقُ عِنْدِي حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى مَا يُسَمَّى الرَّأْسُ عُرْفًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

5- وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ: الْكَعْبَيْنِ مُثَنَّى الْكَعْبِ بِالْفَتْحِ، وَهُوَ الْعَظْمُ الْبَارِزُ عِنْدَ مُلْتَقَى السَّاقِ وَالْقَدَمِ، وَهُمَا كَعْبَانِ لِكُلِّ قَدَمٍ عَنْ يَمِينٍ وَعَنْ يَسَارٍ، وَغَسْلُ

80- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله: (185) ومسلم في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ: (235) واللفظ له.

81- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله: (185) ومسلم في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ: (235) واللفظ له.

الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ مُجْمَعٌ عَلَى وُجُوبِهِ، وَلَا يَصِحُّ الْاقْتِصَارُ عَلَى الْمَسْحِ إِلَّا لِمَنْ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا عَلَى الطَّهَارَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**» المائدة: (6) عَطْفًا عَلَى « **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** » المائدة: (6)

وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْخَفْضِ فَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَوْرَبَيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا لَا مُجَرَّدَ الرِّجْلِ كَمَا تَزْعُمُهُ الرَّافِضَةُ، وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ أَوِ الْجُرْأَةُ عَلَى اللهِ تَعَالَى وَالتَّقَدُّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَعَادَتِهِمْ.

6- وَالدَّلْكُ: بِفَتْحِ الدَّالِ مَصْدَرٌ مِنْ دَلَكَ يَدْلُكُ، وَهُوَ إِمْرَارُ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ بِالْحَكِّ بِالْيَدِ، وَالدَّلْكُ هُنَا إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى كُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَعَ مُصَاحَبَةِ الْمَاءِ لِإِزَالَةِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنَ الدَّرَنِ وَالْوَسَخِ، وَلَيْسَ هُوَ فَرْضًا مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ تَمَامِ الْغُسْلِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ تَعْمِيمُ الْأَعْضَاءِ بِالْمَاءِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

7- وَالْفَوْرُ: بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ مَصْدَرٌ مِنْ فَارَ يَفُورُ، وَهُوَ السُّرْعَةُ وَعَدَمُ التَّرَاخِي، يُقَالُ: جَاءَ عَلَى الْفَوْرِ، أَيْ بِلَا تَرَاخٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْإِتْيَانُ بِأَعْمَالِ الْوُضُوءِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بِلَا فَاصِلٍ مِنَ الزَّمَنِ، إِلَّا لِعُذْرٍ كَنَفَادِ الْمَاءِ قَبْلَ تَمَامِ الْوُضُوءِ وَمَا فِي مَعْنَا ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ فِي الْيَسِيرِ مِنْهُ، وَيُسَمَّى الْفَوْرُ مُوَالَاةً، وَهُوَ فَرْضٌ عِنْدَ مَالِكٍ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ خِلَافًا لِابْنِ وَهْبٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُ رَجَّحَ الْقَوْلَ بِالْفَرْضِيَّةِ مَعَ الْبُطْلَانِ لِلتَّارِكِ مُطْلَقًا، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَرَجَّحَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي الْقَوْلَ بِعَدَمِ الْفَرْضِيَّةِ، وَقَوْلُ مَالِكٍ أَرْجَحُ عِنْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ التَّرْتِيبَ هُنَا مَعَ كَوْنِهِ آكَدُ وُجُوبًا مِنَ الْفَوْرِ أَوِ الْمُوَالَاةِ، بَلْ جَعَلَهُ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ كَمَا سَيَأْتِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَسُنَنُهُ: **غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ، وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ، وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ.**

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « وَسُنَنُهُ » بِضَمِّ السِّينِ جَمْعُ سُنَّةٍ بِالضَّمِّ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الطَّرِيقَةُ وَالسِّيرَةُ مُطْلَقًا، أَيْ حَسَنَةً أَوْ قَبِيحَةً، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا** » الإسراء: (77) يَعْنِي هَذِهِ طَرِيقَةُ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَسِيرَتُهُمْ أَيْ: سُلُوكُهُمُ الْحَسَنُ، وَمِنْ ذَلِكَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْ: أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ وَأَخْلَاقُهُ الْحَمِيدَةُ الْحَسَنَةُ.

وَالْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا، نَقِيضُ الْفَرِيضَةِ، أَيْ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَسُنَنُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ عَلَى نَسَقِ الْمُصَنِّفِ، وَهِيَ:

1- غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ: لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** »[82]

82- أخرجه مسلم برقم: (237) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَهَذَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ مُطْلَقًا، وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ هَذَا التَّقْيِيدَ بِالْاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ عَلَى مَنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ يَدِهِ، وَالنَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ، غَيْرَ أَنَّهُ وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ بِالْأَمْرِ بِغَسْلِهِمَا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ مُطْلَقًا، كَحَدِيثِ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانِ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: « **فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** »[83] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

2-3-4- وَالْمَضْمَضَةُ، وَالْاسْتِنْشَاقُ، وَالْاسْتِنْثَارُ: وَهِيَ تَحْرِيكُ الْمَاءِ بِإِدَارَتِهِ فِي الْفَمِ ثُمَّ طَرْحُهُ.

وَالْاسْتِنْشَاقُ: مَصْدَرٌ مِنِ اسْتَنْشَقَ يَسْتَنْشِقُ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّشَقِ بِفَتْحِ النُّونِ، وَهُوَ إِدْخَالُ الشَّيْءِ الْمَائِعِ فِي الْأَنْفِ أَوِ السَّعُوطُ، وَالْاسْتِنْشَاقُ هُوَ جَذْبُ الْمَاءِ بِالنَّفْسِ إِلَى دَاخِلِ الْأَنْفِ.

وَالْاسْتِنْثَارُ: مَصْدَرٌ مِنِ اسْتَنْثَرَ يَسْتَنْثِرُ مُشْتَقٌّ مِنَ النَّثْرِ، وَهُوَ الرَّمْيُ بِالشَّيْءِ، وَالْاسْتِنْثَارُ هُوَ إِخْرَاجُ الْمَاءِ وَطَرْحُهُ مِنْ دَاخِلِ الْأَنْفِ بَعْدَ إِدْخَالِهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ** »[84] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْمَضْمَضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ سُنَّتَانِ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ

83- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء: (164) ومسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه: (227)

84- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء: (161) ومسلم في كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنشاق: (22) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

السَّدُوسِيُّ خِلَافًا لِأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، فَإِنَّهُمْ رَجَّحُوا الْقَوْلَ بِوُجُوبِهِمَا فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ وِفَاقًا لِابْنِ أَبِي لَيْلَةَ، وَفَرَّقَ أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِي بَيْنَ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، وَبَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ، فَأَوْجَبَ الْاسْتِنْشَاقَ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، وَقَالَ بِقَوْلِ الْأَوَّلِينَ فِي الْمَضْمَضَةِ فِيهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالظَّاهِرِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِسُنِّيَّتِهِمَا فِي الْوُضُوءِ وَفَرْضِيَّتِهِمَا فِي الْغُسْلِ وِفَاقًا لِلثَّوْرِي، وَالرَّاجِحُ عِنْدِي مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ مَذْهَبُ الْقَائِلِينَ بِالْوُجُوبِ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُمَا مِنْ جُمْلَةِ غَسْلِ الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْآيَةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ نَصٌّ صَرِيحٌ صَحِيحٌ يَقُولُ بِعَدَمِ فَرْضِيَّتِهِمَا، بَلْ، وَقَدْ بَالَغَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَمْرِ بِهِمَا، كَمَا قَالَ ﷺ: « **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ** »[85] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ أَيْضًا: « **وَبَالِغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا** »[86] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي أَفْعَالِ الْوُضُوءِ الْوُجُوبُ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ فَرْضِيَّتِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

5– وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ: بِأَنْ يَرْجِعَ بِيَدَيْهِ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ، لِحَدِيثِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**»[87] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

86– أخرجه أبو داود برقم: (144) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

87– أخرجه أبو داود برقم: (142) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

88– أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء: (122) وهو صحيح.

6- وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ: لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: « **ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ، وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ** »[88] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

7- وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا: أَيْ لِمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ بِأَنْ يُجَدِّدَ تَبْلِيلَ يَدَيْهِ بِالْمَاءِ غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: « **إِنَّهُ مَسَحَ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ غَيْرِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ الرَّأْسَ** »[89] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَإِنْ مَسَحَهُمَا بِبَقِيَّةِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ فَحَسَنٌ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً** »[90]

8- وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ: وَهُوَ الْإِتْيَانُ بِعَمَلِ الْوُضُوءِ عَلَى التَّرْتِيبِ رُكْنًا بَعْدَ رُكْنٍ بِأَنْ يَغْسِلَ الْوَجْهَ أَوَّلًا، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحَ الرَّأْسَ، ثُمَّ يَغْسِلَ الرِّجْلَيْنِ لِوُرُودِهَا مُرَتَّبَةً فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى كَمَا فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ الْمَذْكُورَةِ بِتَمَامِهَا، وَهُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِي، وَاللَّيْثِ، وَالْأَوْزَاعِي، وَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، تَمَسُّكًا بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: « **فَابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ** »[91] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

88- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء: (122)

89- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء: (122)

90- أخرجه النسائي: (101) وهو صحيح الإسناد.

91- أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب صفة القول بعد ركعتي الطواف: (2962) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنما.

وَأَيْضًا الْوُضُوءُ جَاءَ مُرَتَّبًا فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَوَجَبَ حَمَلُهُ كَذَلِكَ، وَحَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّارِعُ كَالتَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

حُكْمُ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ وُضُوئِهِ نَاسِيًا

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَمَنْ نَسِيَ فَرْضًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحْدَهُ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ، وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.**

وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَحْدَهَا بِنِيَّةٍ وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ.

وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْوَجْهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وُضُوءَهُ.

الشَّرْحُ

قوله: « وَمَنْ نَسِيَ فَرْضًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحْدَهُ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ » يَعْنِي أَنَّ الْمُتَوَضِّئَ إِذَا تَرَكَ غَسْلَ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ الَّتِي يَجِبُ غَسْلُهَا نَاسِيًا، كَالْوَجْهِ أَوِ الْيَدَيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ أَوْ تَرَكَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ الَّتِي يَجِبُ غَسْلُهَا، ثُمَّ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَطُولَ زَمَنُ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ رَجَعَ لِغَسْلِ هَذَا الْعُضْوِ الْمَنْسِي وَيَغْسِلُ أَيْضًا الْعُضْوَ الَّذِي يَلِيهِ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَتْرُكَ غَسْلَ الْوَجْهِ نَاسِيًا، ثُمَّ تَذَكَّرَ بَعْدَ قَلِيلٍ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ لِغَسْلِهِ، فَإِذَا غَسَلَ الْوَجْهَ الَّذِي هُوَ الْعُضْوُ الْمَنْسِيُّ فَإِنَّهُ يُعِيدُ غَسْلَ الْيَدَيْنِ أَيْضًا

وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِنَاءً عَلَى وُضُوئِهِ، وَذَلِكَ لِيَكُونَ وُضُوؤُهُ مُرَتَّبًا كَمَا وَرَدَ فِي الْآيَةِ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ إِذَا تَرَكَ مَسْحَ الرَّأْسِ، فَيَمْسَحُهُ بَعْدَ الذِّكْرِ بِقَلِيلٍ ثُمَّ يُعِيدُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ أَعْنِي الْبِنَاءَ عَلَى الْوُضُوءِ لِمَنْ فَرَّقَ وُضُوءَهُ نَاسِيًا، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ بِحَيْثُ يَجِفُّ الْوُضُوءُ كَمَا فِي الْمُدَوَّنَةِ.

وَبَيَّنَ الْمُصَنِّفُ هُنَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى طَالَ الْوَقْتُ غَسَلَ الْعُضْوَ الْمَنْسِيَّ فَقَطْ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى غَسْلِ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ لَكَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى وُضُوئِهِ وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْاقْتِصَارَ عَلَى غَسْلِ الْعُضْوِ الْمَنْسِيِّ دُونَ غَسْلِ مَا بَعْدَهُ لَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ.

ثُمَّ إِنَّهُ يُعِيدُ مَا صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ مَعًا وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجلًا يُصلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ** »[92] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَمَّا إِذَا نَسِيَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ كَغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ أَوْ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ أَوِ الْمَضْمَضَةِ أَوِ الْاسْتِنْشَاقِ لِمَنْ رَجَّحَ الْقَوْلَ بِسُنِّيَّتِهِمَا، فَعَلَهَا لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا يُعِيدُ مَا صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: « وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَحْدَهَا بِنِيَّةٍ وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ » بِضَمِّ اللَّامِ وَسُكُونِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْبُقْعَةُ مِنَ السَّوَادِ خَاصَّةً، وَتُطْلَقُ عَلَى بَرِيقِ لَوْنِ الْجَسَدِ،

92- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء: (175)

وَكُلُّ لَوْنٍ خَالَفَ لَوْنًا لُمْعَةٌ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْمَوْضِعُ الَّذِي لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَالْجَمْعُ: لُمَعٌ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُتَوَضِّئَ إِذَا تَرَكَ مَوْضِعًا مِنْ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ نَاسِيًا ثُمَّ تَذَكَّرَ، غَسَلَ الْمَوْضِعَ الْمَنْسِيَّ وَحْدَهُ بِنِيَّةٍ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَطَاوَلِ الزَّمَنُ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ بِحَيْثُ لَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، لِحَدِيثِ صَاحِبِ اللُّمْعَةِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَقَوْلُهُ: « وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْوَجْهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وُضُوءَهُ » أَيْ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالْاسْتِنْشَاقَ نَاسِيًا ثُمَّ لَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى بَدَأَ غَسْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ لِلْإِتْيَانِ بِهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وُضُوءَهُ، لِأَنَّهُمَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ فِي الْمَذْهَبِ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِهِ، فَلَا يَنْبَغِي تَرْكُ الْفَرْضِ بَعْدَ الْاشْتِغَالِ بِهِ لِلسُّنَّةِ، إِذِ الْفَرْضُ أَحَقُّ بِالاشْتِغَالِ بِهِ مِنْهَا، وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِفَرْضِيَّتِهِمَا فَالرُّجُوعُ إِلَيْهِمَا وَالْإِتْيَانُ بِهِمَا وَاجِبٌ تَمَسُّكًا بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ عِنْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي فَضَائِلِ الْوُضُوءِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَفَضَائِلُهُ: التَّسْمِيَّةُ، وَالسِّوَاكُ، وَالزَّائِدُ عَلَى الْغَسْلَةِ الْأُولَى فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالْبَدَاءَةُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ، وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ، وَقِلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.**

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « فَضَائِلِ » جَمْعُ فَضِيلَةٍ اسْمٌ مِنْ فَضُلَ يَفْضُلُ فَضْلًا، وَالْفَضْلُ مَا بَقِيَ مِنْ شَيْءٍ، وَيُطْلَقُ عَلَى الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ وَالْمَنْزِلَةِ الْعَظِيمَةِ، وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ، أَيْ: صَاحِبُ الْمَكَانَةِ وَالْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ، وَالْهَاءُ دَلَالَةٌ عَلَى الْاسْمِ لَا هِيَ لِلتَّأْنِيثِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي (الْفَرِيضَةِ) وَالْمُرَادُ بِالْفَضِيلَةِ هُنَا مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَيِ الْمُسْتَحَبَّ أَوِ الْمَنْدُوبَ، وَهَاكَ فَضَائِلَ الْوُضُوءِ عَلَى التَّرْتِيبِ:

1- التَّسْمِيَةُ: بِأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الشُّرُوعِ: (بِسْمِ اللهِ) وَالتَّسْمِيَةُ مَصْدَرٌ مِنْ سَمَّى يُسَمِّي تَسْمِيَةً، وَهِيَ جَعْلُ الْاسْمِ لِلشَّيْءِ وَتَسْمِيَتُهُ بِهِ، وَالْمَعْنَى هُنَا: قَوْلُ الْمُتَوَضِّئِ: بِسْمِ اللهِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ التَّسْمِيَةَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ** »[93] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَالنَّفْيُ هُنَا نَفْيُ الْكَمَالِ لَا نَفْيَ الصِّحَةِ.

وَأَيْضًا لِمُوَاظَبَتِهِ ﷺ عَلَيْهَا، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِي، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ قَالَ بِوُجُوبِهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَالْهَادِي وَالظَّاهِرِي.

93- أخرجه ابن ماجه برقم: (397) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

2- السِّوَاكُ: بِكَسْرِ السِّينِ، وَهُوَ عُودٌ مِنْ شَجَرِ الْأَرَاكِ يُنْظَفُ بِهِ الْأَسْنَانِ، وَيُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ السِّوَاكِ، وَيَتَحَقَّقُ السِّوَاكُ بِكُلِّ عُودٍ خَشِنٍ غَيْرَ الَّذِي يَجْرَحُ الشِّدْقَ، وَبِأُصْبُعِ الْيَدِ الْيُمْنَى، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ، لَا فَضِيلَةً مِنْ فَضَائِلِهِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ، وَذَلِكَ لِمُبَالَغَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ وَمُعَاهَدَتِهِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ** »[94] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَيُسَنُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ تَطْيِيبًا لِلْفَمِ، لَكِنْ سُنِّيَّتُهُ آكَدُ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ.

3- وَالزَّائِدُ عَلَى الْغَسْلَةِ الْأُولَى: أَيِ الْغَسْلَ الزَّائِدَ عَلَى الْغَسْلَةِ الْأُولَى فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ، إِذِ الْغَسْلَةُ الْأُولَى فَرِيضَةٌ، وَالثَّانِيَةُ سُنَّةٌ، وَالثَّالِثَةُ مَنْدُوبَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَذَلِكَ إِذَا اسْتَوْعَبَتِ الْأُولَى جَمِيعَ الْعُضْوِ، وَالزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ خَاصَّةٌ بِالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَقَدْ ثَبَتَ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ ثَلَاثًا كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ... « **ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** »[95] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

4- الْبَدَاءَةُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ: لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا** »[96] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

94- أخرجه البخاري برقم: (7240) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

95- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (159)

96- أخرجه الترمذي برقم: (32) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

5- التَّرْتِيبُ بَيْنَ السُّنَنِ: فَيُقَدِّمَ غَسْلَ يَدَيْهِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عَلَى الْمَضْمَضَةِ، وَالْمَضْمَضَةَ عَلَى الاسْتِنْشَاقِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِسُنِّيَّتِهِمَا، وَالاسْتِنْشَاقَ عَلَى الاسْتِنْثَارِ، وَهَلُمَّ جرًّا، لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

6- وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى: وَهُوَ الْبِدَايَةُ بِالْجَانِبِ الأَيْمَنِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ** »[97] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

7- وَقِلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ، لِأَنَّ الْإِكْثَارَ مِنْ إِهْرَاقِ الْمَاءِ مِنَ الْإِسْرَافِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** » الأنعام: (141)

وَكَانَ ﷺ: « **يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ** »[98] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

97- أخرجه أحمد برقم: (8637) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

98- أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالمد: (56) عن سفينه مولى رسول الله ﷺ ورضي الله عنه

وُجُوبُ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ وَاللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْكَثِيفَةِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الْغُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً.**

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ » التَّخْلِيلُ مَصْدَرٌ مِنْ خَلَّلَ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ الْأُولَى الْمَفْتُوحَةِ يُخَلِّلُ، وَهُوَ تَفْرِيجُ الشَّيْءِ وَتَوَسُّعُهُ، وَالْمُرَادُ هُنَا إِدْخَالُ الْمَاءِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ أَوِ الشَّعْرِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى كُلِّ مَا غَارَ مِنْ ذَلِكَ وَيُعَمِّمُهُ، وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَاجِبٌ عِنْدَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَبَيْنَ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، فَأَوْجَبُوهُ فِي الْيَدَيْنِ وَقَالُوا بِاسْتِحْبَابِهِ فِي الرِّجْلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ وَاللَّخْمِي، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ تَعْمِيمَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ بِإِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى كُلِّ مَا خَفِيَ وَغَارَ مِنْهَا إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ إِلَّا بِتَخْلِيلِهِمَا وَجَبَ التَّخْلِيلُ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَإِنْ أَمْكَنَ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى كُلِّ فُرْجَةٍ مِنْ فُرَجِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فَالتَّخْلِيلُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، لِحَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ** » وَفِي رِوَايَةٍ: « **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ** »[99] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَأَمَّا تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ الَّتِي تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهَا فَهُوَ وَاجِبٌ فِي الْوُضُوءِ خِلَافًا لِلْكَثِيفَةِ الَّتِي لَا تَظْهَرُ مِنْهَا الْبَشَرَةُ لِكَثْرَتِهَا، فَإِنَّهَا لَا يَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الْوُضُوءِ فَصَارَتْ كَشَعْرِ الرَّأْسِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَجِبُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ مُطْلَقًا فِي الْغُسْلِ.

وَلَفْظُ: (الْكَثِيفَةِ) اسْمٌ مُؤَنَّثٌ مِنْ كَثُفَ يَكْثُفُ وَالْمَصْدَرُ: كَثَافَةٌ، وَهِيَ الْكَثْرَةُ وَالْالْتِفَافُ، وَاللِّحْيَةُ الْكَثِيفَةُ: الْكَثِيرَةُ الْمُلْتَفَّةُ.

وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ وُجُوبِ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، فَهْمًا مِنْهُ أَنَّ اللِّحْيَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْوَجْهِ، وَالْمَأْمُورُ بِغَسْلِهِ الْبَشَرَةُ، فَوَجَبَ غَسْلُ مَا ظَهَرَ فَوْقَهَا، خِلَافًا لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُ رَجَّحَ الْقَوْلَ بِوُجُوبِ تَخْلِيلِهَا فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَإِلَيْهِ جَنَحَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِي، وَالْقُرْطُبِيُّ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فَهْمًا مِنْهُمْ أَنَّ اللِّحْيَةَ مِنَ الْوَجْهِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِغَسْلِهِ مُطْلَقًا، فَوَجَبَ غَسْلُهَا بِإِيصَالِ الْمَاءِ إِلَيْهَا لِأَنَّهَا بَدَلٌ مِنَ البَشَرَةِ، قُلْتُ: وَالرَّاجِحُ عِنْدِي غَسْلُهَا فِي الْوُضُوءِ إِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً بِحَيْثُ تَظْهَرُ مِنْهَا الْبَشَرَةُ، وَاسْتِحْبَابُ تَخْلِيلِهَا إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَمِمَّا يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ**

99- أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الأمر بتخليل الأصابع: (114) وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار: (142)

ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ »[100] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

لِأَنَّ الْقِيَامَ بِتَخْلِيلِ الْكَثِيفَةِ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى كُلِّ غَارَةٍ مِنْهَا أَمْرٌ يَشُقُّ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، لَاسِيَمَا مَنْ كَثُرَتْ لِحْيَتُهُ وَكَثُفَتْ وطَالَتْ جِدًّا، فَإِنَّهُ إِنِ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِهَا بِالْمَاءِ كَشَعْرِ الرَّأْسِ فَوَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَأَمَّا فِي الْغُسْلِ فَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْوَاجِبَ مِنَ الْغُسْلِ تَعْمِيمُ جَمِيعِ مَا أَمْكَنَ تَعْمِيمُهُ بِالْمَاءِ مِمَّا غَارَ وَخَفِيَ مِنَ الْجَسَدِ، حَتَّى شَعْرِ الرَّأْسِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

100- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية: (145) وهو صحيح.

فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **فَصْلٌ: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ: فَالْأَحْدَاثُ: الْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالرِّيحُ، وَالْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ.**

وَالْأَسْبَابُ: النَّوْمُ الثَّقِيلُ، وَالْإِغْمَاءُ، وَالسُّكْرُ، وَالْجُنُونُ، وَالْقُبْلَةُ، وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا، وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ.

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ: فَالْأَحْدَاثُ: الْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالرِّيحُ، وَالْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ » النَّوَاقِضُ جَمْعُ نَاقِضٍ اسْمٌ مِنْ نَقَضَ يَنْقُضُ نَقْضًا، وَالنَّقْضُ هُوَ إِبْطَالُ الشَّيْءِ وَإِفْسَادُهُ بَعْدَ إِحْكَامِهِ، وَنَوَاقِضُ الْوُضُوءِ مُبْطِلَاتُهُ، وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ: أَحْدَاثٌ، وَأَسْبَابٌ، فَالْأَحْدَاثُ جَمْعُ حَدَثٍ، وَهُوَ مَا يَنْقُضُ بِنَفْسِهِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ كَالْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، وَالرِّيحِ، وَالْمَذْيِ، وَالْوَدْيِ.

وَالْبَوْلُ مَعْرُوفٌ، وَأَمَّا (الْغَائِطُ) فَهُوَ اسْمٌ لِمَكَانٍ مُتَّسِعٍ مُطْمَئِنٍّ مِنَ الْأَرْضِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَقْصِدُهُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا تَسَتُّرًا عَنِ النَّاسِ، ثُمَّ اتَّسَعَ فَصَارَ يُطْلَقُ عَلَى الْبِرَازِ الَّذِي هُوَ مَا تَطْرَحُهُ الْأَمْعَاءُ مِنْ فَضَلَاتِ الطَّعَامِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْغَوْطِ بِفَتْحِ الْغَيْنِ بِمَعْنَى الْغَوْرِ، يُقَالُ: غَاطَ فِي الْمَاءِ إِذَا غَاصَ وَغَارَ فِيهِ، وَجَمْعُ الْغَائِطِ: أَغْوَاطٌ وَغِيطَانٌ.

وَ(الْمَذْيُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الذَّالِ: مَاءٌ رَقِيقٌ يَخْرُجُ مِنْ مَجْرَى الْبَوْلِ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ وَالتَّقْبِيلِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُدَاعَبَاتِ النِّكَاحِيَّةِ.

وَ(الْوَدْيُ) كَالْمَذْيِ وَزْنًا: وَهُوَ مَاءٌ رَقِيقٌ أَبْيَضُ يَخْرُجُ عَقِبَ الْبَوْلِ، وَيَنْقُضُ الْوُضُوءُ بِخُرُوجِ أَحَدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ** » المدثر: (4)

وَعُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: « **لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** »[101] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْمَذْيِ، قَالَ: « **كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ** »[102] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: « وَالْأَسْبَابُ: النَّوْمُ الثَّقِيلُ، وَالْإِغْمَاءُ، وَالسُّكْرُ، وَالْجُنُونُ، وَالْقُبْلَةُ، وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا، وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ » أَيِ الْقِسْمَ الثَّانِي مِنْ قِسْمَي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ هُوَ الْأَسْبَابُ جَمْعُ سَبَبٍ بِفَتْحِ السِّينِ وَالْبَاءِ، وَهُوَ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْأَسْبَابِ هُنَا الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِنَفْسِهَا، لَكِنْ تُسَبِّبُ إِلَى انْتِقَاضِهِ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ:

101- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور: (135) ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: (225)

102- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور: (135) ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: (225)

1- **النَّوْمُ الثَّقِيلُ**: وَقَدْ قَسَّمَ الْعُلَمَاءُ النَّوْمَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: طَوِيلٌ ثَقِيلٌ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَشْعُرُ صَاحِبُهُ بِمَنْ يَأْتِي وَمَنْ يَذْهَبُ وَلَا بِأَيِّ حَرَكَةٍ، وَنَقِيضُهُ طَوِيلٌ خَفِيفٌ وَهُوَ ثَانِيهَا، وَثَالِثُهَا: قَصِيرٌ ثَقِيلٌ، وَهُوَ كَالطَّوِيلِ الثَّقِيلِ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الْإِدْرَاكِ، وَضِدُّهُ قَصِيرٌ خَفِيفٌ وَهُوَ رَابِعُهَا الْأَخِيرُ، وَالثَّقِيلُ بِنَوْعَيْهِ يَنْقُضُ الْوُضُوءُ مِنْهُ، وَلَا يَنْقُضُ مِنَ الْخَفِيفِ بِنَوْعَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِي جَمْعًا بَيْنَ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: « **الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ** »[103] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى** »[104] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: « **وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءً** » وَذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ إِلَى أَنَّ النَّوْمَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا تَرْجِيحًا لِحَدِيثِ عَلِيٍّ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قُلْتُ: وَمَذْهَبُ الْجَمْعِ هُوَ التَّحْقِيقُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

2-3-4 الْإِغْمَاءُ، وَالسُّكْرُ، وَالْجُنُونُ: (الْإِغْمَاءُ) مَرَضٌ يَحْدُثُ فِي الرَّأْسِ وَيُسَبِّبُ لِصَاحِبِهِ فُقْدَانَ وَعْيِهِ مُؤَقَّتًا، وَ(السُّكْرُ) تَسَتُّرُ الْعَقْلِ بِسَبَبِ شُرْبِ الْمُسْكِرَاتِ وَالْمُخَدِّرَاتِ، وَ(الْجُنُونُ) ذَهَابُ الْعَقْلِ بِسِحْرٍ أَوْ مُسْكِرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَكُلُّ مَنْ أَصَابَهُ

103- أخرجه أبو داود برقم: (253) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو ضعيف.

104- أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب طول النجوى: (6292) ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء: (376)

أَحَدُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ وُضُوئِهِ بَطَلَ وُضُوؤُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ بَعْدَ إِفَاقَتِهِ، لِكَوْنِ ذَلِكَ أَشَدُّ مِنَ النَّوْمِ، فَإِذَا وَجَبَ الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ الثَّقِيلِ الَّذِي هُوَ مَظَنَّةُ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ فَوُجُوبُهُ مِنَ الْإِغْمَاءِ أَوِ السُّكْرِ، أَوِ الْجُنُونِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

5-6 وَالْقُبْلَةُ، وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا: اشْتَرَطَ الْمُصَنِّفُ قَصْدَ اللَّذَّةِ بِلَمْسِ الْمَرْأَةِ فِي انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِحَيْثُ يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ بِمُجَرَّدِ اللَّمْسِ مَعَ الْقَصْدِ، سَوَاءٌ وَجَدَ اللَّذَّةَ أَوْ لَمْ يَجِدْهَا، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَا يَشْتَرِطُونَ ذَلِكَ، وَالْقَوْلُ بِانْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِلَمْسِ الْمَرْأَةِ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِي، وَأَحْمَدَ، وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** » النساء: {43}. بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُلَامَسَةِ الْجَسُّ بِالْيَدِ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَنْقُضُ بِالْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعضَ نِسَائِهِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ** »[105]

وَفِي رِوَايَةٍ: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ: إِنَّ الْقُبْلَةَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ** »

وَإِنْ كَانَتِ الْقُبْلَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى عَدَمُ انْتِقَاضِهِ بِاللَّمْسِ، لِأَنَّ الْقُبْلَةَ أَشَدُّ مِنَ اللَّمْسِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: « **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** » النساء: {43} فَالصَّحِيحُ مِنْ مَعْنَى الْمُلَامَسَةِ الْجِمَاعُ، وَهُوَ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَبْرِ الْأُمَّةِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ** » البقرة: {237}

105- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة: (179)

7- وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ: وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ جَمْعًا بَيْنَ حَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ وَحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَحَدِيثُ بُسْرَةَ: قَوْلُهُ ﷺ: « **مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ** »[106] وَأَمَّا حَدِيثُ طَلْقٍ فَقَوْلُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ؟ فَقَالَ ﷺ: هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ**»[107] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِانْتِقَاضِ الْوُضُوءِ مِنْهُ مُطْلَقًا، وَبِهِ قَالَ الظَّاهِرِيُّ، أَخْذًا بِحَدِيثِ بُسْرَةَ، وَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ مُطْلَقًا تَمَسُّكًا بِحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ بِحَمْلِ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ عَلَى النَّدْبِ، أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ، وَكَذَلِكَ أَوْلَى مِنَ التَّقْيِيدِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوِ الْأَصَابِعِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

106- أخرجه أبو داود برقم: (181) عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنه.

107- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر: (182) والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر: (85)

حُكْمُ مَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوَسْوَسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.**

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سَبَقَ لَهُ الْوُضُوءُ، فَتَرَدَّدَ فِي طَهَارَتِهِ، هَلْ أَحْدَثَ بَعْدَ الْوُضُوءِ حَدَثًا أَصْغَرَ مِنْ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، أَمْ لَا، أَوْ تَرَدَّدَ فِي الطَّهَارَةِ وَالْحَدَثِ أَيُّهُمَا سَابِقٌ، أَكَانَ الْوُضُوءُ بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ أَوْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِإِزَالَةِ الشَّكِّ وَالتَّرَدُّدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَنْ، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ.

قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّكِّ، بَلْ، يَتَمَادَى عَلَى يَقِينِهِ وَيَأْخُذُ بِالْأَصْلِ، وَهُوَ الطَّهَارَةُ وَعَدَمُ الْإِحْدَاثِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ كَثِيرِ الْوَسْوَسَةِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِي وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: « **إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** »[108] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

108- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء: (137) ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث: (361)

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاطِعٌ لِلنِّزَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي بَقَاءِ الْأَشْيَاءِ عَلَى أُصُولِهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَا عِبْرَةَ بِالشَّكِّ الطَّارِئِ عَلَى ذَلِكَ، وَفَرَّقَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ حُصُولِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَحُصُولِهِ خَارِجَهَا، فَقَالُوا بِانْتِقَاضِ الْوُضُوءِ فِي خَارِجِهَا دُونَ دَاخِلِهَا وَهُوَ رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْهُ النَّقْضُ مُطْلَقًا، وَهُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وُجوبُ غَسْلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ الْمَذْيِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: **وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ الْمَذْيِ، وَلَا يَغْسِلُ الْأُنْثَيَيْنِ.**

وَالْمَذْيُ هُوَ الْمَاءُ الْخَارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ الصُّغْرَى بِتَفَكُّرٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « الْأُنْثَيَيْنِ » بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الثَّاءِ عَلَى صِيغَةِ التَّثْنِيَةِ، وَهُمَا بَيْضَتَانِ مِنْ أَعْضَاءِ التَّنَاسُلِ عِنْدَ أَصْلِ ذَكَرِ الرَّجُلِ، وَيُطْلَقُ لَفْظُ الْأُنْثَيَيْنِ عَلَى الْأُذُنَيْنِ أَيْضًا، وَمِنْهُ قَوْلُ الْقَائِلِ:

وَكُنَّا إِذَا الْجَبَّارُ صَعَّرَ خَدَّهُ ضَرَبْنَاهُ تَحْتَ الْأُنْثَيَيْنِ عَلَى الْكَرْدِ

وَخُرُوجُ الْمَذْيِ مُوجِبٌ لِغَسْلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ دُونَ الْخُصْيَتَيْنِ، أَيِ الْأُنْثَيَيْنِ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْمَذْيِ، قَالَ: « **كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ** »[109] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفُ الْمَذْيِ وَبَيَانُ حُكْمِهِ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

109- أخرجه البخاري: (178) عن علي بن أبي طالب رضي الله.

مَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **فَصْلٌ: لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ صَلَاةٌ، وَلَا طَوَافٌ، وَلَا مَسُّ نُسْخَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَلَا جِلْدِهَا، لَا بِيَدِهِ وَلَا بِعُودٍ وَنَحوِهِ إِلَّا الْجُزْءَ مِنْهَا لِلْمُتَعَلِّمِ فِيهِ، وَلَا مَسُّ لَوْحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى غَيْرِ الْوُضُوءِ إِلَّا لِمُتَعَلِّمٍ فِيهِ أَوْ مُعَلِّمٍ يُصَحِّحُهُ، وَالصَّبِيُّ فِي مَسِّ الْقُرْآنِ كَالْكَبِيرِ، وَالْإِثْمُ عَلَى مُنَاوِلِهِ لَهُ، وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِدًا فَهُوَ كَافِرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.**

الشَّرْحُ

بَعْدَ مَا أَنْهَى الْمُصَنِّفُ كَلَامَهُ عَنِ الْوُضُوءِ وَبَيَانِ وَاجِبَاتِهِ وَسُنَنِهِ وَمُسْتَحَبَّاتِهِ وَمُبْطِلَاتِهِ، شَرَعَ هُنَا فِي بَيَانِ مَا لَا يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا الطَّهَارَةُ، وَمِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةُ مُطْلَقًا، أَيْ فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً مِنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْخُسُوفِ، وَالْجَنَائِزِ، فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ أَنْ يُصَلِّيَ أَيَّ صَلَاةٍ إِلَّا بِالْوُضُوءِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[110] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّ الْمَحْفُوظَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ الطَّوَافُ بِالْوُضُوءِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

110- أخرجه البخاري برقم: (135) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قَالَتْ: « **أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ** »[111] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَلَى ذَلِكَ تَرْجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ بِدُونِ الْوُضُوءِ إِلَّا بِالْأَخْذِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: « **خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ** »[112] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

وَمِمَّا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ مَسُّ مُصْحَفِ الْقُرْآنِ وَمَا جُلِّدَهُ بِهِ مِنَ الْجِلْدِ وَغَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَسُّ بِالْيَدِ أَوْ بِالْعُودِ أَوْ نَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ رُخِّصَ فِي مَسِّ جُزْءٍ مِنْهُ لِمَنْ يَتَعَلَّمُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ مَسُّ اللَّوْحِ الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ إِلَّا لِمَنْ يَتَعَلَّمُ فِيهِ أَوْ مُعَلِّمٍ يُصَحِّحُ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْخَطَإِ، وَحُكْمُ الصَّبِيِّ فِي مَسِّ مُصْحَفِ الْقُرْآنِ كَحُكْمِ الْكَبِيرِ أَوْ أَشَدُّ مِنْهُ، لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ التَّلَوُّثُ بِالنَّجَاسَةِ، وَانْتِهَاكُ حُرْمَتِهِ، لَكِنَّ الْإِثْمَ الْحَاصِلَ مِنْ مَسِّ الصَّبِيِّ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ عَلَى عَاتِقِ الْكَبِيرِ الَّذِي سَمَحَ لَهُ فِي مَسِّهِ أَوْ نَاوَلَهُ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ، لِأَنَّ الصَّبِيَّ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ أَخْذًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** » الواقعة: (79) وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا كَتَبَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: « **لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ** »[113] أَخْرَجَهُ مَالِكٌ.

وَخَالَفَهُمُ الشَّعْبِيُّ عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الظَّاهِرِي فَقَالُوا بِجَوَازِ مَسِّ مُصْحَفِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ حَمْلًا مِنْهُمْ قَوْلَهُ: « **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا**

111- أخرجه البخاري بتمامه برقم: (1641)

112- أخرجه النسائي في الكبرى بتمامه برقم: (3062)

113- أخرجه مالك في كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن: (1)

الْمُطَهَّرُونَ » عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُطَهِّرِينَ الْمَلَائِكَةُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَانْتَصَرَ لَهُ صَاحِبُ الْمُحَلَّى، قُلْتُ: وَالْأَحْسَنُ أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا عَلَى الْوُضُوءِ تَكْرِيمًا لَهُ وَتَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: « وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِدًا فَهُوَ كَافِرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ » يَعْنِي أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَقَدْ كَفَرَ، لَكِنْ هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَيْسَتْ مِنْ مُوجِبَاتِ الْكُفْرِ وَنَوَاقِضِ الْإِيمَانِ، وَأَحْسِبُ أَنَّ مُرَادَ الْمُصَنِّفِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ اسْتِهْزَاءً بِالدِّينِ، أَوْ إِخْلَالًا لِذَلِكَ، لِأَنَّ الدِّينَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَعْظِيمِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَشَعَائِرِ شَرِيعَتِهِمَا، وَتَحْكِيمِهِمَا فِي كُلِّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْوِيَّةِ، وَالْاسْتِهْزَاءُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُنَاقِضٌ لَهُ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۞ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعدَ إِيمَانِكُمْ** » التوبة: (65-66)

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَحِلَّ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِهْزَاءِ وَالتَّلَاعُبِ بِالدِّينِ، فَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ، بَلْ، هُوَ عَاصٍ يُعَدُّ فِعْلُهُ هَذَا مِنَ الْكَبَائِرِ، لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى التَّلَاعُبِ بِالدِّينِ وَالْاسْتِهْزَاءِ بِشَرَائِعِ اللهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ سَلَامَةً لِدِينِهِ وَنَفْسِهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي الْغُسْلِ وَمُوجِبَاتِهِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **فَصْلٌ: يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْجَنَابَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ.**

فَالْجَنَابَةُ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالثَّانِي: مَغِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ.

وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا يَابِسًا لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ.

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « الْغُسْلُ » بِضَمِّ الْغَيْنِ وَإِسْكَانِ السِّينِ اسْمٌ مِنَ الِاغْتِسَالِ، وَالْغُسْلُ بِالضَّمِّ الْمَاءُ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ، وَبِالْفَتْحِ فِعْلُ الِاغْتِسَالِ عَكْسُ الْوُضوءِ، وَالْمُرَادُ بِالْغُسْلِ هُنَا إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ لِإِزَالَةِ الْجَنَابَةِ، وَهُوَ وَاجِبٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: « **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** » المائدة: (6)

وَقَالَ ﷺ: « **إِذَا تَجَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** »[114] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَوْلُهُ: « مُوجِبَاتُ » بِضَمِّ الْمِيمِ جَمْعُ مُوجِبٍ اسْمٌ مِنْ أَوْجَبَ يُوجِبُ إِيجَابًا، وَمُوجِبَاتُ الْغُسْلِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُوجِبُهُ عَلَى الْمُكَلَّفِ عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ، وَهِيَ: الْجَنَابَةُ،

114- أخرجه أخرجه الترمذي برقم: (108) عن عائشة رضي الله عنها، وهو صحيح.

وَالْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، فَ(الْجَنَابَةُ) مَصْدَرٌ مِنْ جَنَبَ يَجْنُبُ جَنْبًا وَجَنَابَةٌ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْبُعْدُ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: حَالُ مَنْ يَنْزِلُ مِنْهُ الْمَنِيُّ بِالْجِمَاعِ أَوِ الاحْتِلَامِ، لِكَوْنِهِ يَبْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَتَّى يَغْتَسِلَ، وَيُسَمَّى جُنُبًا بِضَمِّ الْجِيمِ وَالنُّونِ. وَأَمَّا الْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهُمَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَالْجَنَابَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ حَالَ النَّوْمِ أَوِ الْيَقَظَةِ، بِوَسِيلَةِ الْجِمَاعِ أَوِ الاحْتِلَامِ، وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»[115] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَهَذَا مِنَ الْمُحَسِّنَاتِ اللَّفْظِيَّةِ، وَيُسَمَّى الْجِنَاسَ التَّامَّ، وَالْمُرَادُ بِالْمَاءِ الْأَوَّلِ مَاءُ الاغْتِسَالِ، وَالثَّانِي الْمَنِيُّ، أَيْ إِنَّمَا يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ قِسْمَيِّ الْجَنَابَةِ: مَغِيبُ رَأْسِ ذَكَرِ الْبَالِغِ فِي الْفَرْجِ، وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ أَيْضًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا تَجَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** »[116] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَالْمُوْجِبُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ: انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ، وَدَمِ النِّفَاسِ، فَمَتَى انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ لِلْحَائِضِ أَوْ دَمُ النِّفَاسِ لِلنُّفَسَاءِ وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَيْهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي** »[117] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

115- أخرجه مسلم برقم: (343) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

116- أخرجه أخرجه الترمذي برقم: (108) عن عائشة رضي الله عنها، وهو صحيح.

117- أخرجه مسلم برقم: (334) عن عائشة رضي الله عنها.

وَلَمَّا نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ** »[118] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَوْلُهُ: « وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » يَعْنِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا رَأَى فِي نَوْمِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ مَعَ زَوْجَتِهِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَرَ شَيْئًا مِنَ الْمَنِيِّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الْغُسْلِ، لِأَنَّ الْغُسْلَ لَا يَجِبُ بِمُجَرَّدِ الْاحْتِلَامِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ الْبَلَلَ مِنَ الْمَنِيِّ، سَوَاءٌ ذَكَرَ الْاحْتِلَامَ أَمْ لَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: لَمَّا سُئِلَ « **عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرِ احْتِلَامًا؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ بَلَلًا؟ قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ** »[119] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَوْلُهُ: « وَمَنْ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا يَابِسًا لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ » يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا قَدْ يَبِسَ وَلَمْ يَدْرِ مَتَى أَصَابَهُ، فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ وَيُعِيدُ مَا صَلَّى بَعْدَ نَوْمِهِ الْأَخِيرِ الَّذِي لَمْ يَنَمْ نَوْمًا غَيْرَهُ فِي هَذَا الثَّوْبِ الْمُصِيبِ بِالْمَنِيِّ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا فِي مُوَطَّإٍ، وَهُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ أَخْذًا بِعَمَلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ زُبَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ: « **خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ**: وَاللهِ مَا **أَرَانِي إِلَّا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، قَالَ: فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي**

118- أخرجه مسلم برقم: (1209) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

119- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه: (236)

ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا »[120] أَخْرَجَهُ مَالِكٌ.

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الْغُسْلِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **فَصْلٌ: فَرَائِضُ الْغُسْلِ: النِّيَّةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَالْفَوْرُ، وَالدَّلْكُ، وَالْعُمُومُ.**

الشَّرْحُ

فَرَائِضُ الْغُسْلِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ:

1- النِّيَّةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ: أَيْ عِنْدَ بَدَاءَةِ الْغُسْلِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّات، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوى** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

2- وَالْفَوْرُ: وَهُوَ الْإِتْيَانُ بِأَعْمَالِ الْغُسْلِ مُتَوَالِيَةً مُتَتَابِعَةً بِدُونِ بُطْءٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْهُ فِي الْوُضُوءِ.

3- وَالدَّلْكُ: وَهُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ مَعَ مُصَاحَبَةِ الْمَاءِ لِيَتَحَقَّقَ وُصُولُ الْمَاءِ لِلْبَشَرَةِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَالْمُزَنِي صَاحِبِ الشَّافِعِي خِلَافًا لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِوُجُوبِ الدَّلْكِ فِي الْغُسْلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَرَوَاهُ الْقَاضِي أَبُو الْفَرَجِ اللَّيْثِي عَنْ مَالِكٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّلْكَ لَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِصِفَةِ غُسْلِهِ ﷺ، قُلْتُ: وَالتَّثْبِيتُ إِنْ كَانَ تَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ لَا

120- أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر: (80)

يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالدَّلْكِ فَهُوَ وَاجِبٌ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

4- وَالْعُمُومُ: أَيْ تَعْمِيمَ جَمِيعِ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ بِإِيصَالِهِ إِلَى كُلِّ مَا خَفِيَ مِنْهُ وَغَارَ، وَهُوَ الثَّابِتُ مِنْ غُسْلِهِ ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمِ.

فَصْلٌ فِي سُنَنِ الْغُسْلِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَسُنَنُهُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ كَالْوُضُوءِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ، وَغَسْلُ صِمَاخِ الْأُذُنِ وَهِيَ الثُّقْبَةُ الدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ، وَأَمَّا صَحْفَةُ الْأُذُنِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا.**

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « صِمَاخِ الْأُذُنِ » بِكَسْرِ الصَّادِ، وَهُوَ فَتْحَةُ الْأُذُنِ الْخَارِجِيَّةُ الَّتِي تُفْضِي إِلَى دَاخِلِ الرَّأْسِ، وَهُوَ مَدْخَلُ الصَّوْتِ، وَيُجْمَعُ عَلَى صُمُخٍ وَأَصْمِخَةٍ.

وَقَوْلُهُ: « صَحْفَةُ » بِفَتْحِ الصَّادِ وَإِسْكَانِ الْحَاءِ: الْقَصْعَةُ الَّتِي يُجْعَلُ فِيهَا الطَّعَامُ، وَالْمُرَادُ هُنَا مَا ظَهَرَ مِنْ لَحْمَةِ الْأُذُنِ، وَالْجَمْعُ: صِحَافٌ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْ مُعْظَمِ هَذِهِ السُّنَنِ فِي الْوُضُوءِ، وَيَشْهَدُ عَلَيْهَا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: « **وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ** »[121] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

121- أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب تفريق الغسل والوضوء: (265)

فَصْلٌ فِي فَضَائِلِ الْغُسْلِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَفَضَائِلُهُ: الْبِدَايَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ ثُمَّ الذَّكَرِ فَيَنْوِي عِنْدَهُ، ثُمَّ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ، وَتَثْلِيثُ غَسْلِ الرَّأْسِ، وَتَقْدِيمُ شِقِّ جَسَدِهِ الْأَيْمَنِ، وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ.**

وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً أَوْ عُضْوًا مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكُّرِهِ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ، وَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَطَلَ غُسْلُهُ، فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَصَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ.

الشَّرْحُ

وَيَشْهَدُ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْفَضَائِلِ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ الْمُتَقَدِّمُ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ** »[122] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

122 أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة: (240) قوله: (الحلاب) بكسر الحاء وفتح اللام، وهو إناء صغير يحلب فيها.

وَأَمَّا تَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ** »[123]

قَوْلُهُ: « وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً أَوْ عُضْوًا مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكُّرِهِ... » يَعْنِي أَنَّ الْمُغْتَسِلَ إِذَا تَرَكَ مَوْضِعًا فِي عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ غُسْلِهِ لَمْ يَغْسِلْهُ أَوْ تَرَكَ الْعُضْوَ نَفْسَهُ نَاسِيًا كَالرَّأْسِ أَوِ الْيَدِ أَوِ الرِّجْلِ ثُمَّ تَذَكَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُبَادِرُ إِلَى غَسْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَوِ الْعُضْوِ الْمَنْسِي وَلَوْ كَانَ التَّذَكُّرُ بَعْدَ الشَّهْرِ، ثُمَّ يُعِيدُ مَا صَلَّى قَبْلَ التَّذَكُّرِ وَالْغُسْلِ، وَإِنْ أَخَّرَ غَسْلَهُ بَعْدَ تَذَكُّرِهِ بَطَلَ الْغُسْلُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ وَمَا صَلَّى قَبْلَ التَّذَكُّرِ لِتَرْكِ الْمُوَالَاةِ، وَهِيَ فَرْضٌ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ تَرْكَ الْفَرْضِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ مُبْطِلٌ لِلْوُضُوءِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعُضْوُ الْمَنْسِيُّ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ كَالْوَجْهِ أَوِ الْيَدَيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ وَتَذَكَّرَ ذَلِكَ عِنْدَمَا يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَهُ فِي الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ هَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ نِيَّةَ الْوُضُوءِ تُجْزِئُ عَنْ نِيَّةِ الْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، غَيْرَ أَنَّ الْأَحْوَطَ عِنْدِي أَنْ يَغْسِلَهُ بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ يُعِيدُ جَمِيعَ مَا صَلَّى قَبْلَ التَّذَكُّرِ وَلَوْ كَانَ التَّذَكُّرُ بَعْدَ شَهْرٍ، فَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَرِيحٍ مِنَ الشَّرْعِ، وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ صَاحِبَ اللُّمْعَةِ بِإِعَادَةِ

123- أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة: (325) قوله: (مكاكيك) جمع مَكُّوك، بتشديد الكاف المضمومة، وهو كوب صغير يشرب به، أعلاه ضيق ووسطه واسع.

الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى الْوُجُوبِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَدَمُ الْأَمْرِ بِالْإِعَادَةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ: « **أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ** »[124] فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِحْسَانِ الْوُضُوءِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ غَسْلِ الْعُضْوِ الْمَتْرُوكِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِعَادَةِ عَلَى النَّدْبِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَلِذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ جَمِيعِ مَا صَلَّى قَبْلَ التَّذَكُّرِ، سَوَاءٌ كَانَ مَا بَيْنَ النِّسْيَانِ وَبَيْنَ التَّذَكُّرِ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَالدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّيْسِيرِ، وَلِذَا أُسْقِطَ قَضَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَائِضِ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْحَائِضِ وَبَيْنَ هَذَا النَّاسِي، لِأَنَّ الْحَيْضَ يَتَكَرَّرُ خِلَافًا لِلنِّسْيَانِ، عَلَى أَيِّ حَالٍ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ هُوَ التَّحْقِيقُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

124- أخرجه مسلم: (243) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

فَصْلٌ فِي مَوَانِعِ الْجَنَابَةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **فَصْلٌ: لَا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ.**

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعِدَّ الْآلَةَ إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

وَبَعْدَمَا أَنْهَى الْمُؤَلِّفُ كَلَامَهُ عَنْ بَيَانِ الْغُسْلِ وَأَحْكَامِهِ، طَفِقَ هُنَا يُبَيِّنُ لَنَا مَوَانِعَ الْجَنَابَةِ، أَيِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ فِعْلُهَا، وَمِنْ ذَلِكَ دُخُولُ الْمَسْجِدِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا** » النساء: (43)

وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا لِلظَّاهِرِي وَمَنْ وَافَقَهُ، فَإِنَّهُ أَجَازَ لَهُ الدُّخُولَ فِي الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا، وَإِلَيْهِ جَنَحَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَجَازَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقَ إِذَا تَوَضَّأَ الْجُنُبُ، لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُخَفِّفُهُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ: « **أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ وَهُمْ جُنُبٌ، ثُمَّ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَتَحَدَّثُونَ** »[125]

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ مِمَّا لَمْ يُجَاوِزْ آيَةً وَاحِدَةً وَنَحْوَهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَخْذًا بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ

125- ذكره تقي الدين ابن تيمية في الفتاوي: ج: (21) ص: (344)

اللهُ عَنْهُ، قَالَ: « **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا وَلَا آيَةً** »[126]

وَخَالَفَهُمُ الطَّبَرِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ فَقَالُوا بِجَوَازِ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْبُخَارِي تَمَسُّكًا بِعُمُومِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ** »[127] وَالذِّكْرُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِغَيْرِهِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الذِّكْرِ، قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، لِأَنَّ كُلَّ مَا رُوِيَ فِي عَدَمِ الْجَوَازِ قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: « وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعِدَّ الْآلَةَ إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » يَعْنِي أَنَّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى اغْتِسَالِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ لِضَرُورَةٍ بِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يَجِدَ مَا يَسْخُنُ بِهِ الْمَاءَ، إِلَّا إِذَا احْتَلَمَ، فَلَا بَأْسَ إِذَنْ لِوُقُوعِ مَا يُخَافُ وُقُوعُهُ، وَهُوَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ الَّذِي يَمْنَعُهُ الصَّلَاةَ.

قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ عِنْدِي جَوَازُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الشَّجَّةُ أَوِ الْجُرْحُ لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ بِالْمَاءِ كَمَا فِي الْمُدَوَّنَةِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ وَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي حَتَّى يَبْرَأَ، لَاسِيَمَا إِذَا كَانَ شَدِيدَ الشَّهْوَةِ يَتَأَذَّى بِتَرْكِ الْجِمَاعِ، لِأَنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَالدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّيْسِيرِ، وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ الْمَاءُ وَهُوَ فِي الصَّحْرَاءِ بِحَيْثُ لَا يَطْمَعُ فِي وُجُودِهِ بِقُرْبٍ، فَإِنَّهُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ

126- أخرجه أحمد في المسند: (872) ورجاله ثقات.

127- أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى حال الجنابة وغيرها: (373)

وَيَتَيَمَّمُ هُوَ وَزَوْجَتُهُ حَتَّى يَجِدَا الْمَاءَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِي، وَالشَّافِعِي، وَأَحْمَدَ، وَالْأَوْزَاعِي، وَإِلَيْهِ مَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَكَرِهَ ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ، وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُونَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَيَتَيَمَّمُ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَالْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، وَيَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ وَقْتِهَا. وَلَا يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلَا جُمُعَةٍ وَلَا جَنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ.**

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « التَّيَمُّمِ » بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْيَاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْمَضْمُومَةِ، مَصْدَرٌ مِنْ تَيَمَّمَ يَتَيَمَّمُ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الْقَصْدُ، يَمَّمْتُ الشَّيْءَ أَيْ قَصَدْتُهُ وَتَوَخَّيْتَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ** » البقرة: 267}.

أَيْ لَا تَقْصِدُوا الْخَبِيثَ الَّذِي لَيْسَ بِجَيِّدٍ فِي الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى.

وَالْمُرَادُ بِالتَّيَمُّمِ هُنَا ضَرْبُ الْكَفَّيْنِ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ لِرَفْعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ أَوْ تَخْفِيفِ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَ الْوُضُوءِ، وَيُسَمَّى طَهَارَةً تُرَابِيَّةً، وَهُوَ مَشْرُوعٌ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ لِضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ، قَالَ تَعَالَى: « **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ** » النساء: (43)

وَقَالَ ﷺ: « **الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ** »[128] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَالتَّيَمُّمُ خَصِيصَةٌ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: « **أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةُ** »[129] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَتَيَمَّمُ الْمُسَافِرُ فِي سَفَرِ الطَّاعَةِ لَا الْمَعْصِيَةِ، كَمَا يَتَيَمَّمُ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ خَشْيَةَ زِيَادَةِ الْمَرَضِ أَوْ تَأَخُّرِ الْبُرْءِ لِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ خِلَافًا لِلْحَاضِرِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَقَطْ دُونَ النَّافِلَةِ وَالْجُمُعَةِ وَالْجَنَازَةِ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ كَأَنْ يُعَيَّنَ إِمَامًا لَهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْإِمَامَةَ إِلَّا هُوَ، لِأَنَّ النَّافِلَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَيْهِ، وَالْجُمُعَةَ وَقْتُهَا وَاسِعٌ يَسَعُهُ طَلَبَ الْمَاءِ، وَالْجَنَازَةَ إِذَا لَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ كَالنَّافِلَةِ.

قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي فَقَدَ الْمَاءَ وَأَيِسَ مِنْ وُجُودِهِ فِي الْوَقْتِ أَنْ يَتَيَمَّمَ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ السَّفَرُ سَفَرَ الطَّاعَةِ أَوِ الْمَعْصِيَةِ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَطْلَقَ السَّفَرَ

128- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم: (332)

129- أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب: (335) ومسلم في كتاب المساجد، باب: (521) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَالتَّقْيِيدُ بِالطَّاعَةِ مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَقَدْ قَالَ بِضَعْفِ هَذَا التَّقْيِيدِ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْقُرْطُبِيُّ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ.

وَكَذَلِكَ تَقْصِيرُ جَوَازِ تَيَمُّمِ الْحَاضِرِ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ دُونَ النَّافِلَةِ وَالْجُمُعَةِ كُلُّ هَذَا ضَعِيفٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، لِأَنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ مِنَ الْوُضُوءِ، فَكُلُّ مَا يَجُوزُ لِلْمُتَوَضِّئِ يَجُوزُ لِلْمُتَيَمِّمِ كَمَا سَيَأْتِي، فَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ الَّذِي فَقَدَ الْمَاءَ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّوَافِلِ مَا لَمْ يَنْتَقِضِ التَّيَمُّمُ، وَلَا يُعِيدُ مَا صَلَّى إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ خِلَافًا لِلشَّافِعِي فَإِنَّهُ قَالَ بِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَيْهِ، وَالتَّحْقِيقُ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ التَّيَمُّمِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَفَرَائِضُ التَّيَمُّمِ: النِّيَّةُ، وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَضَرْبَةُ الْأَرْضِ الْأُولَى، وَالْفَوْرُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ.**

الشَّرْحُ

وَلِلتَّيَمُّمِ فَرَائِضُ، وَهِيَ:

1- النِّيَّةُ: لِحَدِيثِ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فَيَنْوِي الْمُتَيَمِّمُ بِتَيَمُّمِهِ اسْتِبَاحَةَ الصَلَاةِ وَنَحْوِهَا.

2- وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** » النساء: (43) وَ(الصَّعِيدُ) اسْمٌ لِكُلِّ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ وَغَيْرِهِ، فَيَتَوَخَّى لِتَيَمُّمِهِ مَكَانًا طَاهِرًا غَيْرَ نَجِسٍ.

3-4- وَمَسْحُ الْوَجْهِ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ** » النساء: (43)

وَلِحَدِيثِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ** »[130] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

130- أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم: (368)

5- وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى: لِحَدِيثِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السَّابِقِ: « **ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

6- وَالْفَورُ: بِأَنْ يَأْتِيَ الْمُتَيَمِّمُ بِجَمِيعِ أَعْمَالِ التَّيَمُّمِ مُتَوَالِيَةً بِدُونِ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنِ الْفَوْرِ أَوِ الْمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

7-8- وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ: هَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ تَمَسُّكًا بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: « **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ** » المائدة: (6)

وَبِقَوْلِهِ ﷺ: « **جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ** »[131]

وَخَالَفَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِي وَالزُّهْرِي وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَإِلَيْهِ جَنَحَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مِنَ التَّابِعِينَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ شَعْبَانَ وَابْنُ رُشْدٍ الْحَفِيدُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، حَتَّى قَالَ ابْنُ رُشْدٍ بِضَعْفِ قَوْلِ الْأَوَّلِينَ، قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِاشْتِرَاطِ دُخُولِ الْوَقْتِ مِنْ آيَةِ الْمَائِدَةِ فَلَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْاشْتِرَاطِ، لِأَنَّ مَعْنَى الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ التَّجَهُّزُ وَالتَّهَيُّؤُ لَهَا، وَهَذَا يَكُونُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَقَبْلَهُ، وَكَذَلِكَ لَا حُجَّةَ

131- أخرجه أحمد في المسند: (22137) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وهو صحيح الإسناد.

فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَّامَةَ السَّابِقِ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا سِيقَ لِلْإِخْبَارِ لَا لِلتَّوْقِيتِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الْمُرَادُ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَمَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَالصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ وَالطُّوبُ، وَالْحَجَرُ، وَالثَّلْجُ، وَالْخَضْخَاضُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.**

وَلَا يَجُوزُ بِالْجِصِّ اَلْمَطْبُوخِ، وَالْحَصِيرِ، وَالْخَشَبِ، وَالْحَشِيشِ، وَنَحْوِهِ، وَرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالطُّوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلًا غَيْرَهُ.

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: «وَالصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ وَالطُّوبُ، وَالْحَجَرُ، وَالثَّلْجُ، وَالْخَضْخَاضُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ» يَعْنِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّعِيدِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: « **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** » النساء: (43) كُلُّ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنَ التُّرَابِ، وَالطُّوبِ، وَالْحَجَرِ، وَالثَّلْجِ، وَالْخَضْخَاضِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَ(الطُّوبُ) بِضَمِّ الطَّاءِ، وَهُوَ اللَّبَنُ الْمَصْنُوعُ مِنَ الطِّينِ الْمَحْرُوقِ وَغَيْرِهِ يُبْتَنَى بِهِ الْبُيُوتِ، وَ(الثَّلْجُ) بِفَتْحِ الثَّاءِ الْمَاءُ الْمُتَجَمِّدُ بِوَسِيلَةِ الثَّلَّاجَةِ وَنَحْوِهَا، وَ(الْخَضْخَاضُ) بِفَتْحِ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ الضَّادِ الْأُولَى نَوْعٌ مِنَ الْقَطِرَانِ تُهْنَأُ بِهِ الْإِبِلُ، أَوْ دَسِمٌ رَقِيقٌ يَنْبُعُ مِنْ عَيْنٍ تَحْتَ الْأَرْضِ، وَالْخَضِيضُ الْمَكَانُ الَّذِي غَشِيَهُ التُّرَابُ وَالْمَبْلُولُ بِالْمَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ مِنَ التُّرَابِ، وَالطُّوبِ، وَالْمَكَانِ الْمَثْلَجِ هِيَ مِنَ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ الَّذِي يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِهِ، وَالْمُرَادُ بِالثَّلْجِ هُنَا الْمَكَانُ الْمَثْلَجُ لَا الثَّلْجُ الْمَصْنُوعُ مِنَ الثَّلَّاجَةِ وَنَحْوِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « وَلَا يَجُوزُ بِالْجِصِّ الْمَطْبُوخِ، وَالْحَصِيرِ، وَالْخَشَبِ، وَالْحَشِيشِ، وَنَحْوِهِ، وَرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالطُّوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلًا غَيْرَهُ » يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مِنَ (الْجِصِّ الْمَطْبُوخِ) بِكَسْرِ الْجِيمِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا، وَهُوَ مَادَّةٌ مَصْنُوعَةٌ مِنْ تُرَابٍ أَبْيَضَ تُطْلَى بِهَا الْبُيُوتُ بَعْدَ طَبْخِهَا وَتَعْجِينِهَا، وَ(الْحَصِيرِ، وَالْخَشَبِ) هُمَا مَعْرُوفَانِ، وَ(الْحَشِيشِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَهُوَ عُشْبٌ يَابِسٌ. غَيْرَ أَنَّهُ رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ بِمَوْضِعٍ يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّعِيدِ، وَلَمْ يَجِدْ هُنَاكَ مَنْ يَأْتِيَهُ بِالتُّرَابِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الصَّعِيدِ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالْجِدَارِ الْمَبْنِي بِالْحَجَرِ أَوِ الطُّوبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَسْتُورًا بِالْجِصِّ الْمَطْبُوخِ.

قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِكُلِّ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَا لَمْ يَكُنْ نَجِسًا، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَطْلَقَ لَفْظَ: (الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ) وَلَمْ يُقَيِّدْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ بَعْدَ الطَّهَارَةِ، فَجَازَ التَّيَمُّمُ بِكُلِّ مَا يُسَمَّى صَعِيدًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا غَيْرَ نَجِسٍ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي سُنَنِ التَّيَمُّمِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَسُنَنُهُ: تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ، وَمَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ.**

الشَّرْحُ

وَالْمُرَادُ بِتَجْدِيدِ الصَّعِيدِ الضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ بِأَنْ يَضْرِبَ الْمُتَيَمِّمُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ مَرَّةً ثَانِيَةً وَيَمْسَحَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، وَقَدْ بَالَغَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَقَالُوا بِعَدَمِ الْإِجْزَاءِ بِالضَرْبَةِ الْوَاحِدَةِ بِدُونِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ الْمَكِّي وَالْمُؤَيَّدِ بِاللهِ، أَخْذًا بِقَوْلِهِ ﷺ: « **التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ** »[132] أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالطَّبَرَانِي.

قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْاقْتِصَارُ عَلَى الضَّرْبَةِ الْوَاحِدَةِ وَالْاكْتِفَاءُ بِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْزَاعِي، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَه، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السَّابِقُ: « **ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ** »[133] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَكُلُّ مَا رُوِيَ مِمَّا يُخَالِفُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَصِحُّ، فَالصَّحِيحُ الثَّابِتُ الْمَحْفُوظُ عَنِ النَّبِي ﷺ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَمَّارٍ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

132- أخرجه الحاكم في المستدرك: (636) والطبراني في الكبير: (13366) وهو ضعيف لا يصح.

133- أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم: (368)

وَكَذَلِكَ تَبْلِيغُ الْمَسْحِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَإِنَّمَا قَاسَ الْقَائِلُونَ بِهِ عَلَى الْوُضُوءِ، وَهُوَ قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ لَيْسَ لَهُ مَحَلٌّ مِنَ الْاعْتِبَارِ.

وَأَمَّا التَّرْتِيبُ فَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الْوُضُوءِ، وَقَالَ الْبَعْضُ بِعَدَمِ وُجُوبِهِ فِي التَّيَمُّمِ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِي بِلَفْظِ: « **فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ** »[134] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. لَكِنَّ الْمَشْهُورَ تَقْدِيمُ الْوَجْهِ عَلَى الْيَدَيْنِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي فَضَائِلِ التَّيَمُّمِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَفَضَائِلُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدَّمِهِ عَلَى مُؤَخَّرِهِ.**

الشَّرْحُ

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَيَانُ عَنِ التَّسْمِيَةِ وَتَقْدِيمِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَبَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَمَّا تَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدَّمِهِ عَلَى مُؤَخَّرِهِ فِي الْمَسْحِ فَلَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مُعْظَمُ مَا رُوِيَ مِنْ صِفَةِ التَّيَمُّمِ لَا نَصَّ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَالْأَحْسَنُ الْاقْتِصَارُ عَلَى مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

134- أخرجه البخاري: (347)

فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ التَّيَمُّمِ وَمَا يَجُوزُ لِلْمُتَيَمِّمِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَنَوَاقِضُهُ: كَالْوُضُوءِ، وَلَا تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ النَّوَافِلُ بَعْدَهَا، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالطَّوَافُ وَالتِّلَاوَةُ إِنْ نَوَى ذَلِكَ وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ، وَجَازَ بِتَيَمُّمِ النَّافِلَةِ كُلُّ مَا ذُكِرَ إِلَّا الْفَرِيضَةَ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ بِتَيَمُّمٍ قَامَ لِلشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ، وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا.**

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّ نَوَاقِضَ التَّيَمُّمِ نَفْسُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، فَكُلُّ مَا يَنْقُضُ بِهِ الْوُضُوءُ يَنْقُضُ بِهِ التَّيَمُّمُ، لِأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْهُ، وَالْبَدَلُ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمُبَدَّلِ وَيَنُوبُ مَنَابَهُ، وَكَذَلِكَ يَنْقُضُ التَّيَمُّمُ بِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ عَدِمَهُ، وَأَمَّا إِذَا وَجَدَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِدُونِ إِعَادَةٍ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّإِ.

وَأَمَّا كَوْنُ الْمُتَيَمِّمُ لَا يُصَلِّي فَرِيضَتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ فَهَذَا مِمَّا لَا الْتِفَاتَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا رُوِيَ فِيهِ لَا يَصِحُّ، كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « **مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى** »[135]

135- أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (830) عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه، وفي إسناده الحسن بن عمارة ضعفه أهل العلم بالحديث كالثوري وأحمد.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ. وَهُوَ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ جِدًّا لِكَوْنِهِ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارَةَ، وَقَدْ حَكَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ بِضَعْفِهِ.

وَالتَّحْقِيقُ جَوَازُ كُلِّ مَا يَجُوزُ لِلْمُتَوَضِّئِ لِلْمُتَيَمِّمِ مِنَ الصَّلَوَاتِ مُطْلَقًا بِغَضِّ النَّظَرِ مِنْ كَوْنِهَا فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، أَوْ تَحْدِيدِهَا بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ، وَالتَّحْدِيدُ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ أَمْرٌ تَوْقِيفِيٌّ لَا دَخْلَ لِلاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ فِيهِ، حَتَّى يَثْبُتَ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ فِيهِ، فَيَجُوزُ لِلْمُتَيَمِّمِ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ بِدُونِ تَقْيِيدٍ وَلَا تَحْدِيدٍ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ مَسُّ مُصْحَفِ الْقُرْآنِ وَتِلَاوَةُ مَا شَاءَ مِنْهُ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ بِدُونِ تَقْيِيدٍ وَلَا تَحْدِيدٍ مَا دَامَ عَلَى طَهَارَتِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ، وَهَذَا مَا تُؤَيِّدُهُ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ وَقَوَاعِدُهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَإِلَيْهِ جَنَحَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَلَا الْتِفَاتَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَالنِّسَاءُ مُبْتَدَأَةٌ، وَمُعْتَادَةٌ، وَحَامِلٌ، وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدَأَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلِلْمُعْتَادَةِ عَادَتُهَا، فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ زَادَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا، وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا، فَإِنْ تَقَطَّعَ الدَّمُ لَفَّقَتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكَمِّلَ عَادَتَهَا.**

الشَّرْحُ

(الْحَيْضُ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ مَصْدَرٌ مِنْ حَاضَ يَحِيضُ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ السَّيَلَانُ، يُقَالُ: حَاضَتِ السَّمُرَةُ إِذَا أَخْرَجَتْ مَاءَهَا الْأَحْمَرَ، وَالْمُرَادُ بِالْحَيْضِ هُنَا الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ حَالَ صِحَّتِهَا يَعْتَادُهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، وَمِنْ حِكْمَتِهِ تَرْبِيَةُ الْجَنِينِ وَالْعِنَايَةُ بِهِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: **«وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»** البقرة: 222}.

وَيَخْتَلِفُ حُكْمُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ بِاخْتِلَافِ أَشْخَاصِهِنَّ، فَمِنْهُنَّ مُبْتَدَأَةٌ، وَمِنْهُنَّ مُعْتَادَةٌ، وَمِنْهُنَّ حَامِلٌ.

فَالْمُبْتَدَأَةُ: هِيَ الَّتِي لَمْ يَسْبَقْ لَهَا حَيْضٌ طُولَ حَيَاتِهَا بِحَيْثُ تَرَى الدَّمَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَلَيْسَ لَهَا عَادَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَحُكْمُهَا أَنَّهَا إِذَا رَأَتِ الدَّمَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْجِمَاعَ، فَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ بَعْدَ سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَأَتَاهَا زَوْجُهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا زَادَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى غَالِبِ أَيَّامِ الْحَيْضِ، وَهِيَ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، فَتَصِيرُ الْأَيَّامُ تِسْعَةً أَوْ عَشَرَةً، فَإِنْ تَمَادَى بِهَا إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَمْ يَنْقَطِعْ، فَحُكْمُهَا فِيمَا بَعْدَ هَذِهِ الْأَيَّامِ أَيْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ هِيَ الَّتِي لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا جَرَيَانُ الدَّمِ، وَحُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُبْتَدَأَةِ أَنَّهَا تَتَمَيَّزُ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، فَدَمُ الْحَيْضِ غَالِبًا أَسْوَدُ غَلِيظٌ يُعْرَفُ، فَتَجْلِسُ أَيَّامَ الْأَسْوَدِ، فَإِذَا جَاءَهَا غَيْرُهُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: « **إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ** »[136] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَإِنْ كَانَ دَمُهَا لَمْ يَتَمَيَّزْ بِسَوَادٍ وَلَا بِغَيْرِهِ، فَإِنَّهَا تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْجِمَاعِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَغْلَبَ أَيَّامِ الْحَيْضِ الْمَذْكُورَةِ، أَيْ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَتُجَامِعُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، غَيْرَ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَجْعَلُ الْخِرْقَةَ فِي فَرْجِهَا مَنْعًا لِجَرَيَانِ الدَّمِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

136- أخرجه أبو داود برقم: (286) عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها.

وَأَمَّا الْمُعْتَادَةُ: فَهِيَ الَّتِي سَبَقَ لَهَا الْحَيْضُ بِحَيْثُ تَكُونُ لَهَا عَادَةٌ مُقَرَّرَةٌ، وَحُكْمُهَا أَنَّهَا تَعْمَلُ بِعَادَتِهَا، فَتَمْكُثُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْجِمَاعِ أَيَّامَ عَادَتِهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عَادَتُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَأَتَاهَا زَوْجُهَا، فَإِنْ تَمَادَى بِهَا جَرَيَانُ الدَّمِ زَادَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى عَادَتِهَا مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ جَاوَزَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَحُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُعْتَادَةِ أَنَّهَا تَمْكُثُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْوَطْءِ أَيَّامَ عَادَتِهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَإِذَا انْقَضَتْ عَادَتُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ وَأَتَاهَا زَوْجُهَا.

وَأَمَّا الْحَامِلُ: فَالْغَالِبُ فِيهَا أَنَّهَا إِذَا حَمَلَتِ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ، وَلِذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا لَا تَحِيضُ، وَأَنَّ الدَّمَ الَّذِي تَرَاهُ دَمُ فَسَادٍ وَعِلَّةٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَالشَّعْبِي عَامِرِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَخَالَفَهُمْ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيُّ فَرَجَّحُوا الْقَوْلَ بِأَنَّهَا تَحِيضُ، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الدَّمِ الْخَارِجِ مِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ أَنَّهُ دَمُ الْحَيْضِ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ.

ثُمَّ إِنَّ حُكْمَهَا أَنَّهَا إِذَا جَاءَهَا الدَّمُ بَعْدَ حَمْلِهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَتَجَاوَزَ بِهَا عَادَتَهَا، فَإِنَّهَا تَقْعُدُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوَهَا زِيَادَةً عَلَى عَادَتِهَا، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، وَإِنْ بَلَغَ حَمْلُهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَجَاءَهَا الدَّمُ فَتَجَاوَزَ بِهَا عَادَتَهَا، فَإِنَّهَا تَقْعُدُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَنَحْوَهَا زِيَادَةً عَلَى عَادَتِهَا، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

قَوْلُهُ: « فَإِنْ تَقَطَّعَ الدَّمُ لَفَّقَتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكَمِّلَ عَادَتَهَا » أَيْ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ يَتَقَطَّعُ عَنْهَا بِحَيْثُ تَرَى الدَّمَ يَوْمًا وَالطُّهْرَ غَدًا، أَوْ تَرَى الدَّمَ يَوْمَيْنِ وَالطُّهْرَ كَذَلِكَ فَإِنَّهَا تُلَفِّقُ أَيَّامَهُ، أَيْ تَضُمُّ الْأَيَّامَ الَّتِي يَأْتِيهَا الْحَيْضُ فِيهَا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَبَنَتْ عَلَيْهَا حِسَابَهَا حَتَّى تُكَمِّلَ عَادَتَهَا، وَلَا حِسَابَ لِأَيَّامِ الطُّهْرِ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ تَرَى الطُّهْرَ فِيهِ وَتُصَلِّي، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

تَكْمِيلٌ: وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْدِيدِ مُدَّةِ الْحَيْضِ، وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمَرْجِعَ فِيهَا عَادَةُ النِّسَاءِ، فَمَنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ مُقَرَّرَةٌ مَعْلُومَةٌ فَإِنَّهَا تَأْخُذُ بِهَا، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ مَعْلُومَةٌ تَرْجِعُ إِلَى الْقَرَائِنِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الدَّمِ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ فَقَالَ: « **لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ** »[137] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ فِي الَّتِي لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ مَعْلُومَةٌ: « **إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ** »[138] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

137- أخرجه أبو داود برقم: (274) عن أم سلمة رضي الله عنها، وهو صحيح.

138- أخرجه أبو داود برقم: (286) عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، وهو صحيح.

فَصْلٌ فِي مَوَانِعِ الْحَيْضِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَلَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ صَلَاةٌ، وَلَا صَوْمٌ، وَلَا طَوَافٌ، وَلَا مَسُّ مُصْحَفٍ، وَلَا دُخُولُ مَسْجِدٍ، وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَتُهَا جَائِزَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا فَرْجُهَا، وَلَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.**

الشَّرْحُ

أَمَّا الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ مُصْحَفِ الْقُرْآنِ، وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْهَا فِي بَيَانِ مَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ فِي الْوُضُوءِ، وَبَيَانِ مَوَانِعِ الْجَنَابَةِ فِي الْغُسْلِ، وَبَيَّنْتُ لَكَ مَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِي ذَلِكَ، وَلَا حَاجَةَ لِإِعَادَةِ الْكَلَامِ عَنْهَا هُنَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الصَّوْمُ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: « **أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ** »[139] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَمَّا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ، فَلِحَدِيثِ مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيَّةِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: « **مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي**

139- أخرجه البخاري برقم: (1951) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ »[140] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ كَثِيرَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، يَشُقُّ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا خِلَافًا لِلصَّوْمِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَمَّا تَحْرِيمُ غِشْيَانِهَا وَمُبَاشَرَتِهَا فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ لِزَوْجِهَا، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** » البقرة: (222)

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: « **اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ** »[141] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. أَيِ الْجِمَاعَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

140- أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة: (321) ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض: (69)

141- أخرجه مسلم برقم: (302) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

فَصْلٌ فِي النِّفَاسِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ كَانَ الثَّانِي حَيْضًا، وَإِلَّا ضُمَّ إِلَى الْأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ تَمَامِ النِّفَاسُ.**

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « النِّفَاسُ » بِكَسْرِ النُّونِ مَصْدَرٌ مِنْ نَفِسَ يَنْفَسُ نِفَاسًا وَنِفَاسَةً، وَهُوَ الْوِلَادَةُ، يُقَالُ: نَفِسَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا وَلَدَتْ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ عَقِبَ الْوِلَادَةِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَيْضِ أَيْضًا، وَالنُّفَسَاءُ بِضَمِّ النُّونِ الْمَرْأَةُ إِذَا وَلَدَتْ، أَوِ الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا دَمُ النِّفَاسِ، وَالْجَمْعُ: نُفَاسٌ بِضَمِّ النُّونِ وَنُفَسَاوَاتٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ » يَعْنِي أَنَّ كُلَّ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي لَا تَجُوزُ لِلْحَائِضِ كَذَلِكَ لَا تَجُوزُ لِلنُّفَسَاءِ، لِأَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ.

وقوله: « وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ » وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَرَجَعَ مَالِكٌ عَنِ التَّحْدِيدِ وَفَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَى النِّسَاءِ كَمَا حَكَى ذَلِكَ ابْنُ رُشْدٍ الْحَفِيدُ، قُلْتُ: وَالْقَوْلُ فِي تَحْدِيدِ مُدَّةِ النِّفَاسِ كَالْقَوْلِ فِي تَحْدِيدِ مُدَّةِ الْحَيْضِ، وَلَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَالتَّحْقِيقُ

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الرُّجُوعُ إِلَى الْعُرْفِ، وَهُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ وَلَوْ فِي نَفْسِ يَوْمِ الْوِلَادَةِ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، لِأَنَّهَا طَهُرَتْ بِذَلِكَ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهَا الدَّمُ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ وَكَانَ بَيْنَ انْقِطَاعِهِ وَمُعَاوَدَتِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ، كَانَ الثَّانِي أَيِ الْمُعَاوِدَ دَمَ الْحَيْضِ، فَحُكْمُهَا إِذَنْ حُكْمُ الْحَائِضِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْانْقِطَاعِ وَالْمُعَاوَدَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِأَنْ يَكُونَ مَا بَيْنَهُمَا دُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنَّهَا تَضُمُّ الثَّانِي أَيِ الْمُعَاوِدَ إِلَى الْأَوَّلِ وَبَنَتْ عَلَى ذَلِكَ حِسَابَهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ نِفَاسِهَا، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ، لَا نَصَّ عَلَيْهَا، جَزَى اللهُ الْمُجْتَهِدِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَوْقَاتَهُمْ فِي خِدْمَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

فَصْلٌ فِي الْأَوْقَاتِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **اَلْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخِرِ الْقَامَةِ، وَالْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ مِنْ الْقَامَةِ إِلَى الِاصْفِرَارِ وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ: قَدْرُ مَا تُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا، وَالْمُخْتَارُ لِلْعَشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى طُلُوعِ اَلْفَجْرِ، وَالْمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى وَضَرُورِيُّهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ.**

وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا.

الشَّرْحُ

بَعْدَ انْتِهَاءِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَنِ الطَّهَارَةِ وَأَنْوَاعِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ، شَرَعَ هُنَا فِي بَيَانِ الصَّلَاةِ وَمَسَائِلِهَا، وَقَدْ سَلَفَ لَكَ بَيَانُ حِكْمَةِ تَقْدِيمِ الْمُصَنِّفِ الْكَلَامَ عَنِ الطَّهَارَةِ الْبَاطِنِيَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْإِيمَانُ وَالتَّحْذِيرُ عَنْ مَسَاوِئِ الْأَخْلَاقِ وَالْحَضِّ عَلَى مَطْلُوبِيَّةِ الْأَخْذِ بِمَحَاسِنِهَا الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى الطَّهَارَةِ الْمَادِّيَّةِ الَّتِي هِيَ التَّطْهِيرُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ وَمِنَ الْخَبَثِ، بِأَنَّ ذَلِكَ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ أَصْلُ الْأُصُولِ الَّذِي لَا يَقُومُ بِنَاءُ الْعِبَادَةِ بِدُونِهِ، وَمَهْمَا بَالَغَ الْمَرْءُ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَتَحَلَّى بِزِينَةِ الْإِيمَانِ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، كَمَا أَنَّ مُجَرَّدَ الْعِبَادَةِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَحَجٍّ وَزَكَاةٍ وَنَحْوِهَا تَكُونُ نَاقِصَةً بِدُونِ التَّخَلُّقِ بِالْأَخْلَاقِ الْمُحَمَّدِيَّةِ

وَمَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ مَهْمَا بَلَغَتْ مِنَ الْحُسْنِ وَالْإِتْقَانِ، لِأَنَّ الدِّينَ كُلَّهُ خُلُقٌ حَسَنٌ، وَأَمَّا وَجْهُ تَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ الْمَادِّيَّةِ عَلَى الصَّلَاةِ فَلِكَوْنِ الطَّهَارَةُ مِنْ آكَدِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا تَصِحُّ بِدُونِهَا، وَمِنَ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ أَنَّ الشَّرْطَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَشْرُوطِ، لِكَوْنِ الْمَشْرُوطُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِتَوَفُّرِ شَرْطِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَلَفْظُ: (الصَّلَاةِ) مَصْدَرٌ مِنْ صَلَّى يُصَلِّي، وَأَصْلُهَا لُغَةً الدُّعَاءُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ** » العنكبوت: (45) أَيْ وَادْعُ لَهُمْ، إِنَّ فِي دُعَائِكَ سَكِينَةٌ لِقُلُوبِهِمْ وَطُمَأْنِينَةٌ لِنُفُوسِهِمْ، وَرَاحَةٌ لِأَبْدَانِهِمْ.

وَأَمَّا الْمُرَادُ بِهَا شَرْعًا: عِبَادَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ تُؤَدَّى فِي أَوْقَاتٍ مُقَدَّرَةٍ مَحْدُودَةٍ مَعْلُومَةٍ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَطَلَبًا لِمَرْضَاتِهِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ كِتَابًا وَسُنَّةً وَإِجْمَاعًا، قَالَ تَعَالَى: « **فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** » النساء: (103)

وَقَالَ ﷺ: « **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولِ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ** »[142] إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

لَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ زُلْفَى، وَهِيَ شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يَتَجَلَّى فِيهَا الْإِيمَانُ وَالتَّقْوَى، وَالْفُرْقَانُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَبَيْنَ

142- أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم: (8) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام: (16) واللفظ له. عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، وَيَشْهَدُ عَلَى مَا لَهَا مِنَ الْفَضَائِلِ الْجَلِيلَةِ عِنْدَ اللهِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ** » العنكبوت: (45)

وَالصَّلَاةُ عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْإِيمَانِ وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا أَنَّ الْفَلَاحَ وَالنَّجَاحَ مِنَ الْفَوَائِدِ النَّاتِجَةِ لِلْخَاشِعِينَ فِي صَلَاتِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: « **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۞ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ** » المؤمنون: (1-2)

وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ ﷺ: « **إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ** »[143] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَالصَّلَاةُ هِيَ الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ الَّتِي لَا يَصِحُّ إِسْلَامُ الْمَرْءِ بِدُونِ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، قَالَ ﷺ: « **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ** » الْحَدِيثِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَمَنْ تَرَكَهَا جَاحِدًا بِوُجُوبِهَا أَوْ مَشْرُوعِيَّتِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا مَنْ تَرَكَهَا غَيْرَ جَاحِدٍ بِمَشْرُوعِيَّتِهَا فَهُوَ عَاصٍ مُرْتَكِبٌ لِلْكَبِيرَةِ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ حَتَّى يَجْحَدَ مَشْرُوعِيَّتَهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ،

143- أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة: (413)

وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، وَلَيْسَ هُنَا مَحَلَّ الْكَلَامِ عَنْهُ، خَشْيَةَ خُرُوجِ الْكِتَابِ عَنِ الْمَقْصُودِ، لَكِنَّ التَّحْقِيقَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَالْأَوْقَاتُ جَمْعُ وَقْتٍ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ مَصْدَرٌ مِنْ وَقَتَ يَقِتُ، وَهُوَ مِقْدَارٌ مِنَ الزَّمَنِ مَحْدُودٌ لِأَمْرٍ مَا، وَكُلُّ زَمَنٍ مُقَدَّرٍ لِأَدَاءِ فِعْلٍ مَا هُوَ الْوَقْتُ، وَكُلُّ شَيْءٍ قَدَّرْتَ لَهُ حِينًا مَوْقُوتٌ وَمُؤَقَّتٌ مِنْ وَقَتَ وَأَقَّتَ، وَالْمُرَادُ بِالْأَوْقَاتِ هُنَا: الْأَزْمِنَةُ الْمُقَدَّرَةُ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

وَإِنَّمَا بَدَأَ الْمُصَنِّفُ بِالْأَوْقَاتِ لِكَوْنِ الصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَلِكُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ الْخَمْسِ وَقْتٌ مُقَدَّرٌ مَحْدُودٌ حَدَّدَهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ لِأَدَائِهَا فِيهِ، قَالَ تَعَالَى: « **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** » النساء: (103)

أَيْ مَفْرُوضَةً مُقَسَّطَةً أَقْسَاطًا مَعْلُومَةً مُؤَدَّيَةً فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، وَالْمَوْقُوتُ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ وَقَتَ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَالَ تَعَالَى: « **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** » الإسراء: 78}

وَمَعْنَى (دُلُوكِ الشَّمْسِ) أَيْ غُرُوبَهَا عَلَى مَذْهَبِ الْفَرَّاءِ خِلَافًا لِلْأَزْهَرِي، فَإِنَّ مَعْنَاهُ عِنْدَهُ الزَّوَالُ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَ(غَسَقِ اللَّيْلِ) ظُلْمَتُهُ وَسَوَادُهُ، فَشَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ الْخَمْسِ، فَفِي (دُلُوكِ الشَّمْسِ) وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَفِي (غَسَقِ اللَّيْلِ) وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

قَوْلُهُ: « اَلْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخِرِ الْقَامَةِ... » يَعْنِي أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ لِأَدَاءِ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَبْتَدِئُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ طُولًا، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْقَامَةِ.

وَالْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِأَدَاءِ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَبْتَدِئُ مِنْ صَيْرُورَةِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُهُمَا الضَّرُورِيُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَيْهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ، يَمْتَدُّ مِنَ الاصْفِرَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَأَمَّا الْوَقْتُ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّارِعُ لِأَدَاءِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَيَبْتَدِئُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى قَدْرِ مَا يَسَعُ أَدَاءَهَا فِيهِ مِنِ اسْتِيفَاءِ شُرُوطِهَا مِنَ الْأَذَانِ لِلْجَمَاعَةِ وَالطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَوَقْتُهَا قَصِيرٌ ضَيِّقٌ لَيْسَ بِوَاسِعٍ كَغَيْرِهَا، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ أَخْذًا بِحَدِيثِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ: « **ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ** »[144] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَخَالَفَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقَ، فَقَالُوا بِامْتِدَادِ وَقْتِهَا إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ تَمَسُّكًا بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ: « **ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ** »[145] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَاخْتَارَ هَذَا الْمَذْهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِي، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي مِنْ كِبَارِ الْمَالِكِيَّةِ، وَالنَّوَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

144- أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة: (149)

145- أخرجه مسلم: (614)

وَأَمَّا الْعِشَاءُ فَيَبْتَدِئُ وَقْتُهَا الْمُخْتَارُ بِغَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةٍ أَخْذًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعَتَمَةِ فَنَادَى عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ، وَلَمْ تُصَلِّ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ** »[146] أَخْرَجَهُ النِّسَائِيُّ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الثَّوْرِيُّ فَقَالَ يَمْتَدُّ إِلَى النِّصْفِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةٍ تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ ﷺ: « **فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ** »[147] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَأَمَّا ضَرُورِيُّ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ بِانْتِهَاءِ الْمُخْتَارِي إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَأَمَّا الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَمِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى إِسْفَارِ الصُّبْحِ، وَلَفْظُ: (الْإِسْفَارِ) مَصْدَرٌ مِنْ أَسْفَرَ يُسْفِرُ، وَهُوَ الْكَشْفُ وَالْإِشْرَاقُ، أَيْ إِشْرَاقُ ضَوْءِ الصُّبْحِ، وَالضَّرُورِيُّ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَيَشْهَدُ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ**

146- أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء: (535)

147- أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس: (612) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ.

وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ »[148] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: « وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ »[149] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

148- أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة: (149) وقال حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة، وبريدة، وأبي موسى، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي سعيد، وجابر، وعمرو بن حزم، والبراء، وأنس رضي الله عن الجميع.

149- أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب أوقات الصلوات الخمس: (612) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

وَيُسْتَحَبُّ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ، لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ** » [150] وَجَاءَ ذِكْرُ الظُّهْرِ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِي: « **أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ** »[151] وَقَدْ عَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: « **إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ** » [152] وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ كَمَا جَاءَ تَأْخِيرُهُ ﷺ إِيَّاهَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ.

وَقَوْلُهُ: « وَالْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ » يَعْنِي أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ فِي وَقْتِهَا الْمُخْتَارِي وَالضَّرُورِي الْمَذْكُورَيْنِ فَوَقْتُ قَضَائِهَا يَكُونُ فِيمَا بَعْدَ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِي وَالضَّرُورِي، فَصَلَاةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَضَاءٌ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَضَاءٌ، كَمَا أَنَّ الصُّبْحَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَضَاءٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا » يَعْنِي أَنَّ مَنْ أَخَّرَ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا الْمُقَدَّرُ لِأَدَائِهَا فِيهِ بِرُمَّتِهِ مُتَعَمِّدًا، بِحَيْثُ اشْتَغَلَ عَنْهَا بِأُمُورِهِ الدُّنْوِيَّةِ مِنْ تِجَارَتِهِ أَوْ كَسْبِهِ، أَوْ أَلْهَاهُ لَهْوُهُ عَنْهَا أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِ الْعَاجِلَةِ، فَقَدِ ارْتَكَبَ ذَنْبًا عَظِيمًا

150- أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة: (906) والنسائي في كتاب المواقيت، باب تعجيل الظهر في البرد: (499) واللفظ له.

151- أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر: (158)

152- أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة:

وَكَبِيرَةً مُوبِقَةً، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّهَاوُنِ بِشَرَائِعِ الرَّحْمَنِ وَاتِّخَاذِ دِينِهِ مِنَ الْوَرَاءِ ظِهْرِيًّا، وَهَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلصَّلَاةِ مَنْزِلَةٌ وَمَكَانَةٌ فِي قَلْبِهِ، وَلَوْ كَانَتْ لَهَا مَنْزِلَةٌ فِي قَلْبِهِ مَا تَهَاوَنَ بِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْ خَطَرِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا وَغِلَظِ تَحْرِيمِهِ فِي الْمُقَدَّمَةِ السُّلُوكِيَّةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَالِبُ لِذَلِكَ النِّسْيَانُ أَوِ النَّوْمُ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ إِذَنْ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا قُدْرَةَ لِلْبَشَرِ عَلَيْهِ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِذَنْ الْإِتْيَانُ بِالصَّلَاةِ الْمَنْسِيَّةِ مَتَى ذَكَرَهَا، لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا** »[153]

153- أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة: (680)

فَصْلٌ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا تُصَلَّى النَّافِلَةُ فِيهَا

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَلَا تُصَلَّى نَافِلَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا الْوِرْدَ لِنَائِمٍ عَنْهُ، وَعِنْدَ جُلُوسِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.**

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ النَّافِلَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ جُلُوسِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ لِلْخُطْبَةِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ النَّافِلَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ فَلِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ** »[154] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ**

154- أخرجه البخاري في كتاب المواقيت، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس: (581) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: (826)

يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ »[155] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا ذَوَاتُ الْأَسْبَابِ مِنَ النَّوَافِلِ كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَالْاسْتِسْقَاءِ، وَالْجَنَائِزِ، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَسُجُودِ الشُّكْرِ وَالتِّلَاوَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا فَتَجُوزُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ مَحْفُوظُ الْأَزَجِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَتَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: « **إِلَّا الْوِرْدَ لِنَائِمٍ عَنْهُ** » أَيْ يَخْرُجُ النَّائِمُ عَنْ وِرْدِهِ مِنْ هَذَا النَّهْيِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ وِرْدٌ مِنَ النَّافِلَةِ اعْتَادَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَنَامَ عَنْهُ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَذِهِ النَّافِلَةِ الَّتِي هِيَ وِرْدُهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ وَقْتُ النَّهْيِ عَنِ النَّافِلَةِ فِيهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ** »[156] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا** »[157] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

155- أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: (831) وأبو داود في كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس: (3192)

156- أخرجه الترمذي: (465) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو صحيح.

157- أخرجه مسلم: (681) عن أبي قتادة الحارث بن ربعي.

وَقَوْلُهُ: « وَعِنْدَ جُلُوسِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ » يَعْنِي أَنَّ مِنَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا تَجُوزُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِيهَا وَقْتُ جُلُوسِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْخُطْبَةِ، فَلَا تَجُوزُ النَّافِلَةُ مُطْلَقًا حَالَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، لَكِنْ يَرُدُّهُ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « **جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَومَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا** »[158] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِمَنْ دَخَلَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَوْ صَادَفَ دُخُولُهُ خُطْبَةَ الْإِمَامِ.

وَقَدْ تَأَوَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ بِتَأْوِيلَاتٍ كَثِيرَةٍ بَاطِلَةٍ لَا تَنْتَهِضُ لِنَفْيِ مَشْرُوعِيَّةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِمَنْ دَخَلَهُ حَالَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ، وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِهَا عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا** »[159] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَهَذَا النَّصُّ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ أَيُّ تَأْوِيلٍ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، وَمَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا التَّنَفُّلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْعِهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ اسْتِحْبَابُ فِعْلِ ذَلِكَ فِي الْبَيْتِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

158- أخرجه مسلم: (875) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

159- أخرجه مسلم: (875)

فِي بَيْتِهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ** »[160] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَإِنْ صَلَّاهُمَا فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَجْعَلَهُمَا فِي بَيْتِهِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

160- أخرجه مسلم: (882) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ، وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ.**

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِيلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شَيْءٌ.

الشَّرْحُ

الشُّرُوطُ: جَمْعُ شَرْطٍ بِفَتْحِ الشِّينِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَهُوَ مَا لَا يَتِمُّ الشَّيْءُ إِلَّا بِهِ، وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا مِنَ الطَّهَارَةِ بِأَنْوَاعِهَا، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا. وَأَمَّا الشَّرَطُ بِفَتْحِ الرَّاءِ، فَهُوَ مُفْرَدُ أَشْرَاطٍ بِمَعْنَى الْعَلَامَةِ، وَشَرَطُ الشَّيْءِ عَلَامَتُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا** » محمد: 18} أَيْ ظَهَرَتْ عَلَامَاتُهَا وَمُقَدِّمَاتُهَا.

قَوْلُهُ: «وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ مِنَ الْبَدَنِ، وَالثَّوْبِ، وَالْمَكَانِ» يَعْنِي أَنَّ لِلصَّلَاةِ شُرُوطًا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا، وَمِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ بِالْغُسْلِ، وَمِنَ الْأَصْغَرِ بِالْوُضُوءِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَمِنَ الْخَبَثِ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مِنْ بَدَنِ الْمُصَلِّي، وَثَوْبِهِ، وَمَكَانِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ بِنَوْعَيْهِ، وَمِنَ الْخَبَثِ فِي الطَّهَارَةِ بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَوْلُهُ: « وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ » بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَالْعَوْرَةُ فِي الْأَصْلِ الْخَلَلُ وَالْعَيْبُ فِي شَيْءٍ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا كُلُّ مَا يَسْتُرُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ جَسَدِهِ بِحَيْثُ يَكْرَهُ وَيَسْتَحِيِي مِنْ أَنْ يَرَاهُ أَحَدٌ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا، وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ كَاشِفِ عَوْرَتِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى سَتْرِهَا، قَالَ تَعَالَى: «**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**» الأعراف: (31)

وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ** »[161] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَيُجْزِئُ الرَّجُلَ فِي صَلَاتِهِ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ** »[162] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

161- أخرجه أبو داود في كتاب الحمام، باب ما جاء في التَّعَرِّي: (4017) والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة: (2769)

162- أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد: (515)

وَالْمَرْأَةُ دِرْعٌ وَخِمَارٌ سَابِغَانِ سَاتِرَانِ لِقَدَمَيْهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سَأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « **مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَتْ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا** »[163] أَخْرَجَهُ مَالِكٌ.

وَقَوْلُهُ: « وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ » وَهُوَ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا إِلَّا بِهَا، وَالشَّاهِدُ يَسْتَقْبِلُ عَيْنَهَا وُجُوبًا، وَالْغَائِبُ جِهَتَهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** » البقرة: (150)

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: « **فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ** »[164] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرُخِّصَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ** » البقرة: 115}

وَقَوْلُهُ: « وَتَرْكُ الْكَلَامِ » يَعْنِي الْكَلَامَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَيُّ رَابِطَةٍ بِالصَّلَاةِ، وَأَمَّا الْكَلَامُ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ فَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، وَمِمَّا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثُ

163- أخرجه مالك في كتاب الصلاة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار: (36)

164- أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك: (6251) ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: (397)

مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِي، وَفِيهِ: « **إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ** »[165] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا جَوَازُهُ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ فَلِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: « **أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ** »[166] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَوْلُهُ: « وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ » يُرِيدُ الْأَفْعَالَ الَّتِي لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِالصَّلَاةِ، وَأَمَّا الْأَفْعَالُ الْيَسِيرَةُ فَهِيَ مَعْفُوٌّ عَنْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: «وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ» يَعْنِي أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ سَتْرُهَا فِي الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَجَمِيعُ جَسَدِهَا عَوْرَةٌ حَاشَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَلِذَا أَمَرَهَا اللهُ تَعَالَى بِسَتْرِ جَمِيعِ جَسَدِهَا كَمَا قَالَ: « **يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ** » الأحزاب: (59)

165- أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته: (537) وأحمد في المسند: (5/ 447) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة: (930) والنسائي في كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، (1218)

166- أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس: (714)

وَقَوْلُهُ: « وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِيلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شَيْءٌ » السَّرَاوِيلُ اسْمٌ عَلَى صِيغَةِ الْجَمْعِ، وَهُوَ لِبَاسٌ يُغَطِّي السُّرَّةَ وَالسَّاقَ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الطُّولِ وَالْقِصْرِ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ بِدُونِ قَمِيصٍ يَسْتُرُ الْعَاتِقَ وَبَقِيَّةُ أَعْلَى الْجَسَدِ مَكْرُوهٌ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ انْكِشَافُ الْعَوْرَةِ، وَأَيْضًا لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِجْلَالٌ لِلْخَالِقِ الَّذِي قُمْتَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِمُنَاجَاتِهِ، وَتَكْرِيمٌ لِمَا تَفْعَلُهُ مِنْ عِبَادَتِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي إِزَارٍ وَحْدَهُ بِدُونِ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ، قَالَ ﷺ: « **لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ** »[167] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

167- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب واحد فليجعل على عاتقه: (359) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

حُكْمُ مَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ، صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ، وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عُرْيَانًا.**

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ بِتَلَوُّثِهِ بِنَجَاسَةٍ كَالْبَوْلِ أَوِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ أَوِ الْغَائِطِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَاءٌ يَغْسِلُهُ بِهِ، أَوْ وَجَدَ الْمَاءَ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ ثَوْبٌ آخَرُ أَوْ كُلُّ مَا يُسْتَرُ بِهِ الْعَوْرَةُ يَلْبَسُهُ إِذَا خَلَعَ الْمُتَنَجِّسَ لِيَغْسِلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ ثَمَنٌ يَشْتَرِي بِهِ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْتَعِيرُهُ مِنْهُ، وَخَافَ خُرُوجَ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِاشْتِغَالِهِ بِطَلَبِ الْمَخْلَصِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِنَجَاسَتِهِ وُجُوبًا، وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَسَعُهُ الْوَقْتُ الْقِيَامَ بِغَسْلِهِ إِلَى تَجْفِيفِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِنَجَاسَتِهِ أَيْضًا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ، لِأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْأَوْقَاتِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَالْمُزَنِي صَاحِبُ الشَّافِعِي، وَخَالَفَهُمُ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ يُصَلِّي عُرْيَانًا، وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَشْهَبَ وَابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، قُلْتُ:

وَالرَّاجِحُ عِنْدِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُونَ، لِأَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ آكَدُ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ، كَمَنْ خَلَعَ ثَوْبَهُ عِنْدَ نَهْرٍ لِيَغْتَسِلَ فِيهِ فَسَرَقَهُ آخَرُ مَثَلًا، وَحَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْبًا آخَرَ يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ، وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتَ بِطَلَبِ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عُرْيَانًا مُتَجَرِّدًا عَنِ الثِّيَابِ، لِحُرْمَةِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَوْقَاتِ، وَهِيَ آكَدُ مِنْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا وَجَدَ الثَّوْبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الَّذِي تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ، لِأَنَّ فَرْضَ الطَّهَارَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ سَقَطَ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ، وَالْفَرْضُ يَسْقُطُ بِالْعَجزِ عَنْهُ، وَهَذَا أَيْ عَدَمَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَيْهِ هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَالْبَاجِي وَابْنِ رُشْدٍ وَكَثِيرٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حُكْمُ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ، وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الْفَائِتَةُ وَالنَّافِلَةُ.**

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّ مَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ بِحَيْثُ صَلَّى عَلَى جِهَةٍ غَلَبَتْ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا قِبْلَةٌ لِأَمَارَاتِهَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الْبَعْدُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا نَدْبًا، وَإِنْ خَرَجَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَابْنِ مُبَارَكٍ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالشَّعْبِيُّ، إِلَّا أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَقُولُونَ بِاسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ مُطْلَقًا، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَرَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، فَأَصَابَنَا الْغَيْمُ فَتَحَرَّيْنَا وَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ، فَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمْكِنَتَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا نَظَرْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْإِعَادَةِ، وَقَالَ: قَدْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُكُمْ** »[168]

وَلِهَذَا الْحَدِيثِ شَوَاهِدُ يَصْلُحُ بِهَا الِاحْتِجَاجُ، وَالْعَمَلُ بِهِ هُوَ التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

168- أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك: (1064) وله شواهد تقويه.

قَوْلُهُ: « وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ » يَعْنِي أَنَّ الْقَوْلَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ كَصُورَةِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ وَالْاسْتِحْبَابِ لَا عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ وَالْإِلْزَامِ حَيْثُ لَوْ تَرَكَ الْإِعَادَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الْفَائِتَةُ وَالنَّافِلَةُ » يَعْنِي أَنَّ كُلَّ سَهْوٍ يُقَالُ فِيهِ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ كَصُورَةِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مَثَلًا لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ الْفَائِتَةُ وَالنَّافِلَةُ بِوُقُوعِهِ فِيهَا، فَمَنْ صَلَّى الْفَائِتَةَ أَوِ النَّافِلَةَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ جَهْلًا أَوْ سَهْوًا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ إِعَادَتُهَا لَا فِي الْوَقْتِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، فَالْقَوْلُ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ خَاصٌّ بِصَلَاةِ الْفَرْضِ الْحَاضِرَةِ، لِضِيقِ وَقْتِ الْفَائِتَةِ بِحَيْثُ يَخْرُجُ بِالْفَرَاغِ مِنْهَا، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَهِيَ دُونَ الْفَرِيضَةِ رُتْبَةً، قُلْتُ: وَهَذَا لَيْسَ تَحْقِيقًا، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ كُلَّ مَا يَتَنَاوَلُ صَلَاةَ الْفَرْضِ مِنَ الْأَحْكَامِ يَتَنَاوَلُ الْفَائِتَةَ وَالنَّافِلَةَ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ السَّهْوِ، وَالْقَوْلُ بِالتَّفْرِيقِ أَمْرٌ تَوْقِيفِيٌّ لَا يَثْبُتُ بِالْاجْتِهَادِ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ مِنَ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ، وَلَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ عَنْهُ، فَوَجَبَ أَنْ يُسَوَّى الْجَمِيعُ فِي كُلِّ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّفْرِيقِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **فَصْلٌ: فَرَائِضُ الصَّلَاةِ: نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالْفَاتِحَةُ وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالِاعْتِدَالُ، وَالطُّمَانِينَةُ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا، وَالسَّلَامُ وَجُلُوسُهُ الَّذِي يُقَارِنُهُ. وَشَرْطُ النِّيَّةِ: مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.**

الشَّرْحُ

بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمُؤَلِّفِ كَلَامَهُ عَنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ أَخَذَ هُنَا فِي بَيَانِ فَرَائِضِهَا، وَهَاكَ هَذِهِ الْفَرَائِضَ عَلَى التَّرْتِيبِ:

1- نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ: بِأَنْ يَعْزِمَ فِي قَلْبِهِ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ كَالظُّهْرِ، أَوِ الْعَصْرِ، أَوِ الْمَغْرِبِ، أَوِ الْعِشَاءِ، أَوِ الصُّبْحِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ النِّيَّةِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا.

2-3- وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَالْقِيَامُ لَهَا: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ بِلَفْظِ: (اللهُ أَكْبَرُ) لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** »[169] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ هُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِي، وَقَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ

169- أخرجه أبو داود برقم: (61) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

السَّدُوسِي الْقَوْلُ بِعَدَمِ وُجُوبِهَا وَأَنَّهُ تُجْزِئُ عَنْهَا النِّيَّةُ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ مِثْلِ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ. وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ اللهِ كَـ :(اللهُ أَجَلُّ) أَوِ (اللهُ أَعْظَمُ) نِيَابَةً عَنِ التَّكْبِيرِ بِلَفْظِ: (اللهُ أَكْبَرُ) وَهَذَا خِلَافُ الثَّابِتِ الْمَحْفُوظِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي وَاظَبَ عَلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِ أَعْلَمَ النَّاسِ بِجَمِيعِ أَلْفَاظِ التَّعْظِيمِ، وَلَوْ كَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ جَائِزًا لَبَيَّنَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا.

وَأَمَّا الْقِيَامُ لِلتَّكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ فَهُوَ مِنْ وَاجِبَاتِهَا لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ** »[170] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَكَانَ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَعْتَدِلُ قَائِمًا ثُمَّ يُكَبِّرُ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

4–5– وَالْفَاتِحَةُ، وَالْقِيَامُ لَهَا: أَيْ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** »[171] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَتَسْقُطُ عَنِ الْمَأْمُومِ إِذَا جَهَرَ إِمَامُهُ بِالْقِرَاءَةِ بِخِلَافِ الْإِسْرَارِ.

وَأَمَّا الْقِيَامُ لَهَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى الْقِيَامِ فِي الْفَرْضِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

6–7– وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ: لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ: « **ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا** »[172] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

170– أخرجه البخاري برقم: (1117) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

171– أخرجه مسلم برقم: (394) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

172– أخرجه البخاري برقم: (6251) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

8-9- وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ: لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ: « **ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

10-11- وَالْاعْتِدَالُ، وَالطُّمَانِينَةُ: وَحَقِيقَةُ الْاعْتِدَالِ أَنْ يَسْتَوِيَ الْمُصَلِّي قَائِمًا بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقَاعِدًا بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فقد تَمَّتْ صَلَاتُهُ** »[173] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَمَّا الطُّمَأْنِينَةُ فَهِيَ سُكُونُ الْأَعْضَاءِ وَاسْتِقْرَارُهَا فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ قَدْرَ مَا يَسْتَغْرِقُهُ فِعْلُ كُلِّ رُكْنٍ مِنَ الْأَرْكَانِ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ: « **ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

12- وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا: يَعْنِي: التَّرْتِيبُ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَرْكَانِ، بِأَلَّا يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ قَبْلَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَلَا يَسْجُدَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَهَلُمَّ جَرًّا، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** »[174] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

13-14- وَالسَّلَامُ، وَجُلُوسُهُ الَّذِي يُقَارِنُهُ: لِقَوْلِهِ ﷺ: « **وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** »[175] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَمَّا الْجُلُوسُ الَّذِي يُصَاحِبُ التَّسْلِيمَ، فَلِقَوْلِهِ ﷺ: « **فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ وَقَعَدْتَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمتْ صَلَاتُكَ** »

173- أخرجه أبو داود برقم: (857) عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

174- أخرجه البخاري برقم: (6008) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

175- سبق تخريجه.

قَوْلُهُ: « وَشَرْطُ: النِّيَّةِ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ » أَيْ يُشْتَرَطُ فِي النِّيَّةِ أَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةً بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِالتَّقْدِيمِ وَلَا التَّأْخِيرِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدِ الْقَيْرَوَانِي، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ وَابْنُ الْجَلَّابِ، وَقِيلَ: يُجْزِئُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى التَّكْبِيرِ بِيَسِيرٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ رُشْدٍ الْجَدُّ فِي الْمُقَدِّمَاتِ الْمُمَهِّدَاتِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَسُنَنُهَا: الْإِقَامَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ، وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ، وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا الْأُولَى، وَالتَّشَهُّدَانِ وَالْجُلُوسُ لَهُمَا، وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ لِلْمَأْمُومِ، وَالْجَهْرُ بَالتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِبَةِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَالْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَالسُّتْرَةُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ، وَأَقَلُّهَا غِلَظُ رُمْحٍ وَطُولُ ذِرَاعٍ طَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُشَوَّشٍ.**

الشَّرْحُ

وَأَمَّا سُنَنُ الصَّلَاةِ فَهَا هِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ:

1- الْإِقَامَةُ: وَهِيَ الْإِعْلَامُ بِالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَهِيَ وَالْأَذَانُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ لِكُلِّ فَرْضٍ وَقْتِي عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا تَقْتَضِيهِ الْآثَارُ الْوَارِدَةُ فِيهِمَا، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ نَفْسُهُ، وَأَحْمَدُ، وَاخْتَارَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَابْنُ عَرَفَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَدِ اسْتَوْفَيْتُ الْكَلَامَ عَنْ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي كِتَابِ: (الْفُتُوحَاتِ الرَّحْمَانِيَّةِ بِشَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ) وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

2-3- وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَالْقِيَامُ لَهَا: أَيْ قِرَاءَةَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْآيَةِ وَنَحْوِهَا بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي الْأُولَيَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَهَذَا مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ** »[176] وَأَمَّا الْقِيَامُ لَهَا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِهَا لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَهَا جَالِسًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَهُ عَلَى وُجُوبِهِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

4-5- وَالسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ، وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ: أَيْ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ الْإِسْرَارُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَرُّ الْقِرَاءَةُ فِيهَا كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَالْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ.

وَكَذَلِكَ الْجَهْرُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ كَالصُّبْحِ، وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَهَذَا مِنْ هَدْيِهِ ﷺ وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُ.

6- وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: أَيْ: قَوْلُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»[177] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

176- أخرجه أبو داود برقم: (818) وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم.

177- أخرجه البخاري برقم: (789) ومسلم (392)

7- وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا الْأُولَى: أَيْ جَمِيعَ تَكْبِيرَاتِ الْانْتِقَالَاتِ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، مَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ اقْتِصَارُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْلِيمِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ دُونَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ.

8-9- وَالتَّشَهُّدَانِ، وَالْجُلُوسُ لَهُمَا: أَيِ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي، وَلَفْظُ التَّشَهُّدِ: « **التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** »[178] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ التَّشَهُّدَ وَاجِبٌ مُطْلَقًا، وَقَدِ اسْتَوْفَيْتُ الْكَلَامَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ: (الْفُتُوحَاتِ الرَّحْمَانِيَّةِ بِشَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ) وَغَيْرِهِ مِنْ تَصَانِيفِي، وَذَكَرْتُ مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَالتَّحْقِيقَ فِيهِ، وَهَذَا الْكِتَابُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْإِطْنَابِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ تَحْلِيلُ الْأَلْفَاظِ وَالْإِيضَاحِ الْمُتَوَسِّطِ الَّذِي لَا يُخِلُّ بِالْمَعْنَى غَيْرِ مُطَوَّلٍ فَيُمَلَّ مِنْهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

10- وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ: بِأَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ أَوَّلًا، ثُمَّ تَلِيهَا السُّورَةُ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ، وَلَمْ تَصِحَّ عَنْهُ قِرَاءَةُ السُّورَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

11- وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ، وَالثَّالِثَةُ لِلْمَأْمُومِ: لِأَنَّ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى وَاجِبَةٌ، وَالثَّانِيَةُ سُنَّةٌ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ثَانِيَةً رَدًّا عَلَى الْإِمَامِ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

178- أخرجه البخاري برقم: (7381) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

«**أَمَـرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَـرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَـحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ**»[179] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

غَيْرَ أَنَّ الْمَحْفُوظَ الثَّابِتَ الَّذِي ثَابَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ التَّسْلِيمَتَانِ تَسْلِيمَةٌ عَنِ الْيَمِينِ وَتَسْلِيمَةٌ عَنِ الْيَسَارِ، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَأَمَّا ثَلَاثُ تَسْلِيمَاتٍ بِأَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً يَخْرُجُ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ يَسِيرًا، وَالثَّانِيَةَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ رَدًّا عَلَى الْإِمَامِ، وَالثَّالِثَةَ رَدًّا عَلَى الْمَأْمُومِ، فَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، أَخْذًا بِحَدِيثِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمُ، وَهُوَ حَسَنُ الْإِسْنَادِ.

12- وَالْجَهْرُ بَالتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِبَةِ: أَيِ الَّتِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا وَهِيَ التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى بِأَنْ يَقُولَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ) جَهْرًا، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَفِيهِ: « **ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا** »[180] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

13- وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَصِيغَتُهَا: « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** »[181] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

179- أخرجه أبو داود برقم: (1001) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، وهو حسن.

180- أخرجه النسائي برقم: (1314) وهو صحيح.

181- أخرجه البخاري برقم: (6358) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

14- وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَالْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ: لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ،** وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، **وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدْمَيْنِ**» [182] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

15- وَالسُّتْرَةُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ وَأَقَلُّهَا غِلَظُ رُمْحٍ وَطُولُ ذِرَاعٍ طَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُشَوَّشٍ: أَيْ جَعْلَ السُّتْرَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي تَسْتُرُهُ عَنِ الْمَارِّينَ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ وَظَاهِرُ قَوْلُهُ ﷺ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ** »[183] وَسُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

182- أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب السجود على الأنف: (812) ومسلم في كتاب الصلاة، باب أعظم السجود: (490) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

183- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه: (698) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فَصْلٌ فِي فَضَائِلِ الصَّلَاةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَفَضَائِلُهَا: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلَا الْأُذُنَيْنِ، وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَالتَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ إِلَّا فِي قِرَاءَةِ السِّرِّ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ، وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ، وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلِيهَا، وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ، وَتَكُونُ السُّورَةُ الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَأَطْوَلَ مِنْهَا، وَالْهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ، وَالْقُنُوتِ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكوعِ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي، وَيَكُونُ التَّشَهُّدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَالْتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ، وَتَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ.**

الشَّرْحُ

وَأَمَّا فَضَائِلُ الصَّلَاةِ فَهِيَ:

1- رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلَا الْأُذُنَيْنِ: وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ خِلَافًا لِدَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

2- وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ: أَيْ يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ إِذَا قَالَ إِمَامُهُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) أَنْ يَقُولَ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) وَكَذَلِكَ الْفَذُّ، أَيِ الْمُنْفَرِدَ الَّذِي يُصَلِّي وَحْدَهُ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا**

قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »[184] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

3- وَالتَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ إِلَّا فِي قِرَاءَةِ السِّرِّ:

وَ(التَّأْمِينُ) مَصْدَرٌ مِنْ أَمَّنَ يُؤَمِّنُ، وَهُوَ قَوْلُ: (آمِينُ) بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: "غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ" فَقُولُوا: آمِينَ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[185] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَمَّا كَوْنُ الْإِمَامُ لَا يُؤَمِّنُ فِي الْجَهْرِيَّةِ دُونَ السِّرِّيَّةِ، فَهُوَ مَذْهَبُ الْمِصْرِيِّينَ كَابْنِ الْقَاسِمِ خِلَافًا لِلْمَدَنِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفَاتِحَةَ دُعَاءٌ وَالْإِمَامَ دَاعٍ وَالْمَأْمُومَ مُؤَمِّنٌ، فَمِنَ الْعَادَةِ الْمُسْتَقَرَّةِ أَنْ يَدْعُوَ الْإِمَامُ وَيُؤَمِّنُ الْمُسْتَمِعُ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّأْمِينَ نَائِبٌ مَنَابَ التَّلْخِيصِ بَعْدَ الْبَسْطِ، وَإِنْ أَمَّنَ الْإِمَامُ فَكَأَنَّمَا دَعَا مَرَّتَيْنِ مُفَصَّلًا وَمُجْمَلًا.

قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْإِمَامَ يَقُول (آمِينُ) مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ الْمَدَنِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ وَمُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُونَ حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: **«أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَهَرَ بِآمِينَ، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ»**[186] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

184- أخرجه البخاري برقم: (789) ومسلم: (392) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

185- أخرجه البخاري برقم: (4475) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

186- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام: (933)

4-5 وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ، وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ: يَعْنِي: قَوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثًا، وَقَوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) فِي السُّجُودِ مِثْلَ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ** » « **اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ** » وَلَمَّا نَزَلَ: « **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى** » قَالَ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»[187] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: « **فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (479) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

6-7-8- وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، وَالظُّهْرِ تَلِيهَا، وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ: وَهَذَا مِنْ هَدْيِهِ ﷺ وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُ.

9- وَتَكُونُ السُّورَةُ الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَأَطْوَلَ مِنْهَا: بِأَنْ تَكُونَ السُّورَةُ الَّتِي يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الَّتِي يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ، وَأَنْ تَكُونَ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ، كَأَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى وَسُورَةَ الْبَلَدِ فِي الثَّانِيَةِ مَثَلًا، وَهَذَا مِنْ هَدْيِهِ ﷺ.

10- وَالْهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ: بِأَنْ يَمُدَّ الْمُصَلِّي ظَهْرَهُ مُسْتَقِيمًا فِي رُكُوعِهِ، وَلَا يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَلَا يَحْنِيَهِ، وَيُمَكِّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مَعَ مُبَاعَدَةِ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَفِي السُّجُودِ أَنْ يُمَكِّنَ يَدَيْهِ وَجَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا يَرْفَعَ أَنْفَهُ فَيَسْجُدَ عَلَى طَرَفِ جَبْهَتِهِ، وَأَنْ يُبَاعِدَ بَطْنَهُ وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ

187- أخرجه أحمد في المسند برقم: (17414) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، وهو ضعيف.

فَخِذَيْهِ، وَلَا يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ، وَفِي الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ أَنْ يَنْصِبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَثْنِيَ الْيُسْرَى وَيَجْلِسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَالْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَيَشْهَدُ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَاتِ حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ، قَالَ: « **أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ** »[188] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى**

188- أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة: (304) وهو صحيح.

رُكبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأُصْبِعِهِ »[189] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

11- وَالْقُنُوتُ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكوعِ: الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ الدُّعَاءُ فِيهَا عَقِبَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الدَّوَامِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِي، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاق، فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ النَّازِلَةِ، قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ عَلَى الدَّوَامِ، وَقُنُوتُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ لِلنَّازِلَةِ كَمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ظَوَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ عَلَى الدَّوَامِ فَلَا يَصِحُّ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى قُنُوتِ النَّازِلَةِ، وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَلْ، يُقْنَتُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَةِ، وَقَدْ أَبْسَطْتُ الْبَيَانَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ (فِقْهِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ) وَهُوَ أَبْسَطُ مِنْ هَذَا جِدًّا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

12- وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي: أَيْ يَدْعُو الْمُصَلِّي بَعْدَ قِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أَدْعِيَةٌ مَأْثُورَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَخْتَارُ أَيَّهَا شَاءَ.

13- وَيَكُونُ التَّشَهُّدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الْأَوَّلِ: وَذَلِكَ بِزِيَادَةِ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ.

189- أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب صفة الجلوس: (579)

14- وَالْتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ: وَكَانَ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

15- وَتَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ: لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «**ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا**»[190] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

190- أخرجه النسائي: (1267) وهو صحيح.

فَصْلٌ فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَيُكْرَهُ الْالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ، وَتَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ، وَالْبَسْمَلَةُ، وَالتَّعَوُّذُ فِي الْفَرِيضَةِ وَيَجُوزَانِ فِي النَّفْلِ، وَالْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ، وَاقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ، وَجَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهُ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَكُلُّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.**

الشَّرْحُ

بَعْدَ مَا أَنْهَى الْمُصَنِّفُ كَلَامَهُ عَنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا، شَرَعَ هُنَا فِي بَيَانِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُكْرَهُ فِعْلُهَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَفْظُ: (الْمَكْرُوهَاتِ) جَمْعُ مَكْرُوهٍ، وَهُوَ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ كَرِهَ يَكْرَهُ كُرْهًا وَكَرَاهَةً وَكَرَاهِيَةً، وَهُوَ كُلُّ مَا لَا تُحِبُّهُ النَّفْسُ مِنَ الْقَبِيحِ، وَالْمُرَادُ بِمَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا فِي الصَّلَاةِ لِكَوْنِهَا تُنَافِي الْخُشُوعَ الَّذِي هُوَ رُوحُ الصَّلَاةِ، وَهَاكَ بَيَانَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَلَى التَّرْتِيبِ:

1- وَيُكْرَهُ الالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ: يَعْنِي الْالْتِفَاتَ بِغَيْرِ عُذْرٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْالْتِفَاتِ: « **هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ** »[191] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَذَلِكَ أَنَّ الْالْتِفَاتَ مُنَافٍ لِلْخُشُوعِ، فَكُلُّ مَا يُنَافِي الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي اجْتِنَابُهُ.

191- أخرجه البخاري برقم: (3291) عن عائشة رضي الله عنها.

2- وَتَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ: وَهُوَ أَيْضًا مَكْرُوهٌ، لِمَا فِيهِ مِنْ مُنَافَاةِ الْخُشُوعِ، وَأَبَاحَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لَاسِيَمَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، كَأَنْ يَرَى الْمُصَلِّي مَا يُذْهِبُ بِخُشُوعِهِ.

3-4- وَالْبَسْمَلَةُ، وَالتَّعَوُّذُ فِي الْفَرِيضَةِ وَيَجُوزَانِ فِي النَّفْلِ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ اللَّخْمِيُّ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ بِنَدْبِيَّةِ قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي الْفَرِيضَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ سَلَفًا وَخَلَفًا، وَهُوَ التَّحْقِيقُ، وَأَمَّا عَدُّ الْبَسْمَلَةِ مِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ فَهُوَ خَطَأٌ، وَإِنَّمَا حَمَلَ الْقَائِلُونَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْأَخْذُ بِالْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي إِسْقَاطِ قِرَاءَتِهَا، وَتَرْجِيحُهَا عَلَى الْوَارِدَةِ بِإِثْبَاتِهَا، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْوَارِدَةَ بِإِسْقَاطِهَا لَا تَعْنِي إِسْقَاطَ أَصْلِ قِرَاءَتِهَا، وَإِنَّمَا تُسْقِطُ الْجَهْرَ بِهَا، فَإِنَّ السَّلَفَ كَانُوا يُسِرُّونَ بِهَا وَلَا يَجْهَرُونَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَاللَّفْظُ: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْهَرْ بِـ "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عُثْمَانُ** »[192] وَالْمَنْفِيُّ الْإِجْهَارُ بِهَا لَا أَصْلَ قِرَاءَتِهَا، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي التَّعَوُّذِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

5-6-7-8-9- وَالْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ، وَاقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ، وَجَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَكُلُّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ: وَذَلِكَ لِمَا فِي كُلٍّ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنِ اشْتِغَالِ الْإِنْسَانِ عَنْ صَلَاتِهِ وَنَفْيِ الْخُشُوعِ الَّذِي سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهُ الْآنَ، فَيَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي اجْتِنَابُ كُلِّ مَا يُشْغِلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ

192- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: (496) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

وَيَنْفِي عَنْهُ الْخُشُوعَ فِيهَا، وَكَانَ ﷺ يُبَالِغُ فِي ذَلِكَ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي** »[193] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

193- أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة: (752) ومسلم في كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام: (556)

وُجُوبُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَفَضْلِهِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **فَصْلٌ: لِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ تُشْرِقُ بِهِ قُلُوبُ الْمُصَلِّينَ وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا الْخَاشِعُونَ، فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَفَرِّغْ قَلْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاشْتَغِلْ بِمُرَاقَبَةِ مَوْلَاكَ الَّذِي تُصَلِّي لِوَجْهِهِ، وَاعْتَقِدْ أَنَّ الصَّلَاةَ خُشُوعٌ وَتَوَاضُعٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِجْلَالٌ وَتَعْظِيمٌ لَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ، فَحَافِظْ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ، وَلَا تَتْرُكِ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ وَيَشْغَلُكَ عَنْ صَلَاتِكَ حَتَّى يَطْمِسَ قَلْبَكَ وَيَحْرِمَكَ مِنْ لَذَّةِ أَنْوَارِ الصَّلَاةِ، فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ الْخُشُوعِ فِيهَا، فَإِنَّهَا تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ بِسَبَبِ الْخُشُوعِ فِيهَا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ إِنَّهُ خَيْرُ مُسْتَعَانٍ.**

الشَّرْحُ

بَعْدَ مَا أَنْهَى الْمُصَنِّفُ كَلَامَهُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُكْرَهُ فِعْلُهَا فِي الصَّلَاةِ لِمَا فِيهَا مِنْ نَفْيِ الْخُشُوعِ وَإِلْهَاءِ الْعَبْدِ عَنْ صَلَاتِهِ، جَعَلَ هُنَا يُشَجِّعُنَا عَلَى الْمُحَافَظَةِ على الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَضِّ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخُشُوعَ هُوَ رُوحُ الصَّلَاةِ الَّذِي لَا تَتَحَرَّكُ وَتَصْعَدُ إِلَى الْخَالِقِ إِلَّا بِهِ، وَلُبُّهَا الَّذِي لَا تَحْصُلُ الْفَوَائِدُ النَّاتِجَةُ مِنْهَا بِدُونِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ بَعْضُ مَا لِلصَّلَاةِ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْمَزَايَا الْفَائِقَةِ الَّتِي تَنَالُ الْمُصَلِّينَ الْخَاشِعِينَ فِي صَلَاتِهِمْ، وَأَنَّهَا هِيَ الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ الَّتِي لَا يَقُومُ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِهَا، وَمِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ وَأَحَبِّهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَاسْتَحَقَّتْ أَنْ

تُبْذَلَ لَهَا هَذِهِ الْعِنَايَةُ الْمَرْمُوقَةُ، لِتَحْقِيقِ السَّعَادَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْفَوْزِ بِالْمِنْحَةِ الرَّبَّانِيَّةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَلَفْظُ: (الْخُشُوعِ) بِضَمِّ الْخَاءِ وَالشِّينِ مَصْدَرٌ مِنْ خَشَعَ يَخْشَعُ، وَهُوَ الْخُضُوعُ وَالْاسْتِكَانَةُ، وَالْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ، الْخُضُوعُ وَالْاسْتِكَانَةُ وَالتَّذَلُّلُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَحَلُّهُ قَلْبٌ، فَإِذَا خَشَعَ الْقَلْبُ خَشَعَ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ** »[194] أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.
وَقَوْلُهُ ﷺ لَمَّا أَبْصَرَ رَجُلًا يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ: « **لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ** »[195] ذَكَرَه السُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا.
وَحَقِيقَةُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ تَفْرِيغُ الْقَلْبِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَإِقْبَالُ الْمُصَلِّي بِجُمْلَةِ جَوَارِحِهِ عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِحَيْثُ لَا يَشْغَلُهُ شَاغِلٌ عَنْهُ، وَلَا بَأْسَ بِتَفَكُّرٍ يَسِيرٍ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، لَكِنْ يَجْتَهِدُ الْمُصَلِّي فِي إِزَالَتِهِ بِتَفْرِيغِ قَلْبِهِ مِنْهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.
قَوْلُهُ: « لِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ تُشْرِقُ بِهِ قُلُوبُ الْمُصَلِّينَ وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا الْخَاشِعُونَ، فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَفَرِّغْ قَلْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاشْتَغِلْ بِمُرَاقَبَةِ مَوْلَاكَ الَّذِي تُصَلِّي لِوَجْهِهِ... » يَعْنِي أَنَّ الصَّلَاةَ جَالِبَةٌ لِإِشْرَاقِ الْقُلُوبِ بِالْأَنْوَارِ الرَّبَّانِيَّةِ، وَالْمَعَارِفِ

194- أخرجه الحاكم برقم: (3528) عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

195- أورده السيوطي في الجامع الصغير: (10289) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو ضعيف جدا لا يصح.

السُّبْحَانِيَّةِ، وَالْمُكَاشَفَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ الصَّمَدِيَّةِ الَّتِي تَنْهَلُ مِنَ السُّحُبِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْحَضْرَةِ الْقُدْسِيَّةِ إِلَى قُلُوبِ الْخَاشِعِينَ فِي صَلَاتِهِمْ تَتَلَأْلَأُ فِيهِ، وَهَذِهِ الْأَنْوَارُ السَّاطِعَةُ خَاصَّةٌ بِالْخَاشِعِينَ فِي صَلَاتِهِمُ الَّذِينَ يَتَفَرَّغُونَ قُلُوبَهُمْ فِيهَا مِنَ الدُّنْيَا وَكُلِّ شَاغِلٍ مِنْ شَوَاغِلِهَا، وَيُقْبِلُونَ بِالْقَلْبِ وَالْجَسَدِ عَلَى مَوْلَاهُمُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا الَّذِي يُصَلُّونَ لِأَجْلِهِ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ وَابْتِغَاءً لِمَرَاضِيهِ، وَلَا يُشَارِكُهُمْ فِي الْحُصُولِ عَلَى هَذِهِ الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ الرَّفِيعَةِ مَنْ لَيْسَ بِخَاشِعٍ فِي صَلَاتِهِ. وَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ بِالنُّورِ كَمَا قَالَ: « **وَالصَّلَاةُ نُورٌ** »[196] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. لِكَوْنِهَا تَكُونُ نُورًا ظَاهِرًا عَلَى وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَافِرِ الَّذِي لَا يُقِيمُهَا، كَالتَّحْجِيلِ الَّذِي فِي أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّئِينَ، أَوْ هِيَ سَبَبٌ لِإِشْرَاقِ الْقُلُوبِ بِالْأَنْوَارِ الْمَعَارِفِ، وَانْشِرَاحِهَا بِالسُّرُورِ وَالْبَهْجَةِ، أَوْ هِيَ نُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ لِمَنْعِ الْوُقُوعِ عَلَى الْمَعَاصِي وَالْفَوَاحِشِ كَمَا يُسْتَضَاءُ بِالنُّورِ الْحَقِيقِي فِي الظُّلُمَاتِ لِمَنْعِ الْوُقُوعِ عَلَى الْمَكْرُوهِ، فَيَكُونُ تَسْمِيَتُهَا بِالنُّورِ مَجَازًا، وَكُلٌّ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ مُحْتَمَلٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَلِذَا اجْتَهِدْ أَيُّهَا الْمُصَلِّي فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْخُشُوعِ فِي صَلَاتِكَ، وَاعْتَقِدْ أَنَّ الصَّلَاةَ نَفْسَهَا خُشُوعٌ وَتَوَاضُعٌ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْقِيَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَإِجْلَالِهِ تَعَالَى وَتَعْظِيمِهِ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ الْمُضَمَّنَةِ فِيهَا، وَحَافِظْ أَيْضًا عَلَى أَدَاءِ صَلَاتِكَ مَعَ الْخُشُوعِ فِيهَا، لِكَوْنِهَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الَّتِي تُنَالُ بِهَا السَّعَادَةُ الْأَبَدِيَّةِ وَالْمِنْحَةِ الْغَفَّارِيَّةِ، وَبِمُحَافَظَتِكَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا تَسْطَعُ الْأَنْوَارُ السُّبْحَانِيَّةُ، وَالْمُكَاشَفَةُ

196- أخرجه مسلم برقم: (223) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

الْحَقِيقِيَّةُ، وَالْمَعَارِفُ الرَّبَّانِيَّةُ فِي قَلْبِكَ فَتَتَخَلَّلُ كُلَّ مَسْلَكٍ مِنْ مَسَالِكِ النَّفْسِ حَتَّى يَمْتَلِأَ قَلْبُكَ عِلْمًا وَتَقْوَى، وَيَنْشَرِحَ بِذَلِكَ رَاحَةً وَسُرُورًا، فَيَظْهَرُ أَثَرُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِكَ، وَهَذَا مِنْ نَتَائِجِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ. وَلِذَا إِنِ اسْتَطَعْتَ أَلَّا تَتْرُكَ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ فَلَا تَتْرُكْهُ، وَجَاهِدْ فِي مُحَارَبَتِهِ وَطَرْدِهِ وَإِبْعَادِهِ عَنْ قَلْبِكَ كَيْ لَا يُلْهِيكَ عَنْ صَلَاتِكَ وَيَطْمِسَ قَلْبَكَ، وَيَحْرِمَكَ لَذَّةَ مُنَاجَاةِ الْخَالِقِ الرَّحْمَنِ، فَوَاظِبْ وَثَابِرْ وَلَازِمِ الْخُشُوعَ فِي صَلَاتِكَ عَلَى الدَّوَامِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَوَاحِشَ وَالْمُنْكَرَاتِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْمُوَاظَبَةِ عَلَى الْخُشُوعِ فِيهَا، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ تَعَالَى كَيْ يُسَاعِدَكَ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْمُثَابَرَةِ عَلَى الْخُشُوعِ فِيهَا، فَإِنَّهُ خَيْرُ الَّذِي يُسْتَعَانُ بِهِ وَأَحَقُّ بِذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ بَيَّنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الشَّيْطَانَ يُحَاوِلُ عَلَى إِلْهَاءِ الْعَبْدِ عَنْ صَلَاتِهِ وَيَحْرِمُهُ الْحُصُولَ عَلَى الْفَوَائِدِ النَّاتِجَةِ مِنَ الْخُشوعِ، قَالَ ﷺ: « **إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى** »[197] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِعِظَمِ شَأْنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يُنَالُ مِنْهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ الرَّفِيعَةِ حَضَّ الشَّارِعُ عَلَى مَطْلُوبِيَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَجَعَلَهُ اللهُ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَاطَ الْفَلَاحَ وَالْفَوْزَ

197- أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا: (1231) ومسلم في كتاب المساجد، باب في السهو: (389) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بِالْجَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْخُشُوعِ فِيهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: « **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۞ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ** (إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى): **وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۞ أُولَئِكَ هُمُ الوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** » المؤمنون: (1-11)

وَمِنْ أَجَلِ ذَلِكَ أَيْضًا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مُقَارَبَةِ الصَّلَاةِ بِكُلِّ مَا يُشْغِلُ الْعَبْدَ فِي صَلَاتِهِ وَيَحْرِمُهُ لَذَّةَ الْخُشُوعِ، كَمُقَارَبَتِهَا بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ لِمَنْ اشْتَدَّ احْتِيَاجُهُ إِلَيْهِ كَالْجَوْعَانِ، وَفِي حَالِ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَقَالَ ﷺ: « **لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ** »[198] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

كَمَا نَهَى عَنِ الْالْتِفَاتِ وَرَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ بِدُونِ ضَرُورَةٍ مُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَةِ الْخُشُوعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَا وَرَدَ فِي الْالْتِفَاتِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا رَفْعُ الْبَصَرِ فَقَوْلُهُ ﷺ: « **لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ** »[199] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالصَّلَاةُ الَّتِي يُحَافَظُ فِيهَا عَلَى الْخُشُوعِ هِيَ حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: « **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ** » العنكبوت: (45)

198- أخرجه مسلم: (560) عن عائشة رضي الله عنها.

199- أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة: (428) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

وَتَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُونَ: يُقَالُ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، لَكِنْ قَدْ كَانَ فُلَانٌ يُحَافِظُ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا لَا يَأْلُو فِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ، قُلْتُ: وَالسِّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ صَلَاتَهُ خَالِيَةٌ عَنِ الْخُشُوعِ كَصَلَاةِ مُعْظَمِ النَّاسِ الْيَوْمَ، حَيْثُ تَجِدُ الْمُصَلِّي قَدْ تَفَرَّغَ قَلْبُهُ فِي صَلَاتِهِ مِنَ اللهِ وَأُمُورِ الْآخِرَةِ وَاشْتَغَلَ بِالتَّفَكُّرِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَا، مِنْ تِجَارَتِهِ، أَوْ كَسْبِهِ، أَوْ حَبِيبَتِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّوَاغِلِ، وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى دَرَجَاتٍ: فَبَعْضُهُمْ إِذَا قَامَ لِصَلَاتِهِ يَتَفَكَّرُ فِيمَا يَهُمُّهُ مِنْ أُمُورِ دُنْيَاهُ مِائَةٌ فِي الْمِائَةِ، وَهَذَا هُوَ حَالُ مُعْظَمِ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَبَعْضُهُمْ تِسْعُونَ فِي الْمِائَةِ، وَهُمْ دُونَ الْأَوَّلِينَ فِي الْكَثْرَةِ، وَالْبَعْضُ ثَمَانُونَ فِي الْمِائَةِ، وَهُمْ دُونَ مَنْ سَبَقَهُمْ، وَالْبَعْضُ سَبْعُونَ فِي الْمِائَةِ، وَهُمْ دُونَ مَنْ تَقَدَّمَهُمْ، وَقَوْمٌ سِتُّونَ فِي الْمِائَةِ، وَهُمْ دُونَ سَابِقِيهِمْ ذِكْرًا، وَقَوْمٌ خَمْسُونَ فِي الْمِائَةِ، وَهُمْ أَقَلُّ مِمَّنْ سَلَفَ، وَنَاسٌ أَرْبَعُونَ فِي الْمِائَةِ، وَهُمْ دُونَ سَالِفِيهِمْ، وَنَاسٌ ثَلَاثُونَ فِي الْمِائَةِ، وَهُمْ أَقَلُّ مِمَّنْ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ، وَجَمَاعَةٌ عِشْرُونَ فِي الْمِائَةِ، وَهُمْ فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ، وَجَمَاعَةٌ عَشْرَةٌ فِي الْمِائَةِ، وَهُمْ أَقَلُّ مِنَ الْقَلِيلِ، وَآخَرُونَ لَا يَتَفَكَّرُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، بَلْ يَتَفَرَّغُونَ قُلُوبَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَيُقْبِلُونَ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَهَؤُلَاءِ يَنْدُرُ وُجُودُهُمْ لَاسِيَمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي قَلَّمَا يَنْزِلُ النَّاسُ عَنِ الدَّرَجَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَلِذَا تَجِدُ النَّاسَ يُحَافِظُونَ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا غَيْرَ أَنَّهُمْ يَرْتَكِبُونَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَنَا لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْخُشُوعِ فِيهَا مَعَ الْإِخْلَاصِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **فَصْلٌ: لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ مُرَتَّبَةٍ تُؤَدَّى عَلَيْهَا، أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، أَوَّلُهَا: الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِاسْتِنَادٍ، فَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْوُجُوبِ إِذَا قَدَرَ عَلَى حَالَةٍ مِنْهَا وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَهَا بِطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي عَلَى الاسْتِحْبَابِ هِيَ: أَنْ يُصَلِّيَ الْعَاجِزُ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِنْ خَالَفَ فِي الثَّلَاثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.**

وَالِاسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى تَرْكِهِ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَالِسًا، وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِسًا وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ يَدْخُلَهَا قَائِمًا وَيَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنِعَ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

الشَّرْحُ

عَقَدَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْفَصْلَ لِبَيَانِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى هَيْئَتِهَا الْمَعْلُومَةِ.

قوله: « لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ مُرَتَّبَةٍ تُؤَدَّى عَلَيْهَا، أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، أَوَّلُهَا: الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِاسْتِنَادٍ، فَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْوُجُوبِ، إِذَا قَدَرَ عَلَى حَالَةٍ مِنْهَا وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَهَا بطَلَتْ صَلَاتُهُ » يَعْنِي أَنَّ لِصَلَاةِ الْفَرْضِ سَبْعَةَ أَحْوَالٍ تُؤَدَّي عَلَيْهَا، فَالْأَرْبَعَةُ مِنْهَا تُؤَدَّي عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ بِحَيْثُ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا، وَالثَّلَاثَةُ مِنْهَا عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ، فَالْأَرْبَعَةُ الَّتِي عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ:

أَحَدُهَا: الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ بِدُونِ اسْتِنَادٍ إِلَى شَيْءٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، بِأَنْ يُصَلِّي مُسْتَقِلًا بِنَفْسِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ انْتَقَلَ إِلَى الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ:

ثَانِيَتُهَا: الْقِيَامُ بِاسْتِنَادِ إِلَى شَيْءٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ انْتَقَلَ إِلَى الْحَالَةِ الثَّالِثَةِ، وَهِيَ:

ثَالِثَتُهَا: الْجُلُوسُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى شَيْءٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ انْتَقَلَ إِلَى الْحَالَةِ الرَّابِعَةِ، وَهِيَ:

رَابِعَتُهَا: الْجُلُوسُ بِاسْتِنَادٍ إِلَى شَيْءٍ يَمْنَعُهُ مِنَ السُّقُوطِ، وَأَدَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ وَاجِبٌ بِحَيْثُ لَوْ قَدَرَ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْحَالَةِ الْأُولَى فَانْتَقَلَ مِنْهَا إِلَى الثَّانِيَةِ أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ إِلَى الثَّالِثَةِ أَوْ مِنَ الثَّالِثَةِ إِلَى الرَّابِعَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِتَرْكِهِ الرُّكْنَ مِنْ أَرْكَانِهَا، وَهُوَ الْقِيَامُ، وَالْجُلُوسُ لِلْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ نَائِبٌ مَنَابَ الْقِيَامِ، فَالْإِخْلَالُ بِهِ عَمْدًا مُبْطِلٌ لِصَّلَاةِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ يُصَلِّي جَالِسًا مُطْلَقًا، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فَالْأَيْسَرِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ مُسْتَقْبِلًا بِرِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مُصِيبٌ بِالْبَاسُورِ، فَقَالَ لَهُ: « **صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَصَلِّ عَلَى جَنْبِكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا** »[200] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَوْلُهُ: « وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي عَلَى الِاسْتِحْبَابِ هِيَ: أَنْ يُصَلِّيَ الْعَاجِزُ عَنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِنْ خَالَفَ فِي الثَّلَاثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ » يَعْنِي أَنَّ الْأَحْوَالَ الثَّلَاثَةَ مِنَ السَّبْعَةِ الَّتِي يُؤَدَّى الصَّلَاةُ عَلَيْهَا هِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَاجِزُ عَنِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي عَلَى الْوُجُوبِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فَعَلَى الْأَيْسَرِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ، وَأَدَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ، فَلَوْ خَالَفَ التَّرْتِيبَ فِيهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

وَهَذِهِ الْأَحْوَالُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ هِيَ كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ الَّذِي أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْإِطْلَاقِ كَمَا تَقَدَّمَ لَكَ، وَيَشْهَدُ عَلَيْهَا حَدِيثُ عِمْرَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمُ، وَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى هَذِهِ التَّقْيِيدَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

200- أخرجه البخاري برقم: (1117) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

ثُمَّ إِنَّ الْمَرِيضَ الْعَاجِزَ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ قِيَامٍ إِنْ صَلَّى جَالِسًا يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ** »[201] أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سَقَطَ رُكْنِيَّتُهُمَا عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْفَرْضَ يَسْقُطُ مَعَ الْعَجْزِ، وَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَوْلُهُ: « وَالِاسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى تَرْكِهِ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ » يَعْنِي أَنَّ الاسْتِنَادَ الَّذِي تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمُسْتَغْنِي عَنْهُ بِسَبَبِهِ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ الْمُصَلِّي بِسُقُوطِ مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ بِحَيْثُ لَوْ أُزِيلَ مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ هَذَا الْمُصَلِّي سَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِتَرْكِهِ رُكْنَ الْقِيَامِ، لِأَنَّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْإِخْلَالُ بِالْقِيَامِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ الْكَلَامُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِ مُسْتَنَدِهِ بِحَيْثُ لَوْ أُزِيلَ الْمُسْتَنَدُ عَنْهُ لَمْ يَسْقُطْ إِلَى الْأَرْضِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ كَرَاهَةِ ذَلِكَ، لِكَوْنِهِ لَمْ يُخِلَّ بِرُكْنِ الْقِيَامِ، وَوَجْهُ كَرَاهَةِ ذَلِكَ كَوْنِهِ مُنَافٍ لِلْخُشُوعِ، وَقَدْ سَبَقَ لَكَ الْكَلَامُ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

201- أخرجه البيهقي برقم: (3829) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو ضعيف.

وَأَمَّا صَلَاةُ النَّفْلِ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا مِنْ جُلُوسٍ، غَيْرَ أَنَّ الْأَجْرَ الْحَاصِلَ لَهُ نِصْفُ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا قَائِمًا، لِأَنَّ مَنْ صَلَّاهَا قَائِمًا أَوْفَقُ مِنْهُ لِلْإِتْيَانِ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ، فَصَلَاتُهُ أَكْمَلُ وَأَحْسَنُ مِنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ قُعُودٍ وَيَقُومُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ، وَأَمَّا إِنِ ابْتَدَأَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فِيهَا فَلَا يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ قَالَ: « **سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ** »[202] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا** »[203] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَهَذَا كُلُّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَادِرِ عَلَى الصَّلَاةِ مِنْ قِيَامٍ، وَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنْ ذَلِكَ فَلَهُ أَجْرُهُ الْكَامِلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَهُ مِنَ الْقِيَامِ مَا لَا قُدْرَةَ لِلْبَشَرِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، فَصَلَاتُهُ مِنْ قُعُودٍ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ يَنُوبُ ذَلِكَ مَنَابَ الصَّلَاةِ مِنْ قِيَامٍ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

202- أخرجه البخاري برقم: (1116) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

203- أخرجه مسلم برقم: (730) عن عائشة رضي الله عنها.

فَصْلٌ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **فَصْلٌ: يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنْ الصَّلَوَاتِ، وَلَا يَحِلُّ التَّفْرِيطُ فِيهَا، وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ، وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ، إنْ كَانَتْ حَضَرِيَّةً قَضَاهَا حَضَرِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا سَفَرِيَّةً، سَوَاءٌ كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ.**

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « قَضَاءِ » بِفَتْحِ الْقَافِ مَصْدَرٌ مِنْ قَضَى يَقْضِي، يُطْلَقُ عَلَى إِنْفَاذِ الشَّيْءِ، وَعَلَى الْفَرَاغِ مِنْهُ، وَعَلَى الْحُصُولِ عَلَى الْغَرَضِ، وَعَلَى أَدَاءِ مَا فِي الذِّمَةِ مِنَ الْوَاجِبِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

قَوْلُهُ: « الْفَوَائِتِ » جَمْعُ فَائِتَةٍ مُؤَنَّثُ فَائِتٍ اسْمٌ مِنْ فَاتَ يَفُوتُ فَوَاتًا، وَهُوَ ذَهَابُ وَقْتِ فِعْلِ الشَّيْءِ قَبْلَهُ، وَكُلُّ مَا ذَهَبَ وَقْتُهُ وَمَضَى قَبْلَ فِعْلِهِ فَهُوَ فَائِتٌ، وَالْفَوَائِتُ هِيَ الصَّلَوَاتُ الَّتِي فَاتَتِ الْمُصَلِّي وَلَمْ يُؤَدِّهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَوْلُهُ: « يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنْ الصَّلَوَاتِ، وَلَا يَحِلُّ التَّفْرِيطُ فِيهَا » يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الْإِتْيَانُ بِمَا لَزِمَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي فَاتَتْهُ وَلَمْ يُؤَدِّهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا الضَّرُورِيُّ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ التَّفْرِيطُ وَالتَّقْصِيرُ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي النَّائِمِ وَالنَّاسِي، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا** »[204]

204- أخرجه الطبراني في الأوسط برقم: (6129) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَهُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ فِي الْمُتَعَمِّدِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ قِيَاسًا عَلَى النَّاسِي وَالنَّائِمِ وَتَمَسُّكًا بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: « **فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى** »[205]

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الظَّاهِرِيُّ وَمُوَافِقُوهُ فَقَالُوا بِعَدَمِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالْاسْتِغْفَارُ، وَلَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُ أَخَفُّ حَالًا مِنَ النَّائِمِ وَالنَّاسِي، بَلْ، هَذَا مِنْ بَابِ التَّغْلِيظِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ذَنْبَهُ كَبِيرٌ وَمَعْصِيَتَهُ جَسِيمَةٌ، فَنَاسَبَ ذَلِكَ أَنْ يُعَاقَبَ بِعَدَمِ الْاحْتِيَاجِ إِلَى إِتْيَانِهِ بِصَلَاتِهِ الْفَائِتَةِ، وَبِهَذَا الْمَذْهَبِ أَخَذَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَانْتَصَرَ لَهُ ابْنُ حَزْمٍ الْأَنْدُلُسِي فِي الْمُحَلَّى، وَاخْتَارَهُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَةَ وَصَاحِبُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ أَخْذًا بِدَلِيلِ خِطَابِ قَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا** » لِأَنَّ انْتِفَاءَ الشَّرْطِ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْمَشْرُوطِ فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَنْسَ أَوْ لَمْ يَنَمْ عَنْهَا لَا يُصَلِّيهَا، قُلْتُ: وَالْأَحْوَطُ عِنْدِي الْقَضَاءُ وَالتَّوْبَةُ وَالاسْتِغْفَارِ مَعًا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ، وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ، إِنْ كَانَتْ حَضَرِيَّةً قَضَاهَا حَضَرِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا سَفَرِيَّةً سَوَاءٌ كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ » يَعْنِي أَنَّ مَنْ تَرَاكَمَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِتُ فَاجْتَهَدَ فِي قَضَائِهَا بِحَيْثُ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ صَلَاةَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ، أَيْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ عِدَادِ أَهْلِ التَّفْرِيطِ وَالتَّقْصِيرِ فِي قَضَاءِ مَا فِي ذِمَّتِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ، يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ صَلَاةَ يَوْمَيْنِ

205- أخرجه البخاري برقم: (1953) ومسلم: (1148) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

أَيْ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَقِيلَ: يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ مَا تَيَسَّرَ لَهُ وَلَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِي، وَهُوَ التَّحْقِيقُ، وَأَمَّا هَذِهِ التَّحْدِيدَاتِ الْمَذْكُورَةِ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، فَكُلُّ مَنْ صَلَّى مَا تَيَسَّرَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَوْ وَاحِدَةً فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ، إِذْ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: « **فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** » التغابن: (16)

ثُمَّ إِنَّهُ يَقْضِيهَا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي فَاتَتْهُ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ الرُّبَاعِيَّةُ كَالظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْعِشَاءِ فِي حَالَةِ كَوْنِهِ مُسَافِرًا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، ثُمَّ تَذَكَّرَهَا فِي حَالَةِ كَوْنِهِ حَاضِرًا فِي بَلَدِهِ، صَلَّاهَا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّيهَا فِي السَّفَرِ، أَيْ يُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ بِحَيْثُ يَقْصُرُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ عَكْسَ ذَلِكَ بِحَيْثُ فَاتَتْهُ الرُّبَاعِيَّةُ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ تَذَكَّرَهَا وَهُوَ فِي السَّفَرِ، قَضَاهَا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّيهَا فِي الْحَضَرِ بِحَيْثُ يُصَلِّيهَا أَرْبَعَةً وَلَا يَقْصُرُهَا، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلِّيهَا أَرْبَعًا مُطْلَقًا، إِلَّا إِذَا ذَكَرَ سَفَرِيَّةً فِي السَّفَرِ فَيُصَلِّيهَا سَفَرِيَّةً، وَقَالَ الْآخَرُونَ بِمُرَاعَاةِ الْوَقْتِ الْحَالِي بِحَيْثُ يَقْضِي الْحَضَرِيَّةَ فِي السَّفَرِ سَفَرِيَّةً، وَالسَّفَرِيَّةَ فِي الْحَضَرِ حَضَرِيَّةً، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الشَّيْءِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَالْأَصْلُ فِي السَّفَرِ الْإِقْصَارُ، وَفِي الْحَضَرِ الْإِتْمَامُ، فَوَجَبَ إِبْقَاءُ هَذَا الْأَصْلِ كَمَا هُوَ حَتَّى عِنْدَ الْقَضَاءِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْحَاضِرَةِ وَالْفَائِتَةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ مَعَ الْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ، وَالْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَدْنَى، وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلُّ صَلَّاهَا قَبْلَ الْحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا، وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ.**

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ مَعَ الْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ، وَالْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَدْنَى » يَعْنِي أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ الْفَوَائِتِ الْيَسِيرَةِ وَهِيَ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَدْنَى مِنْ ذَلِكَ، وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ، كَأَنْ يُؤَخِّرَ الْمُصَلِّي الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِهَا الضَّرُورِي الَّذِي هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَالظُّهْرُ وَالْعَصْرُ هُمَا الْحَاضِرَتَانِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَكَانَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ مِنَ الْفَوَائِتِ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، كَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَ الْمَغْرِبَ عَلَى الْعِشَاءِ، وَالْعِشَاءَ عَلَى الصُّبْحِ، وَالصُّبْحَ عَلَى الظُّهْرِ، وَالظُّهْرَ عَلَى الْعَصْرِ بِشَرْطِ التَّذَكُّرِ فِي ذَلِكَ، وَلَا يُرَاعِي فِيهِ خُرُوجَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ الَّتَيْنِ هُمَا الْحَاضِرَتَانِ، بَلْ، يُصَلِّي الْفَوَائِتَ الْمَذْكُورَةَ ابْتِدَاءً ثُمَّ الْحَاضِرَتَيْنِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى خُرُوجِ وَقْتِ هَاتَيْنِ الْحَاضِرَتَيْنِ، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ:** "وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللهُ قَوِيًّا

عَزِيزًا" الأحزاب: (25) **قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ. قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزِّلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ:** "فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا" » [206] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَلَو خَرَجَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ) هَذَا لَيْسَ بِتَحْقِيقٍ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ إِذَا خَافَ خُرُوجَ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ يُقَدِّمُهَا عَلَى الْفَوَائِتِ كَيْ لَا تَكْثُرَ الْفَوَائِتُ، لِأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى حُرْمَةِ الْوَقْتِ أَقْوَى مِنَ التَّرْتِيبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ يُصَلِّيَ الْفَائِتَةَ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنَ أَوْقَاتِ النَّهْيِ، فَلِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا** » فَأَطلَقَ الْقَضَاءَ بِتَذَكُّرٍ، فَفُهِمَ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُ قَضَائِهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ حَتَّى أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

206- أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة: (622)

عَدْمُ جَوَازِ النَّافِلَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَلَا يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا يُصَلِّي الضُّحَى، وَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشَّفْعُ، وَالْوِتْرُ، وَالْفَجْرُ، وَالْعِيدَانِ، وَالْخُسُوفُ، وَالِاسْتِسْقَاءُ، وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ. وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا لَا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ.**

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ كَثُرَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الْفَائِتَةُ أَنْ يَشْتَغِلَ بِالتَّنَفُّلِ وَالتَّطَوُّعِ مِنَ الصَّلَاةِ، مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَّوَافِلِ وَالتَّطَوُّعَاتِ الْخَيْرِيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا السُّنَنُ الْمُؤَكَّدَاتُ مِنَ الشَّفْعِ، وَالْوِتْرِ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ عِيدِ الْأَضْحَى وَعِيدِ الْفِطْرِ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَكُسُوفِ الْقَمْرِ، وَصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي الْمُتَقَدِّمِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى نَافِلَةً مِنَ النَّوَافِلِ الَّتِي اعْتَادَ صَلَاتَهَا كَالسُّنَّةِ الْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ لِلظُّهْرِ، وَالْقَبْلِيَّةِ لِلْعَصْرِ وَغَيْرِهَا.

قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ إِذَا انْتَهَزَ فُرْصَةً لِذَلِكَ بِاتِّسَاعِ الْوَقْتِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَانِعُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ ضِيقُ الْوَقْتِ، أَوْ لِنَفْيِ الْمَشَقَّةِ

عَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ اشْتَغَلُوا بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ وَحِمَايَةِ بَلَدِهِمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ جَمَاعَةً، وَعَلَى أَيِّ حَالٍ لَا دَلِيلَ عَلَى الْمَنْعِ، غَيْرَ أَنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ أَنْ يَشْتَغِلَ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، لِأَنْ لَا تَشْغَلُهُ النَّافِلَةُ عَنْ تَعْجِيلِ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ فَيُفَرِّطَ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا جَوَازُ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ جَمَاعَةً إِذَا تَوَافَقُوا فِي نَفْسِ الْفَائِتَةِ، فَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي الْمُتَقَدِّمِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَيْنِ وَالْمَغْرِبَ إِمَامًا، فَدَلَّ هَذَا عَلَى الْجَوَازِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْفَوَائِتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَدَدًا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الشَّكِّ وَالتَّرَدُّدِ إِلَى الْيَقِينِ، إِذْ بِذَلِكَ يَنْشَرِحُ صَدْرُهُ وَيَجِدُ الطُّمَأْنِينَةَ فِي قَلْبِهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

بَابٌ فِي السَّهْوِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَسُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ، فَلِلنُّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدَيْنِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّدًا آخَرَ، وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى، وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثِ سُنَنٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ. وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ البَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ.**

الشَّرْحُ

بَعْدَمَا أَنْهَى الْمُؤَلِّفُ كَلَامَهُ حَوْلَ مَسَائِلِ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْفَوَائِتِ، أَخَذَ هُنَا فِي بَيَانِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَأَحْكَامِهِ، وَلَفْظُ: (السَّهْوِ) بِفَتْحِ السِّينِ مَصْدَرٌ مِنْ سَهَا يَسْهُو، وَهُوَ نِسْيَانُ الشَّيْءِ وَغَفْلَةُ الْقَلْبِ وَذَهَابُهُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَسُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ يَسْجُدُهُمَا مَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ بِالنَّقْصِ أَوِ الزِّيَادَةِ، وَهُوَ وَاجِبٌ مُطْلَقًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، خِلَافًا لِلشَّافِعِي حَيْثُ قَالَ بِسُنِّيَّتِهِ مُطْلَقًا، وَفَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ السَّهْوِ بِالزِّيَادَةِ وَبَيْنَ السَّهْوِ بِالنُّقْصَانِ، فَقَالَ بِنَدْبِهِ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى وَبِوُجُوبِهِ فِي الثَّانِيَةِ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ عِنْدِي قَوْلُ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ فَرْضٌ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِصَلَاةِ الْفَرْضِ الْوُجُوبُ إِلَّا مَا ثَبَتَ نَدْبِيَّتُهُ بِالثَّابِتِ، وَقَدْ وَقَعَ السَّهْوُ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَمْ يَتْرُكِ السُّجُودَ لَهُ قَطُّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَفَعَلَهُ مَرَّةً وَتَرَكَهُ تَارَةً أُخْرَى لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ،

لِأَنَّ كُلَّ مَا وَقَعَ مِنَ السَّهْوِ فِي صَلَاتِهِ ﷺ إِنَّمَا حَدَثَ ذَلِكَ لِيُعَلِّمَ أُمَّتَهُ مَا يَفْعَلُونَهُ إِذَا حَدَثَ لَهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ** »[207] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «فَلِلنُّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدَيْنِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّدًا آخَرَ، وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى، وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ» يَعْنِي أَنَّ مَنْ نَقَصَ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ كَالسُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ أَوْ جَهَرَ فِي مَحَلِّ الْإِسْرَارِ، أَوِ الْعَكْسِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، وَأَنَّهُ يَزِيدُ التَّشَهُّدَ الْآخَرَ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَأَمَّا إِذَا زَادَ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ كَأَنْ يَزِيدَ رَكْعَةً بَعْدَ تَمَامِ الرَّابِعَةِ فِي إِحْدَى الظُّهْرَيْنِ أَوِ الْعِشَاءِ فَتَصِيرُ الصَّلَاةُ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، أَوْ يَسْجُدَ ثَلَاثًا فَوْقَ الْمُعْتَادِ أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ وَيَزِيدُ التَّشَهُّدَ الْآخَرَ بَعْدَهُمَا ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى.

وَأَمَّا إِنْ نَقَصَ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ كَأَنْ يَتْرُكَ السُّورَةَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مَثَلًا، ثُمَّ يَزِيدُ شَيْئًا أَيْضًا فِي نَفْسِ هَذِهِ الصَّلَاةِ كَأَنْ يَزِيدَ سَجْدَةً أَوْ رَكْعَةً فَوْقَ الْمُعْتَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، لِأَنَّ الْقَبْلِيَّ أَقْوَى مِنَ الْبَعْدِي، وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَبْلِيُّ وَالْبَعْدِيُّ مَعًا، لِأَنَّ سُجُودَ

207- أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب السهو في الفرض والتطوع: (1232) ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة: والسجود له: (82)

السَّهْوِ لَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَسْبَابِ السَّهْوِ، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، أَعْنِي التَّفْرِيقَ بَيْنَ السُّجُودِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَيْنَ السُّجُودِ لَهُ بَعْدَهُ فِي النَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ، فَمَنْ نَقَصَ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ زَادَ يَسْجُدُ بَعْدَهُ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّ مَحَلَّ السُّجُودِ عِنْدَهُ بَعْدَ السَّلَامِ مُطْلَقًا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ قَبْلَ السَّلَامِ مُطْلَقًا، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَسْجُدُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَبْلَهُ فِي الْمواضِعِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا قَبْلَهُ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ وبَعْدَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَمْ يَقَعْ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا يُوجِبُ السُّجودَ فِي صَلَاتِهِ ﷺ، قُلْتُ: وقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ كَمَا سَجَدَ بَعْدَهُ، وَأَمَّا قَبْلَ السَّلَامِ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ** »[208]

وأَمَّا بَعدَ السَّلَامِ فَفِيهِمَا أَيْضًا عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعدَ السَّلَامِ** »[209]

وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ شَاهِدَانِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ النَّقْصِ وَبَيْنَ الزِّيَادَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ السَّلَامِ لِتَرْكِ

208- أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة: (1225) ومسلم في كتاب المساجد، باب في السهو والسجود له: (570)

209- أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب إذا صلى خمسا: (1226) ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة: (572)

التَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ، وَذَلِكَ نُقْصَانٌ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي الثَّانِي سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لِزِيَادَةِ الرَّكْعَةِ، وَذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي الصَّلَاةِ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ أَحْسَنُ وَأَوْفَقُ بِالْمَأْثُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ يُعِيدُ التَّشَهُّدَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فِي السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى، غَيْرَ أَنَّ التَّحْقِيقَ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَصْلُحُ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى الْإِعَادَةِ مُطْلَقًا، كَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ كِبَارِ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ سِيرِينَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَبِهِ قَالَ مُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ، وَخَيَّرَ لَهُ عَطَاءُ بَيْنَ الْإِعَادَةِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَنْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مُوجِبُ السُّجُودِ الْقَبْلِي فِي صَلَاتِهِ فَتَرَكَهُ نَاسِيًا وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ لَمْ يَتَطَاوَلْ ذَلِكَ، وَإِنْ طَالَ مَا بَيْنَ السَّلَامِ وَتَذَكُّرِهِ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، بَطَلَ سُجُودُ السَّهْوِ كَمَا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ لِذَلِكَ، وَذَلِكَ إِنْ كَانَ السَّهْوُ بِتَرْكِ ثَلَاثِ سُنَنٍ فَأَكْثَرَ، كَتَرْكِ السُّورَةِ، وَقَوْلِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَالْجَهْرِ فِي مَحَلِّهِ أَوِ السِّرِّ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ السَّهْوُ فِي تَرْكِ مَا دُونَ ثَلَاثِ سُنَنٍ، فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِذَنْ، وَأَمَّا السُّجُودُ الْبَعْدِي فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُ مَتَى تَذَكَّرَهُ وَلَوْ كَانَ مَا بَيْنَ النِّسْيَانِ وَالتَّذَكُّرِ سَنَةً فَأَكْثَرَ.

قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ يُونُسٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حُكْمُ مَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً أَوْ سُنَّةً أَوْ فَضِيلَةً فِي الصَّلَاةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا، وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلَا سُجُودَ لَهَا إِلَّا السِّرَّ وَالْجَهْرَ، فَمَنْ أَسَرَّ فِي الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ جَهَرَ فِي السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.**

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا، وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ » يَعْنِي أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا نَقَصَ فَرْضًا مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ نِسْيَانًا، فَلَا يُجْزِئُهُ فِي ذَلِكَ التَّجْبِيرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهَذَا الْفَرْضِ الْمَنْسِيِّ، لِأَنَّ الْفَرْضَ لَا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَسُجُودُ السَّهْوِ مَشْرُوعٌ لِتَرْكِ السُّنَنِ لَا الْفَرَائِضِ كَمَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، وَبِهَذَا أَخَذَ الذَّاهِبُونَ إِلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ فَرْضِيَّةِ التَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ جَبَرَهُ بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَرَجَعَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكْتَفِ فِي تَجْبِيرِهِ بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ، قُلْتُ: هَذَا لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ التَّشَهُّدِ، وَغَايَتُهُ إِسْقَاطُ وُجُوبِهِ بِالنِّسْيَانِ مَعَ عَدَمِ التَّذَكُّرِ قَبْلَ فَوَاتِ مَحَلِّ التَّدَارُكِ، فَيَكُونُ هَذَا خَاصٌّ بِالتَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ، إِذْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَأَقْوَالِهَا الْوُجُوبُ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلْقَائِلِينَ بِعَدَمِ وُجُوبِ التَّشَهُّدَيْنِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ إِلَّا الْأَخْذُ بِتَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ الرُّجُوعَ إِلَى الْأَوْسَطِ لَمَّا تَرَكَهُ نَاسِيًا وَتَجْبِيرِهِ إِيَّاهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَقِيَاسُ

الْأَخِيرِ عَلَى الْأَوْسَطِ، وَهَذَا لَا يَكْفِي فِي ٱلاسْتِدْلَالِ عَلَى عَدَمِ فَرْضِيَّتِهِمَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ فَضِيلَةً مِنْ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ كَالدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ أَوْ تَحْرِيكِ السَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ أَوِ التَّأْمِينِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ، لِأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ إِنَّمَا يُشْرَعُ لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَمَّا تَرْكُ سُنَّةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا سُجُودَ لِذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ الْمَتْرُوكَةُ سِرًّا أَوْ جَهْرًا، فَمَنْ أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ فِي مَحَلِّ الْجَهْرِ كَالصُّبْحِ أَوْ أُولَيَي الْعِشَاءَيْنِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ جَهَرَ بِهَا فِي مَحَلِّ الْإِسْرَارِ كَالظُّهْرَيْنِ أَوْ أَخِيرَةِ الْمَغْرِبِ أَوْ أَخِيرَتَي الْعِشَاءِ، سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ تَرْكَ الْجَهْرِ كَالنُّقْصَانِ، وَتَرْكَ الْإِسْرَارِ كَالزِّيَادَةِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ لِلنُّقْصَانِ وَبَعْدَهُ لِلزِّيَادَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُ مَنْ تَكَلَّمَ أَوْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ زَادَ مِثْلَ الصَّلَاةِ سَاهِيًا

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ.**

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فِي حَالَةِ النِّسْيَانِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، لِأَنَّ حُكْمَهُ كَمَنْ زَادَ شَيْئًا فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّعَمُّدِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّ الْكَلَامَ عَمْدًا مِنْ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ الْبَيَانُ عَنْ مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ وَجَوَازِهِ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ سَلَّمَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ أَوِ الثُّلَاثِيَّةِ سَاهِيًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ بَعْدَ إِتْيَانِهِ بِمَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ زَادَ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ، وَهُوَ التَّسْلِيمُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَيَشْهَدُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ** »[210] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

210- أخرجه البخاري: (714) ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة: (573)

وَأَمَّا إِذَا زَادَ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ نَاسِيًا، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ السُّجُودَ الْبَعْدِي يَكُونَ لِأَجَلِ الزِّيَادَةِ كَمَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ رَكَعَاتٍ تُسَاوِي رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُصَلِّيهَا نَاسِيًا، كَأَنْ يَزِيدَ عَلَى إِحْدَى الظُّهْرَيْنِ أَوِ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا بِحَيْثُ يُصَلِّيهَا ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، أَوْ يَزِيدَ عَلَى الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا بِحَيْثُ يُصَلِّيهَا سِتًّا، أَوْ عَلَى الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فَيُصَلِّيهَا أَرْبَعا، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ بِذَلِكَ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَأَيْضًا الْقَوْلُ بِالْبُطْلَانِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، ثُمَّ ذُكِّرَ بِذَلِكَ فَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، فَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ النِّسْيَانِ يُسْجَدُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حُكْمُ مَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَمَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا شَكّ فِيهِ، وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ، فَمَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ شَكَّ فِي السَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.**

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا شَكَّ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ هَلْ كَمُلَتْ صَلَاتُهُ أَوْ بَقِيَ هُنَاكَ شَيْءٌ مِنْ رَكَعَاتِهَا؟ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقَلُّ، وَصُورَةُ ذَلِكَ أَنْ يَتَرَدَّدَ الْمُصَلِّي فِي الظُّهْرِ أَصَلَّى ثَلَاثًا مِنْهَا أَوْ أَرْبَعًا، فَإِنَّهُ يُرَجِّحُ الثَّلَاثَ عَلَى الْأَرْبَعِ وَيَأْتِي بِالرَّكْعَةِ الَّتِي شَكَّ فِيهَا، وَهِيَ الرَّابِعَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّكَّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ، أَيْ كَتَحَقُّقِ النُّقْصَانِ وَإِثْبَاتِهِ، فَمَنْ شَكَّ فِي الْإِتْيَانِ بِرُكْنٍ فَذَلِكَ كَتَحَقُّقِ عَدَمِ الْإِتْيَانِ بِهِ وَإِثْبَاتِ نُقْصَانِهِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: « **إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** »[211] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِتْيَانِ بِهَذَا الرُّكْنِ الْمَنْسِيِّ، وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُهُ ﷺ: « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ**

211- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء: (137) ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث: (362) عن أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ لمسلم.

عَلَى مَا اسْتَيْقَنَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلْشَّيْطَانِ »[212] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ الْآخَرُونَ: يَتَحَرَّى الصَّوَابَ وَيَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَهَذَا حَسَنٌ أَيْضًا، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ** »[213] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ الْمُتَقَدِّمِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي مَنْ شَكَّ فِي الْإِتْيَانِ بِرَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ.

وَأَمَّا مَنْ شَكَّ فِي السَّلَامِ هَلْ سَلَّمَ أَمْ لَا، فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ إِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ مَكَانِ صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَتَطَاوَلْ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ السُّجُودِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ تَطَاوَلَ الْوَقْتُ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِلإِخْلَالِ بِالْفَوْرِ وَالْمُوَالَاةِ، قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْبُطْلَانِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ثَابِتٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

212- أخرجه مسلم برقم: (571) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

213- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة: (401) ومسلم: (572)

حُكْمُ الْمُوَسْوِسِ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِجْهَارِ بِالْقُنُوتِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَالْمُوَسْوِسُ يَتْرُكُ الْوَسْوَسَةَ مِنْ قَلْبِهِ، وَلَا يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، سَوَاءٌ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.**

وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدُهُ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « وَالْمُوَسْوِسُ » بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْوَاوِ اسْمٌ مِنْ وَسْوَسَ يُوَسْوِسُ وَسْوَسَةً وَوِسْوَاسًا، وَالْوَسْوَسَةُ هِيَ حَدِيثُ النَّفْسِ بِمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، وَالْمُوَسْوِسُ مَنْ يَتَخَيَّلُ فِي نَفْسِهِ الْأَشْيَاءُ الْمُخْتَلِفَةُ الَّتِي لَا جَدْوَى بِهَا وَلَا طَائِلَ تَحْتَهَا بِحَيْثُ يَتَرَدَّدُ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا.

وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنِ اسْتَنْكَحَتْهُ الْوَسْوَسَةُ بِحَيْثُ صَارَ كَثِيرَ الشَّكِّ وَالتَّرَدُّدِ، فَإِنَّهُ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّكِّ، بَلْ، يُلْغِيهِ وَيَلْهُو عَنْهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْإِتْيَانُ بِمَا شَكَّ فِيهِ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ جَهَرَ بِالْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ السُّجُودِ، لِأَنَّ الْقُنُوتَ إِنَّمَا يُسَرُّ بِهِ وَلَا يُجْهَرُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الصُّبْحِ فَضِيلَةٌ مِنْ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ عَلَى حَاصِلِ الْمَذْهَبِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ بَعْدَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ ذَكَرْتُ لَكَ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الصُّبْحِ عَلَى الدَّوَامِ لَيْسَ مَحْفُوظًا مِنْ أَفْعَالِ النَّبِيِّ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا عِنْدَ النَّازِلَةِ، وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي قُنُوتِهِ ﷺ فَهُوَ فِي النَّازِلَةِ،

وَلَيْسَ ذَلِكَ خَاصًّا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَيْضًا يُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِهِ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ مُصَرِّحًا بِإِثْبَاتِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ عَلَى الدَّوَامِ فَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ التَّحْقِيقُ الَّذِي لَيْسَ لِمُخَالِفِهِ دَلِيلٌ يُنْفَقُ فِي سُوقِ الْمُنَاظَرَةِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

جِمَاعُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الْقِرَاءَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.**

وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا.

وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ.

وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَمَنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوِ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوِ السُّورَةِ وَحْدَهَا.

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّ مَنْ قَرَأَ السُّورَةَ فِي أَخِيرَتَي الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءِ، وَفِي أَخِيرَةِ الْمَغْرِبِ زِيَادَةً عَلَى الْفَاتِحَةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ، لِأَنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَنْ أَبِي

سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً**، أَوْ قَالَ نِصْفُ ذَلِكَ، **وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ** »[214] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا إِذَا سَمِعَ الْمُصَلِّي أَحَدًا فِي صَلَاتِهِ يَذْكُرُ اسْمَ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنْ يَقُولَ: قَالَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، أَوْ هَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: « **مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ** » الفتح: (29) فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ ذَلِكَ فِي حَالِ النِّسْيَانِ أَوِ التَّعَمُّدِ، أَوِ الْقِيَامِ أَوِ الْجُلُوسِ، لِأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ مَتَى ذُكِرَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِذَا قَرَأَ الْمُصَلِّي سُورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ بَدَأَ قِرَاءَةَ السُّورَةِ فَخَرَجَ مِنْهَا قَبْلَ إِتْمَامِهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنَ السُّوَرِ، كَالَّذِي يَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ فَانْتَقَلَ إِلَى سُورَةِ الْقَلَمِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ قِرَاءَةَ الْمُلْكِ، أَوْ هَوَى إِلَى الرُّكُوعِ قَبْلَ إِتْمَامِ السُّورَةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ قِرَاءَةُ كُلِّ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ، وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِرَاءَةُ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، فَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، فَمَضَى، فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَتَيْنِ، فَمَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى فَافْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا**

214- أخرجه مسلم: (452) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ »[215] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا الْإِشَارَةُ بِالْيَدِ أَوْ بِالرَّأْسِ لِلْإِفْهَامِ فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ شَيْءٌ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ صُهَيْبٍ الرُّومِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِشَارَةً بِأُصْبعِهِ** »[216] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. وَمَا رُوِيَ فِي بُطْلَانِ الصَّلَاةِ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا مَنْ كَرَّرَ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ بِحَيْثُ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ نِسْيَانًا، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِيَادَةِ، وَأَمَّا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَالْقَوْلُ الظَّاهِرُ مِنَ الْمَذْهَبِ الْبُطْلَانُ، قُلْتُ: وَالرَّاجِحُ عِنْدِي عَدَمُ بُطْلَانِ صَلَاتِهِ بِذَلِكَ مَعَ كَرَاهَتِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَرِّرُهَا، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي اتِّبَاعِهِ ﷺ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ نَسِيَ قِرَاءَةَ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ثُمَّ تَذَكَّرَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يَتَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يَرْجِعُ لِقِرَاءَةِ السُّورَةِ، لِأَنَّ قِرَاءَتَهَا سُنَّةٌ، وَالرُّكُوعُ فَرْضٌ، وَلَا يُبْطَلُ الْفَرْضُ لِلسُّنَّةِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَسْجُد قَبْلَ السَّلَامِ لِلنُّقْصَانِ، وَأَمَّا إِذَا تَذَكَّرَهَا قَبْلَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ قَرَأَهَا ثُمَّ رَكَعَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

215- أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل: (772)

216- أخرجه النسائي: (1186) وهو صحيح.

وَأَمَّا مَنْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ، أَوِ الْعَكْسِ ثُمَّ تَذَكَّرَ قَبْلَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الْقِرَاءَةَ عَلَى وَجْهِهَا الَّذِي يُنَاسِبُ الْمَحَلَّ، ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ إِذَا كَانَ تَرْكُ الْجَهْرِ أَوِ السِّرِّ فِي الْفَاتِحَةِ لِزِيَادَةِ إِعَادَةِ الْقِرَاءَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ فَقَطْ فَلَا يَسْجُدُ، وَأَمَّا إِذَا فَاتَهُ مَحَلُّ التَّدَارُكِ بِحَيْثُ لَمْ يَتَذَكَّرْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ لِلنُّقْصَانِ، وَبَعْدَهُ فِي تَرْكِ السِّرِّ لِلزِّيَادَةِ، سَوَاءٌ كَانَ تَرْكُ الْجَهْرِ أَوِ السِّرِّ بَدَأَ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ إِلَى آخِرِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ، أَوْ كَانَ بِدَايَتُهُ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حُكْمُ الضَّحِكِ، وَالْبُكَاءِ، وَالْإِنْصَاتِ لِلْمُتَحَدِّثِ فِي الصَّلَاةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا، وَلَا يَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتَلَاعِبٌ، وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، حَتَّى يُحْضِرَ بِقَلْبِهِ جَلَالَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ، وَيَرْتَعِدُ قَلْبُهُ وَتَرْهَبُ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، فَهَذِهِ صَلَاةُ الْمُتَّقِينَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ، وَبُكَاءُ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُغْتَفَرٌ، وَمَنْ أَنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.**

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّ الضَّحِكَ فِي الصَّلَاةِ مُبْطِلٌ لَهَا مُطْلَقًا، سَوَاءٌ صَدَرَ عَلَى وَجْهِ النِّسْيَانِ أَوْ عَلَى وَجْهِ التَّعَمُّدِ، فَمَتَى ضَحِكَ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، لِأَنَّ الْقَهْقَهَةَ مُبْطِلَةٌ لِلصَّلَاةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَشْرُ، وَلَكِنْ يَقْطَعُهَا الْقَهْقَهَةُ**»[217] أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الزَّوَائِدِ، وَقَالَ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَ(الْكَشْرُ) التَّبَسُّمُ. وَمُعْظَمُ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ مَعْلُولَةٌ، لَكِنْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى بُطْلَانِ صَلَاةِ صَاحِبِهِ كَمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الْإِجْمَاعِ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

ثُمَّ بَيَّنَ لَكَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ الضَّحِكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَامَةُ الْغَفْلَةِ وَالتَّلَاعُبِ مِنْ صَاحِبِهِ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ الْحَقِيقِي إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ تَفَرَّغَ قَلْبُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَشْغَلُهُ وَيُلْهِيهِ عَنِ الْحُصُولِ

217- أورده الهيثمي في مجمع الزوائد برقم: (85/2) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

عَلَى لَذَّةِ مُنَاجَاةِ الرَّحْمَنِ، وَالْفَوْزِ بِالْمِنْحَةِ الرَّبَّانِيَةِ، فَتَجِدُهُ مُسْتَحْضِرًا بِقَلْبِهِ كُلِّهِ جَلَالَ خَالِقِهِ الَّذِي يُنَاجِيهِ وَعَظْمَتَهُ، حَتَّى يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى ارْتِعَادِ قَلْبِهِ، فَتَرْتَعِشَ جَوَارِحُهُ وَفَرَائِصُهُ اسْتِكَانَةً وَتَذَلُّلًا مِنْ هَيْبَةِ الْبَارِي وَعَظَمَتِهِ جَلَّ وَعَلَا، فَهَذِهِ هِيَ صِفَةُ صَلَاةِ الْمُؤْمِنِينَ الْخَاشِعِينَ الَّذِينَ مَدَحَهُمُ اللهُ تَعَالَى وَنَوَّهَ بِفَضْلِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَهُ كَمَا قَالَ:

« **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ** » المؤمنون: (1-2)

وَالضَّحِكُ فِي الصَّلَاةِ مُنَافٍ لِهَذَا كُلِّهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ بَيَانُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يَنْتِجُ مِنْهُ مِنْ إِشْرَاقِ الْقُلُوبِ بِالْأَنْوَارِ وَالْمَعَارِفِ السُّبْحَانِيَّةِ الَّتِي تَنْهَلُ مِنَ السُّحُبِ الْإِلَهِيَّةِ عَلَى قُلُوبِ الْخَاشِعِينَ فِي صَلَاتِهِمْ مَعَ انْشِرَاحِ الْقَلْبِ بِالْبَهْجَةِ وَالسُّرُورِ، جَعَلَنَا اللهُ مِنَ الْخَاشِعِينَ فِي صَلَاتِهِمْ.

وَأَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، لَكِنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مُنَافَاةِ الْخُشُوعِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَكَذَلِكَ لَا شَيْءَ فِي الْبُكَاءِ لِلْخَاشِعِ فِي صَلَاتِهِ، كَمَنْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ مَا وَعَدَ اللهُ تَعَالَى لِأَعْدَائِهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَالْعَذَابِ، فَبَكَى خَشْيَةً مِنَ اللهِ تَعَالَى وَأَيَّامِهِ، أَوْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ مَا أَعَدَّ اللهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ مِنَ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا فَبَكَى فَرَحًا وَسُرُورًا، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، بَلْ، فِعْلُهُ هَذَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ** »[218] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَكَذَلِكَ لَا شَيْءَ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى الْمُتَحَدِّثِ قَلِيلًا مَعَ كَرَاهَةِ ذَلِكَ، لِمَا فِيهِ مِنْ مُنَافَاةِ الْخُشُوعِ، وَالْأَسَفُ تَجِدُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ يُصَلُّونَ وَبِجَانِبِهِمُ الْإِذَاعَةُ أَوِ التِّلْفَازُ يَسْتَمِعُونَ إِلَى الْبَرَامِجِ الْمَعْقُودَةِ بِهَا، وَرُبَّمَا يَتَفَرَّغُونَ قُلُوبَهُمْ مِنَ الْخُشُوعِ وَتَقْبُلُ عَلَى الْاسْتِمَاعِ إِلَى هَذِهِ الْبَرَامِجِ، عِيَاذًا بِاللهِ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا خُشُوعَ فِيهَا.

218- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة: (904) والنسائي في المجتبى في كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة: (1214)

حُكْمُ مَنْ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ جُلُوسِ التَّشَهُّدِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.**

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّ مَنْ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ أَوِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ جُلُوسِ التَّشَهُّدِ نَاسِيًا، فَإِنَّهُ إِنْ تَذَكَّرَ ذَلِكَ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا بِمُفَارَقَةِ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ الْأَرْضَ رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ وَيَتَشَهَّدُ، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَشْتَرِطُونَ مُفَارَقَةَ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ الْأَرْضَ.

وَأَمَّا إِذَا فَارَقَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ الْأَرْضَ بِحَيْثُ اعْتَدَلَ قَائِمًا فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ، بَلْ يَتَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ قَبْلَ سَلَامِهِ، خِلَافًا لِلنَّخعِي، فَإِنَّهُ قَالَ بِرُجُوعِهِ، وَبِهِ قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ اشْتَرَطَ التَّذَكُّرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ.

وَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ، فَلَا يَرْجِعُ وُجُوبًا لِفَوَاتِ مَحَلِّ التَّدَارُكِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ لِلنَّقْصِ، وَيَشْهَدُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ**

الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ »[219] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَلْ تَبطُلُ صَلَاتُهُ إِذَا رَجَعَ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا؟ وَالتَّحْقِيقُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّعَمُّدِ أَوْ عَلَى جِهَةِ النِّسْيَانِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

219- أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة: (1225) ومسلم في كتاب المساجد، باب في السهو والسجود له: (570)

حُكْمُ النَّفْخِ وَالْعَطْسِ وَالتَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.**

وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِالْحَمْدِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ، وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِسًا، فَإِنْ حَمِدَ اللَّهَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَثَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ سَدَّ فَاهُ، وَلَا يَنْفُثُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ.

الشَّرْحُ

النَّفْخُ هُوَ إِخْرَاجُ الرِّيحِ مِنَ الْفَمِ بِصَوْتٍ يُسْمَعُ، وَهُوَ مُوجِبٌ لِلسَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى السَّاهِي، وَمُبْطِلٌ لِصَلَاةِ الْعَامِدِ، فَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ نَاسِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لِاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ، وَمَنْ تَعَمَّدَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِزِيَادَةِ شَيْءٍ أَجْنَبِيٍّ خَارِجِيٍّ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ فِيهَا، فَهُوَ مُلْحِقٌ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَقْطَعُهَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ، وَاخْتَارَهُ أَشْهَبُ وَابْنُ وَهْبٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « **انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكَدْ**

يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ أُفْ أُفْ »[220] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَغَيْرِهَا فِي ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَكُلُّ مَا رُوِيَ فِي أَنَّ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ، لَا يَصِحُّ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَغِلَ بِالتَّحْمِيدِ، وَإِنْ حَمِدَ اللهَ فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ، وَكَذَلِكَ إِنْ شَمَّتَهُ أَحَدٌ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يُشَمِّتَ الْعَاطِسَ، لِأَنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا، وَيَشْهَدُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: « **بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطِسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِيَ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ »**[221] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

220- أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة الكسوف، باب من قال يركع ركعتين: (1194)

221- أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته: (537)

وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَهُوَ فَتْحُ الْفَمِ وَاسِعًا بِحَرَكَةٍ لَا إِرَادِيَّةً تَعْبِيرًا عَنْ الْكَسَلِ أو قِلَّةِ النَّوْمِ، فَمَنْ جَاءَهُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُحَاوِلْ عَلَى رَدِّهِ بِوَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى أَوْ ظَاهِرِ الْيُسْرَى عَلَى فَاهُ سَدًّا مِنْهُ، وَإِنِ اضْطَرَّ إِلَى التَّنَفُّثِ فَلَا يَتَنَفَّثُ إِلَّا فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ أَوْ فِي مِنْدِيلِهِ، لِأَنْ لَا يُؤْذِي غَيْرَهُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَالْعُطَاسُ مَحْبُوبٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى خِلَافًا لِلتَّثَاؤُبِ، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ** »[222] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

222- أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب: (6223) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

حُكْمُ مَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فِي الصَّلَاةِ، وَالْالْتِفَاتِ، وَالصَّلَاةِ بِالْحَرِيرِ أَوِ الذَّهَبِ، وَالسَّرِقَةِ أَوِ النَّظَرِ إِلَى مُحَرَّمٍ فِي الصَّلَاةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فَتَفَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلًا، ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.**

وَمَنِ الْتَفَتَ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَمَّدَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنِ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ قَطَعَ الصَّلَاةَ.

وَمَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ، أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ سَرَقَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا، فَهُوَ عَاصٍ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدَّدَ فِي كَوْنِهِ مُحْدِثًا، أَوْ تَرَدَّدَ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ جَسَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ أَوْ مَكَانَ صَلَاتِهِ، ثُمَّ تَفَكَّرَ قَلِيلًا فِي ذَلِكَ، فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَلَى الطَّهَارَةِ وَلَمْ يُحْدِثْ بَعْدَهَا أَوْ لَمْ تُصِبْهُ النَّجَاسَةُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ تَرَتُّبِ سُجُودِ السَّهْوِ وَبُطْلَانِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَالَ أَشْهَبُ وَسُحْنُونٌ بِالْبُطْلَانِ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَيَرُدُّهُ قَوْلُهُ ﷺ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْأُصُولِ وَقَاعِدَةٌ قَوِيَّةٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْقَاطِعُ لِلنِّزَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: « **إِذَا وَجَدَ**

أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا »[223] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّكِّ مُطْلَقًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنِ الْتَفَتَ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا نَاسِيًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكُرِهَ تَعَمُّدُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مُنَافَاةِ الْخُشُوعِ، وَإِنِ الْتَفَاتَ بِجُمْلَةِ جَسَدِهِ بِحَيْثُ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِكَوْنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مِنْ آكَدِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا، لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْعَمْدِ، وَأَمَّا عَلَى وَجْهِ النِّسْيَانِ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَعَلَى أَيِّ حَالٍ يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْتَنِبَ الْالْتِفَاتَ فِي صَلَاتِهِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ: « **هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ** »[224] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَمَّا مَنْ صَلَّى بِلِبَاسِ الْحَرِيرِ أَوْ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ سَرَقَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ نَظَرَ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ شَرْعًا، كَالنَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا يُبْطِلُهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ عَصَى اللهَ بِفِعْلِ أَحَدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَهُوَ الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ

55- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء: (137) ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث: (362) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

136- أخرجه البخاري برقم: (3291) عن عائشة رضي الله عنها.

قَالَ أَصْبَغُ وَابْنُ وَهْبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِسُحْنُونٍ فَإِنَّهُ قَالَ بِعَدَمِ صِحَّتِهَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

لَا شَّكَّ أَنَّ كُلًّا مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مَنْهِيٌّ عَنْ فِعْلِهِ كِتَابًا وَسُنَّةً وَإِجْمَاعًا، لَكِنَّ النَّهْيَ خَارِجٌ عَنْ ذَاتِ الصَّلَاةِ وَشُرُوطِهَا، فَالنَّهْيُ إِذَا كَانَ خَارِجًا عَنْ ذَاتِ الْعِبَادَةِ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْخِطَابُ فِي الصَّلَاةِ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ أَوْ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ مُوَجَّهٌ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، لِأَنَّ تَحْرِيمَ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ كَمَا يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ** »[225] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

225- أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب: (1720)

حُكْمُ مَنْ غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَمَنْ غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى فَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ.**

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « غَلِطَ » بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَكَسْرِ اللَّامِ فِعْلُ مَاضٍ مِنَ الْغَلَطِ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَاللَّامِ، وَهُوَ خَطأُ وَجْهِ الصَّوَابِ فِي الشَّيْءِ إِعْيَاءً وَعَجْزًا إِنْسَانِيًّا، فَمَنْ غَلِطَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي صَلَاتِهِ بِأَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظٍ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِزِيَادَةِ لَفْظَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ فِي صَلَاتِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْبَعْدِيَّ لِلزِّيَادَةِ عَلَى حَاصِلِ الْمَذْهَبِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الَّتِي أَدْخَلَهَا فِي قِرَاءَتِهِ مِنَ الْقُرْآنِ كَأَنْ يُدْخِلَ الْكَلِمَةَ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الْفَاتِحَةِ مَعَ كَوْنِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ يُدْخِلَ آيَةَ سُورَةٍ أُخْرَى فِي السُّورَةِ الَّتِي يَقْرَأُهَا، فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا إِذَا تَأَدَّى الْغَلَطُ إِلَى تَغْيِيرِ اللَّفْظِ فَيُعْطِي بِذَلِكَ مَعْنًى غَيْرَ الْمُرَادِ بِهِ، أَوْ يَتَسَبَّبُ إِلَى فَسَادِ مَعْنَى الْجُمْلَةِ الْمَتْلُوَّةِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُ النَّعْسِ وَالْأَنِينِ وَالتَّنَحْنُحِ وَإِجَابَةِ الْمُنَادِي فِي الصَّلَاةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَمَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ. وَأَنِينُ الْمَرِيضِ مُغْتَفَرٌ، وَالتَّنَحْنُحُ لِلضَّرُورَةِ مُغْتَفَرٌ، وَلِلْإِفْهَامِ مُنْكَرٌ وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ. وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كُرِهَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ.**

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: «وَمَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ»

لَفْظُ: (نَعَسَ) فِعْلُ مَاضٍ مِنَ النَّعْسِ، وَهُوَ أَوَّلُ النَّوْمِ، فَمَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السَّهْوِ، وَإِنْ ثَقُلَ بِحَيْثُ لَا يَشْعُرُ بِالْحَرَكَاتِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَوُضُوؤُهُ مَعًا، وَوَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ الْكَلَامُ عَنِ النَّوْمِ وَأَقْسَامِهِ فِي الْوُضُوءِ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ جَاءَهُ النُّعَاسُ أَنْ يَرْقُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا، وَإِلَّا أَذْهَبَهُ بِغَسْلِ وَجْهِهِ بِالْمَاءِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ** »[226] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

226- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم: (212) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك: (786)

وَقَوْلُهُ: « وَأَنِينُ الْمَرِيضِ مُغْتَفَرٌ، وَالتَّنَحْنُحُ لِلضَّرُورَةِ مُغْتَفَرٌ... » لَفْظُ (أَنِينِ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ النُّونِ مَصْدَرٌ مِنْ أَنَّ يَئِنُّ، وَهُوَ صُدُورُ الصَّوْتِ أَلَمًا وَتَوَجُّعًا وَتَأَوُّهًا، وَ(التَّنَحْنُحُ) بِفَتْحِ التَّاءِ وَالنُّونِ الْأُولَى وَسُكُونِ الْحَاءِ مَصْدَرٌ مِنْ تَنَحْنَحَ يَتَنَحْنَحُ، وَهُوَ تَرْدِيدُ الصَّوْتِ فِي الْجَوْفِ تَهَيُّئًا لِلْكَلَامِ أَوْ لِلْإِفْهَامِ.

وَالْمَعْنَى أَنَّهُ رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ فِي الْأَنِينِ الصَّادِرِ مِنْهُ مِنْ أَلَمِ الْمَرَضِ كَمَا رُخِّصَ لِلْمُصَلِّي مُطْلَقًا فِي التَّنَحْنُحِ لِلضَّرُورَةِ، لَكِنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِإِفْهَامِ الْمُسْتَفْهِمِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْتَأْذِنُ، فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ تَنَحْنَحَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَلَاةِ أَذِنَ لِي** »[227] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

وَأَمَّا إِذَا سَمِعَ الْمُصَلِّي أَحَدًا يُنَادِيهِ: فُلَانٌ فُلَانٌ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ: (سُبْحَانَ اللهِ) فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ السَّهْوِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجِيبَهُ بِ(نَعَمْ) فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ كَلَامٌ خَارِجِيٌّ، وَهُوَ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ إِجْمَاعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

227- أخرجه أحمد في المسند: (1/ 107) والنسائي في المجتبى في كتاب السهو، باب التنحنح في الصلاة: (1211)

حُكْمُ مَنِ اسْتَعْجَمَ الْقِرَاءَةَ وَالْفَتْحِ عَلَى غَيْرِ الْإِمَامِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الْآيَةَ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رَكَعَ، وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَفًا بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.**

وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ أَوْ يُفْسِدَ الْمَعْنَى.

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّ الْمُنْفَرِدَ الَّذِي يُصَلِّي وَحْدَهُ إِذَا شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهِ فَاسْتَعْجَمَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا مُعْجِزَةً لِلْقُرْآنِ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَفْتَحُ عَلَيْهِ مِمَّنْ بِقُرْبِهِ، فَإِنَّهُ يَتْرُكُ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي اسْتَعْجَمَ قِرَاءَتَهَا وَيَقْرَأُ مَا بَعْدَهَا مِنَ الْآيَاتِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِحَيْثُ اسْتَعْجَمَ قِرَاءَةَ السُّورَةِ كُلِّهَا، تَرَكَ الْقِرَاءَةَ وَذَهَبَ إِلَى رُكُوعِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ نَظَرُ مُصْحَفِ الْقُرْآنِ لِيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى قِرَاءَتِهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ، لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ حَصَلَتْ بِمَا قَرَأَ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنِ اسْتِعَانَتِهِ بِالْمُصْحَفِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْوَاحِ الَّتِي كُتِبَ فِيهَا الْقُرْآنُ لِإِكْمَالِهَا، فَإِنْ تَرَكَ آيَةً مِنْهَا سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ لِلنُّقْصَانِ، وَإِنْ تَرَكَ أَكْثَرَ مِنَ الْآيَةِ مِنْهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفَاتِحَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ بِدُونِهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، إِذْ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَقَدْ أَتَى هَذَا بِطَاقَتِهِ وَوُسْعِهِ هُنَا، فَالْقَوْلُ بِالْبُطْلَانِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ثَابِتٍ لَا اجْتِهَادِي، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: « **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** » فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهَا، وَالْفَرْضُ يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْهُ بِالاتِّفَاقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَنْ لَقَّنَ الْقِرَاءَةَ عَلَى مَنْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَابِطَةٌ فِي الصَّلَاةِ، أَيْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا لَهُ إِذَا اسْتَعْجَمَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ بِذَلِكَ، وَهُوَ الْأَصَحُّ فِي الْمَذْهَبِ، وَقَالَ بِهِ ابْنُ الْقَاسِمِ وَسُحْنُونٌ، وَقَالَ أَشْهَبُ وَبْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِعَدَمِ الْبُطْلَانِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ أَحْمَدُ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُصَلِّي لَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ، أَوْ يَغْلَطُ فِي الْقِرَاءَةِ الْغَلَطَ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى إِفْسَادِ الْمَعْنَى، فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ الْفَتْحُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ جَوَازُ الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ مُطْلَقًا بِدُونِ التَّقْيِيدِ بِانْتِظَارِ ذَلِكَ أَوْ بِإِفْسَادِ الْمَعْنَى، وَهَذَا كُلُّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ حَدِيثُ الْمُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْأَسَدِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا**»[228] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ مُطْلَقًا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

228- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة: (907)

حُكْمُ مَنْ تَفَكَّرَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا أَوْ دَفَعَ الْمَاشِي بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَمَنْ جَالَ فِكْرُهُ قَلِيلًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقَصَ ثَوَابُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.**

وَمَنْ دَفَعَ الْمَاشِي بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى شِقِّ جَبْهَتِهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى طَيَّةٍ أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَلَا شَيْءَ فِي غَلَبَةِ الْقَيْءِ وَالْقَلْسِ فِي الصَّلَاةِ.

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا طَافَ الْمُصَلِّي بِفِكْرِهِ قَلِيلًا، أَيْ طَرَأَ عَلَى بَالِهِ أَفْكَارٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ يَنْقُصُ ثَوَابُهُ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ مِثْلُ مَا يَحْصُلُ لِلْخَاشِعِينَ فِي صَلَاتِهِمْ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: « **إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا، تِسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلْثُهَا، نِصْفُهَا** »[229] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ.

ثُمَّ إِنَّ التَّفَكُّرَ فِي الصَّلَاةِ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، وَذَلِكَ لِمَا سَوَّغَ اللهُ تَعَالَى لِلشَّيْطَانِ مِنْ جَرَيَانِهِ فِي كُلِّ مَسْلَكٍ مِنْهُ مَجْرَى الدَّمِ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ

229- أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (611) وأحمد: (18894) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما، وهو صحيح الإسناد.

ﷺ: « **إنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ** » [230] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لَكِنْ يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يُبَالِغَ فِي دَفْعِ هَذِهِ الْوَسَاوِسِ وَالتَّفَكُّرَاتِ الشَّيْطَانِيَّةِ بِالإِلْهَاءِ عَنْهَا وَتَفْرِيغِ قَلْبِهِ مِنَ الدُّنْيَا وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا دَفْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي إِذَا جَعَلَ السُّتْرَةَ، فَهُوَ مِمَّا لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ، هُوَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ مِنَ الشَّارِعِ، قَالَ ﷺ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ** »[231]

وَأَمَّا السُّجُودُ عَلَى شِقِّ الْجَبْهَةِ أَوْ عَلَى طَيَّةِ الْعِمَامَةِ فَمِمَّا لَا بَأْسَ بِهِ، لَاسِيَمَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، لَكِنَّ الْأَحْسَنَ وَأَكْمَلَ السُّجُودُ عَلَى هَيْئَتِهِ الْمَعْلُومَةِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، بَلْ، يُكْرَهُ لَهُ السُّجُودُ عَلَى شِقِّ الْجَبْهَةِ لِلْإِخْلَالِ بِشَيْءٍ مِنَ الْاعْتِدَالِ فِيهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ أَوِ الْقَلْسُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَيْ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ.

وَ(الْقَلْسُ) بِفَتْحِ الْقَافِ، وَهُوَ خُرُوجُ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ مِلْءَ الْفَمِ أَوْ دُونَهُ خِلَافًا لِلْقَيْءِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

230- أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب السهو في الفرض والتطوع: (1232) ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة: والسجود له: (82)

231- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه: (698) والنسائي في كتاب المساجد، باب التشديد في المرور بين يدي المصلى: (757) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

حُكْمُ سَهْوِ الْمَأْمُومِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ.**

وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوحِمَ عَنِ الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى، فَإِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ وَلَحِقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ الرُّكُوعَ وَتَبِعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ.

وَإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوحِمَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَإِلَّا تَرَكَهُ وَتَبِعَ الْإِمَامَ وَقَضَى رَكْعَةً أُخْرَى أَيْضًا، وَحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَةَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ.

الشَّرْحُ

وَلِكَوْنِ الْإِمَامُ ضَامِنًا، فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ لِلْمَأْمُومِ سَهْوٌ فِي صَلَاتِهِ بِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَإِنَّ إِمَامَهُ يَحْمِلُ ذَلِكَ عَنْهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ السَّهْوُ فِي نَقْصِ الْفَرِيضَةِ، فَإِنْ نَقَصَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ دُونَ الْفَاتِحَةِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهَا، وَهَذَا، أَعْنِي الْقَوْلَ بِحَمْلِ الْإِمَامِ سَهْوَ مَأْمُومِهِ مَذْهَبُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِي الْمُتَقَدِّمُ، فَإِنَّهُ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ غَيْرَ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالسُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ وَلَا قَبْلَهُ، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَيْسَ عَلَى مَنْ**

خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ »[232] أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا إِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ عَنِ الرُّكُوعِ بِحَيْثُ لَمْ يَرْكَعْ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ مِنْهُ، أَوْ نَعَسَ فِي حَالِ الْقِيَامِ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ مِنْهُ، أَوْ مَنَعَهُ مِنْهُ شِدَّةُ الازْدِحَامِ، وَكَانَ وُقُوعُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى كَأَنْ يَكُونَ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْوَقْتَ يَسَعُهُ الْإِتْيَانَ بِرُكُوعِهِ الْمَتْرُوكِ قَبْلَ رَفْعِ إِمَامِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، أَتَى بِهِ ثُمَّ تَابَعَهُ، وَإِنْ تَيَقَّنَ عَدَمَ إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ لِضِيقِ الْوَقْتِ، أَلْغَى هَذِهِ الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا رُكُوعَهَا وَتَابَعَ الْإِمَامَ، ثُمَّ يَأْتِي بِالْأُخْرَى بَدَلًا مِنْهَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ بِحَيْثُ سَهَا أَوْ نَعَسَ عَنْهُ أَوْ مَنَعَهُ الازْدِحَامُ مِنْهُ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَغَلَّبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْوَقْتَ يَسَعُهُ الْإِتْيَانَ بِهَذَا السُّجُودِ الْمَتْرُوكِ قَبْلَ عَقْدِ الْإِمَامِ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ لِلَّتِي تَرَكَ فِيهَا السُّجُودَ، سَجَدَ وَتَابَعَهُ، وَإِنْ تَيَقَّنَ عَدَمَ إِلْحَاقِهِ قَبْلَ انْحِنَائِهِ لِلرُّكُوعِ، أَلْغَى الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ رُكُوعَهَا وَتَابَعَ إِمَامَهُ، ثُمَّ يَأْتِي بِالْأُخْرَى عِوَضًا عَنْهَا، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي كِلْتَا الصُّورَتَيْنِ لِأَجْلِ الزِّيَادَةِ، لِحَمْلِ الإِمَامِ ذَلِكَ عَنْهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ وُقُوعُ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الشَّكِّ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الرَّكْعَةُ الْمَأْتِيُّ بِهَا زِيَادَةً مَحْضًا، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَلَّى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ

232- أخرجه الدارقطني: (377) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

يَقِفُ كَمَا كَانَ فِي الْازْدِحَامِ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْإِتْيَانُ بِالْمَتْرُوكِ أَتَى بِهِ، ثُمَّ يُتَابِعُ إِمَامَهُ حَيْثُ يُدْرِكُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ، أَتَى بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ مُطْلَقًا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

جَوَازُ قَتْلِ الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا فِي الصَّلَاةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَمَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ.**

الشَّرْحُ

هُنَاكَ حَشَرَاتٌ خَبِيثَةٌ مَسْمُومَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْإِيذَاءِ، كَالْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَغَيْرِهِمَا، فَمَتَى رَأَى الْمُصَلِّي إِحْدَى هَذِهِ الْحَشَرَاتِ تَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، دَفَعَ شَرَّهَا بِقَتْلِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ الْقِيَامُ بِقَتْلِهَا يَسْتَغْرِقُ وَقْتًا طَوِيلًا بِحَيْثُ يَشْغَلُهُ ذَلِكَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْانْحِرَافِ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَنْ وَيَشْتَغِلُ بِقَتْلِهَا، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا.

قُلْتُ: وَيَلْحَقُ بِالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبُ مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ الدَّوَابِ الْمُؤْذِيَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْإِيذَاءِ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ حَسْمُ مَادَّةِ خُبْثِهَا مِنَ السُّمُومِ.

وَهَذَا، أَعْنِي إِبَاحَةَ قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ خِلَافًا لِلنَّخعِي، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَذْهَبَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ** »[233] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا** »[234] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ذِكْرُ (الْعَقْرَبِ) وَهِيَ أَكْثَرُهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهَا مَتَى تَعَرَّضَتْ لِلْإِنْسَانِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

233- أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة: (390)

234- أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب: (1198)

أَحْكَامُ السَّهْوِ فِي الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَمَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الْوِتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ، جَعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ أَوْتَرَ.**

وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا كُرِهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّ الْمُصَلِّيَ تَطَوُّعَ اللَّيْلِ إِذَا شَكَّ أَهَذِهِ الرَّكْعَةُ الَّتِي يُصَلِّي رَكْعَةُ الْوِتْرِ أَوِ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ شَفْعِهِ، فَإِنَّهُ يَعْتَبِرُهَا الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ شَفْعِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الشَّكَّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ، ثُمَّ يُوتِرُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَإِنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ نَاسِيًا فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَعَمُّدُ ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَ(الشَّفْعُ) فِي الْأَصْلِ نَقِيضُ الْوِتْرِ، وَهُوَ الزَّوْجُ فِي الْعَدَدِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ رَكْعَتَيْنِ إِلَى اثْنَتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا لَا عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ.

وَأَمَّا (الْوِتْرُ) فَهُوَ مَا لَا زَوْجَ لَهُ مِنَ الْعَدَدِ خِلَافُ الشَّفْعِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا أَنْ يُصَلِّيَ الْمُسْلِمُ آخِرَ مَا يُصَلِّي مِنَ الشَّفْعِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَةً تُوْتِرُ لَهُ مَا صَلَّى، وَيَشْهَدُ

عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ** »[235] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَاظَبَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، لَمْ يَتْرُكْهَا مَرَّةً طُولَ حَيَاتِهِ، وَالْكَلَامُ عَنِ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ مَبْسُوطٌ فِي أُمَّهَاتِ كُتُبِ الْفُرُوعِ، وَلَيْسَ هُنَا مَحَلَّ ذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ لَكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

235- أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ: (1140)

حُكْمُ الْمَسْبُوقِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَالْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ لَا قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا، فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيَّ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ فَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ، وَإِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبَلِيٌّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ الْقَبْلِيُّ.**

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « وَالْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ لَا قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا » الْمَسْبُوقُ بِفَتْحِ الْمِيمِ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقًا فَهُوَ سَابِقٌ، وَالسَّبْقُ الْقُدْمَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، أَيِ الْمُضِيَّ إِلَى الْأَمَامِ، وَالْمَسْبُوقُ هُنَا مَنْ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ فَمَا فَوْقَهَا فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

وَالْمَسْبُوقُ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ مَعَ إِمَامِهِ رَكْعَةً كَامِلَةً كَأَنْ يَدْخُلَ الصَّلَاةَ بَعْدَ رَفْعِ الْإِمَامِ مِنْ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي الصُّبْحِ أَوِ الْجُمُعَةِ، أَوْ مِنَ الرَّابِعَةِ فِي إِحْدَى الظُّهْرَيْنِ أَوِ الْعِشَاءِ، أَوِ الثَّالِثَةِ فِي الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ سُجُودَ السَّهْوِ إِذَا سَهَا الْإِمَامُ، سَوَاءٌ كَانَ السَّهْوُ فِي النُّقْصَانِ بِحَيْثُ يُوجِبُ الْقَبْلِيَّ أَوْ فِي الزِّيَادَةِ بِحَيْثُ يُوجِبُ الْبَعْدِيَّ عَلَى حَاصِلِ الْمَذْهَبِ، فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السُّجُودِ فِي ذَلِكَ لِعَدَمِ إِدْرَاكِهِ

مُقْتَضَى ذَلِكَ، وَلِكَوْنِهِ لَا يَنْسَحِبُ عَلَيْهِ حُكْمُ الْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَمِنَ الْمُتَعَارَفِ أَنَّ حُكْمَ الْجَمَاعَةِ يَنْسَحِبُ عَلَى الْمَسْبُوقِ بِإِدْرَاكِهِ الرَّكْعَةَ الْكَامِلَةَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا** »[236] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا كَوْنُ صَلَاتُهُ تَبْطُلُ بِسُجُودِهِ مَعَ الْإِمَامِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَبِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَخَالَفَهُ ابْنُ هَارُونَ فَقَالَ بِعَدَمِ الْبُطْلَانِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ، إِذِ الْأَصْلُ عَدَمُ الْبُطْلَانِ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّلِيلُ فِي ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَإِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً كَامِلَةً فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ الْقَبْلِيَّ فَقَطْ، لِكَوْنِهِ يَتَّصِلُ بِالصَّلَاةِ، وَلَا يُعِيدُهُ بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ كَمَا فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَأَمَّا الْبَعْدِيُّ فَإِنَّهُ يُؤَخِّرُهُ إِلَى أَنْ يَأْتِي بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَسْجُدُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَهُ مَعَ الْإِمَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ، وَالتَّحْقِيقُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا كَالصُّورَةِ السَّابِقَةِ، وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إِذَا سَهَا الْمَسْبُوقُ فِي حَالَةِ قَضَائِهِ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ أَوِ الْبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ، لِأَنَّهُ إِذَنْ لَيْسَ بَيْنَ صَلَاتِهِ وَصَلَاةِ الْإِمَامِ أَيُّ

236- أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة: (580) ومسلم في كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة: (607) واللفظ له.

رَابِطَةٍ، فَصَلَاةُ الْإِمَامِ قَدِ انْتَهَتْ بِسَلَامِهِ، فَهُوَ إِذَنْ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، لَا يَحْمِلُ عَنْهُ الْإِمَامُ هَذَا السَّهْوَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبْلِيٌّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يَكْتَفِي فِي ذَلِكَ بِالْقَبْلِي، وَصُورَةُ ذَلِكَ مَثَلًا أَنْ يُدْرِكَ الْمَسْبُوقَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً وَاحِدَةً فِي الرُّبَاعِيَّةِ، وَلَمْ يُدْرِكِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ إِلَّا الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا تَمَّ الْإِمَامُ الرَّابِعَةَ قَامَ إِلَى خَامِسَةٍ أَوْ سَجَدَ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ، وَالْمَأْمُومُ لَا يَسْجُدُ مَعَهُ الْبَعْدِيَّ عَلَى حَاصِلِ الْمَذْهَبِ كَمَا تَقَدَّمَ، بَلْ يُؤَخِّرُهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِمَا فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ، فَلَمَّا قَامَ لِلْإِتْيَانِ بِمَا فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ، فَأَتَى بِالرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ تَمَامَ الثَّانِيَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، فَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ، فَتَرَكَهُ وَقَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ نِسْيَانًا، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ الصَّلَاةِ لِلنُّقْصَانِ، وَيُجْزِئُ هَذَا الْقَبْلِيُّ عَنِ الْبَعْدِيِّ الَّذِي تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ الْأَمْرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ، لِأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ لَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَسْبَابِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ.

جِمَاعُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائِمًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ رَجَعَ جَالِسًا وَسَجَدَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ فَلَا يُعِيدُ الْجُلُوسَ.**

وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا، وَلَمْ يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ، وَأَلْغَى رَكْعَةَ السَّهْوِ وَزَادَ رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَانِيًا وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، إِنْ كَانَتْ مِنَ الْأُوْلَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ، وَبَعْدَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُوْلَيَيْنِ، أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ، لِأَنَّ السُّورَةَ وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا. وَمَنْ سَلَّمَ شَاكًّا فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّ مَنْ تَرَكَ الرُّكُوعَ نَاسِيًا وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ السُّجُودِ، بَطَلَ السُّجُودُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ قِيَامًا لِلْإِتْيَانِ بِالرُّكُوعِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَرَكَةَ لِلرُّكْنِ مَقْصُودَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِعَادَةُ الْقِرَاءَةِ، لِكَوْنِ الْقِرَاءَةُ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَتَقَدَّمَ الرُّكُوعَ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ، وَقِيلَ: يَرْجِعُ مَحْدُوبًا لَا قَائِمًا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَرَكَةَ

لِلرُّكْنِ غَيْرَ مَقْصُودَةٍ، فَيَطْمَئِنُّ رَاكِعًا وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ عِنْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ الْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ لِلَّتِي تَرَكَ فِيهَا السَّجْدَةَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ جَالِسًا الْجُلُوسَ الَّذِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَيَأْتِيَ بِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ، فَلَا حَاجَةَ إِذَنْ فِي إِعَادَتِهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ لِلزِّيَادَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَنْسِيُّ مِنَ السُّجُودِ سَجْدَتَيْنِ بِحَيْثُ تَرَكَ سَجْدَتَي الرَّكْعَةِ بِرُمَّتِهِمَا، كَأَنْ يَشْرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ لِلرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْ رُكُوعِ الَّتِي قَبْلَهَا بَدَلًا مِنْ أَنْ يَهْوِيَ سَاجِدًا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ سَاجِدًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمَا جَمِيعًا، وَلَا يَرْجِعُ جَالِسًا كَالصُّورَةِ الْأُولَى، لِأَنَّهُ لَا جُلُوسَ قَبْلَ السَّجْدَةِ الْأُولَى إِلَّا بَعْدَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ يَسْجُد بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ.

وَأَمَّا إِذَا تَرَكَ الْمُصَلِّي إِحْدَى سَجْدَتَي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَثَلًا، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، فَإِنَّهُ يَتَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يَرْجِعُ لِلسُّجُودِ الْمَنْسِيِّ، بَلْ يُلْغِي الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا إِحْدَى سَجْدَتَيْهَا الَّتِي هِيَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى، وَيَزِيدُ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى بَانِيًا، بِأَنْ تَكُونَ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُولَى الْمُلْغَاةِ بِسَبَبِ الْإِخْلَالِ بِإِحْدَى سَجْدَتَيْهَا وَفَوَاتِ مَحَلِّ التَّدَارُكِ بِعَقْدِ رُكُوعِ الثَّالِثَةِ، وَالثَّالِثَةُ بِمَنْزِلَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (بَانِيًا) وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ لِزِيَادَةِ الرَّكْعَةِ الْمُلْغَاةِ وَلِنَقْصِ السُّورَةِ فِي الثَّالِثَةِ الَّتِي صَارَتِ الثَّانِيَةَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ جَانِبَ النُّقْصَانِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَانِبِ الزِّيَادَةِ، وَعَلَى أَنَّ

سُجُودَ السَّهْوِ لَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَسْبَابِهِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْأُولَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ)

وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا السُّجُودَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَالصُّورَةِ السَّابِقَةِ، بَلْ، كَانَتْ مِنَ الْأَخِيرَتَيْنِ، كَأَنْ يَقَعَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّابِعَةِ، فَإِنَّهُ يُلْغِي الثَّالِثَةَ الَّتِي أَخَلَّ مِنْهَا بِإِحْدَى سَجْدَتَيْهَا وَيَجْعَلُ الرَّابِعَةَ بَدَلًا مِنْهَا بِحَيْثُ تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الثَّالِثَةِ، وَيَسْجُدُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْإِخْلَالُ بِالسُّورَةِ كَالسَّابِقَةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا السُّجُودَ مِنَ الْأُولَيَيْنِ كَالرَّكْعَةِ الْأُولَى مَثَلًا، وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ بِالْانْحِنَاءِ إِلَى الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي الثَّالِثَةِ زِيَادَةً عَلَى الْفَاتِحَةِ وَيَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَأْتِي بِمَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيُلْغِي الَّتِي تَرَكَ سُجُودَهَا الَّتِي هِيَ الْأُولَى، فَتَكُونُ الثَّانِيَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُولَى الْمُلْغَاةِ، وَالثَّالِثَةُ الْمَزِيدُ فِيهَا السُّورَةُ بِمَنْزِلَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَسْجُدُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا بَعْدَ السَّلَامِ لِتَمَحُّضِ الزِّيَادَةِ، وَلِأَنَّ مَحَلَّ كُلٍّ مِنَ السُّورَةِ وَالْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ مُتَدَارَكٌ فِيهَا وَلَمْ يَفُوتَا، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَبَعْدَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ، لِأَنَّ السُّورَةَ وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا) وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِذَا سَلَّمَ الْمُصَلِّي وَهُوَ يَتَرَدَّدُ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ، هَلْ بَقِيَ هُنَاكَ شَيْءٌ أَمْ لَا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ الشَّكِّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ، فَإِنَّهُ إِذَنْ كَمَنْ سَلَّمَ قَبْلَ تَمَامِ

الصَّلَاةِ عَامِدًا، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ خِلَافًا لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ، فَإِنَّهُ جَنَحَ إِلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْبُطْلَانِ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

أَحْكَامُ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَرْضِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَالسَّهْوُ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ كَالسَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ، وَالسَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ: الْفَاتِحَةِ، وَالسُّورَةِ، وَالسِّرِّ، وَالْجَهْرِ، وَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ، وَنِسْيَانِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ إِنْ طَالَ، فَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ، فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَيَزِيدُ أُخْرَى وَيَتَمَادَى، وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ. وَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوِ الْجَهْرَ أَوْ السِّرَّ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، تَمَادَى وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ.**

وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ تَمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةَ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَمَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنَ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا.

وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِدًا أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِدًا أَعَادَهَا أَبَدًا.

الشَّرْحُ

شَرَعَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالسَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ الْمَقْضِيَّةِ وَالنَّافِلَةِ، فَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ أَحْكَامَ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ الْفَائِتَةِ نَفْسُ أَحْكَامِهِ فِي صَلَاةِ

الْأَدَاءِ، كَمَا أَنَّ السَّهْوَ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ كَالسَّهْوِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَكُلُّ مَا تَنَاوَلَ هَذِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ يَتَنَاوَلُ الْأُخْرَى، وَمَا تَرَتَّبَ عَلَى هَذِهِ يَتَرَتَّبُ عَلَى أُخْتِهَا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، غَيْرَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ اسْتَثْنَى بَعْضَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُخَالِفُ فِيهَا النَّافِلَةُ الْفَرِيضَةَ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ سِتُّ مَسَائِلَ كَمَا ذَكَرَهَا، وَهِيَ:

إِحْدَاهَا: السَّهْوُ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ: وَإِذَا تَرَكَ مُصَلِّي النَّافِلَةِ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي إِحْدَى رَكْعَتَيْهَا نَاسِيًا وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا الْفَاتِحَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ عَلَى صَلَاتِهِ وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ لِنَقْصِ الْفَاتِحَةِ تَجْبِيرًا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ خِلَافًا لِلْفَرِيضَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ فِيهَا يُلْغِي الرَّكْعَةَ الَّتِي أَخَلَّ مِنْهَا بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَيَأْتِي بِالْأُخْرَى بَدَلًا مِنْهَا، لِفَوَاتِ مَحَلِّ التَّلَافِي، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا الْفَاتِحَةَ إِحْدَى الْأُولَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ الَّتِي قَامَتْ مَقَامَ الثَّانِيَةِ، وَذَلِكَ لِفَوَاتِ السُّورَةِ وَزِيَادَةِ الرَّكْعَةِ الْمُلْغَاةِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنِ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا الْفَاتِحَةَ إِحْدَى الْأُولَيَيْنِ كَأَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْأَخِيرَتَيْنِ كَالثَّالِثَةِ، فَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرَّابِعَةِ بِالْانْحِنَاءِ إِلَى الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّهُ يُلْغِي الثَّالِثَةَ فَتَكُونُ الرَّابِعَةُ بِمَنْزِلَتِهَا لِفَوَاتِ مَحَلِّ التَّدَارُكِ فِي الْمُلْغَاةِ، ثُمَّ يَأْتِي بِالرَّابِعَةِ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ، وَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الرَّابِعَةِ بِالرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهَا، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهَا عِوَضًا عَنِ الثَّالِثَةِ أَيْضًا بَعْدَ إِلْغَائِهَا، ثُمَّ يَأْتِي بِالْأُخْرَى تَمَامًا لِلصَّلَاةِ، لِفَوَاتِ مَحَلِّ التَّلَافِي فِي الْمُلْغَاةِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا الْفَاتِحَةَ إِحْدَى الْأُولَيَيْنِ كَالْأُولَى، لَكِنَّهُ تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ وَبَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ، فَإِنَّهُ يُلغِي الْأُولَى وَيَجْعَلُ الثَّانِيَةَ مَنَابَهَا

لِعَدَمِ إِدْرَاكِ مَحَلِّ التَّلَافِي فِي الْأُولَى، أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ وَبَعْدَ الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالسُّورَةِ زِيَادَةً عَلَيْهَا، وَيَجْعَلُهَا عِوَضًا عَنِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ إِلْغَائِهَا لِعَدَمِ إِدْرَاكِ مَحَلِّ التَّلَافِي فِيهَا، أَيِ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ إِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ فِي كلٍّ مِنْ ذَلِكَ لِعَدَمِ فَوَاتِ مَحَلِّ الْجُلُوسِ وَالسُّورَةِ، وَلِتَمَحُّضِ الزِّيَادَةِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَتَمَادَى وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ) أَيْ أَنَّ حُكْمَ تَارِكِ الْفَاتِحَةِ فِي الْفَرِيضَةِ نِسْيَانًا كَحُكْمِ تَارِكِ السُّجُودِ الْمُتَقَدِّمِ.

قُلْتُ: وَتَفْرِيقُ الْمُصَنِّفِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلْ، وَلَا قَائِلَ بِهِ مِنَ السَّلَفِ، وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الْآثَارُ الصَّرِيحَةُ الصَّحِيحَةُ الْوَارِدَةُ فِي رُكْنِيَّةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا بِدُونِ تَقْيِيدٍ، كَقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ** »[237] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنَادِي: أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ** »[238] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

237- أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر: (756) ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة: (397) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

238- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب: (820) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ، وَمِثْلُ هَذَا التَّفْرِيقِ يَحْتَاجُ إِلَى أَثَرٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِذَا نَسَبَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ السَّمِيعِ الْأَزْهَرِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِلَى الشُّذُوذِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرَهَا لِغَيْرِ الْمُصَنِّفِ بَعْدَ الْبَحْثِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ثَانِيَتُهَا، وَثَالِثَتُهَا، وَرَابِعَتُهَا: وَأَمَّا مَنْ نَسِيَ السُّورَةَ، أَوْ تَرَكَ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ حَيْثُ يُسْتَحَبُّ الْإِجْهَارُ بِهَا، أَوْ جَهَرَ بِهَا فِي النَّهَارِ حَيْثُ يُنْدَبُ الْإِسْرَارُ بِهَا، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يَتَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ خِلَافًا لِلْفَرِيضَةِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ لِنَقْصِ السُّورَةِ، وَالْجَهْرِ بِالْإِسْرَارِ، وَبَعْدَهُ لِزِيَادَةِ الْجَهْرِ فِي مَحَلِّ الْإِسْرَارِ كَمَا تَقَدَّمَ.

قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ عِنْدِي أَنْ يَجْبُرَ تَرْكَ السُّورَةِ بِالسُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ، لِمُحَافَظَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّ كُلَّ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْفَرِيضَةِ يَتَرَتَّبُ عَلَى النَّافِلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

خَامِسَتُهَا: وَأَمَّا مَنْ قَامَ إِلَى رَكْعَةٍ ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ بِحَيْثُ تَرَكَ الْجُلُوسَ عَقِبَ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَجَلَسَ وَتَشَهَّدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِتَمَحُّضِ الزِّيَادَةِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ بِالْانْحِنَاءِ إِلَى الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ عَلَى صَلَاتِهِ وَيَزِيدُ رَكْعَةً أُخْرَى عَلَى الثَّالِثَةِ فَتَصِيرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ لِنَقْصِ الْجُلُوسِ وَالتَّشَهُّدِ خِلَافًا لِلْفَرِيضَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا زَادَ رَكْعَةً فَوْقَ الْمُعْتَادَةِ يَرْجِعُ مَتَى ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي بِالْعِرَاقِ، خِلَافًا لِأَحْمَدَ، فَإِنَّهُ سَاوَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي ذَلِكَ، فَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ

وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى هَذَا التَّفْرِيقِ، وَالْأَصْلُ مُسَاوَاةُ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ فِي السَّهْوِ، إِذْ كِلْتَاهُمَا صَلَاةٌ، فَكُلُّ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْأُخْرَى، إِلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ ثَابِتٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

سَادِسَتُهَا الْأَخِيرَةُ: وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنَ النَّافِلَةِ نَاسِيًا كَالرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِهِ، أَتَى بِهِ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ فَلَا تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ مِنْ ذَلِكَ، خِلَافًا لِلْفَرِيضَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ فِيهَا يُعِيدُهَا أَبَدًا عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ أَنَّ كُلَّ مَا يَتَنَاوَلُ الْفَرِيضَةَ يَتَنَاوَلُ النَّافِلَةَ، وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي عَنْ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَيُؤَيِّدُهُ عُمُومُ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَإِنَّهُ ﷺ أَطْلَقَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِفَرِيضَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَيُطَالَبُ مَنْ قَالَ بِالتَّفْرِيقِ بِمَا يَصْلُحُ الْاحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ تَطَوُّعًا وَنَافِلَةً، ثُمَّ قَطَعَهَا عَامِدًا أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ مِنْهَا، فَإِنَّهُ تَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا أَبَدًا، لِأَنَّهُ تَلْزَمُهُ بِمُجَرَّدِ الدُّخُولِ فِيهَا، وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهَا عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِهَا وَأَتَمِّهِ الْمَشْرُوعِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي سَائِرِ النَّوَافِلِ وَالتَّطَوُّعَاتِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحَلُّلُ مِنْهَا بَعْدَ الشُّرُوعِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** » محمد: (33)

وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ النَّوَافِلَ الَّتِي تَلْزَمُ الْمَرْءَ بِمُجَرَّدِ الدُّخُولِ فِيهَا نَظْمًا فِي ثَلَاثَةِ أَبْيَاتٍ، وَهَاكَ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ فِيمَا يَلِي:

قِـفْ وَاسْـتَمِـعْ مَسَـائِـلًا قَـــدْ حَكَمُوا بِـــكَــوْنِـــهَا بِالْابْـــتِـــدَاءِ تَــلْزَمُ
صَـلَاتُـنَا وَصَـــــوْمُنَـــا وَحَـــجُّـــنَــا وَعُـــمْرَةٌ لَنَـا كَـذَا اعْـــتِـــكَــافُنَا
طَـــوَافُـــنَــــا مَعَ ائْتِمَامِ الْمُقْـتَدِي فَـيَلْـزَمُ الْقَـضَا بِـــقَـــطْـعِ عَامِـدِ

حُكْمُ التَّنَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ وَتَسْبِيحِ الْمَأْمُومِينَ لِلْإِمَامِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَمَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ. وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُ.**

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « وَمَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ » لَفْظُ: (تَنَهَّدَ) فِعْلُ مَاضٍ مِنَ التَّنَهُّدِ، وَهُوَ إِصْدَارُ النَّفْسِ بِقُوَّةٍ بَعْدَ مُدَّةٍ أَلَمًا أَوْ حُزْنًا، فَمَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ تَعْبِيرًا عَمَّا يُعَانِيهِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ كُرْبَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَيْ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ بِنَوْعَيْهِ، إِلَّا إِذَا أَطَالَهُ بِحَيْثُ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى النُّطْقِ بِحُرُوفٍ، فَحِينَئِذٍ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ النُّطْقَ بِالْحُرُوفِ كَلَامٌ، وَنَظِيرُهُ النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ الْكَلَامُ عَنْ ذَلِكَ وَالتَّحْقِيقُ فِيهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إِذَا نَابَ الْإِمَامُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ مِنَ السَّهْوِ بِالزِّيَادَةِ أَوِ بِالنَّقْصِ، كَأَنْ يَقُومَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي الصُّبْحِ، أَوْ إِلَى خَامِسَةٍ فِي إِحْدَى الرُّبَاعِيَّةِ، أَوْ إِلَى رَابِعَةٍ فِي الْمَغْرِبِ، أَوْ يَنْهَضَ قَائِمًا عَقِبَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ سَجْدَتَيِ الرَّكْعَةِ، أَوْ يَقُومَ إِلَى الثَّالِثَةِ قَبْلَ التَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ أَوِ الْمَغْرِبِ، أَوْ يُسَلِّمَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي إِحْدَاهَا، فَإِنَّ مَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ يُسَبِّحُونَ بِهِ بِأَنْ يَقُولُوا: (سُبْحَانَ اللهِ) تَنْبِيهًا لَهُ عَلَى مَا زَادَهُ أَوْ نَقَصَهُ فِي

صَلَاتِهِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ** »[239] أَخْرَجَهُ مَالِكٌ.

وَ(الْمَأْمُومُ) فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ أَعَمُّ مِنَ الرِّجَالِ، بَلْ، يَشْمَلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ، فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ ﷺ: « **وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ** » بِأَنَّهُ عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ لَا يَنْبَغِي لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَتَكْفِي فِي إِبْطَالِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ رِوَايَةٌ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: « **إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ** »[240]

وَرِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ: « **التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ** »[241] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَجَاءَ الْأَمْرُ بِالتَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ صَرِيحًا فِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَوْزَاعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَانْتَصَرَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِي، وَابْنُ رُشْدٍ الْحَفِيدُ، وَالْقُرْطُبِيُّ صَاحِبُ الْمُفْهِمِ كُلُّهُمْ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الْمَذْهَبِ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

239- أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة: (61)

240- أخرجه مسلم: (421)

241- أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء: (1203) ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيئ في الصلاة: (422)

حُكْمُ مَنْ قَامَ إِمَامُهُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ بِدُونِ التَّشَهُّدِ أَوْ جَلَسَ فِي الْأُولَى أَوِ الثَّالِثَةِ أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَسَبِّحْ بِهِ، فَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ فَاتْبَعْهُ، وَإِنْ جَلَسَ فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقُمْ وَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ، وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فَسَبِّحْ بِهِ، وَلَا تَقُمْ مَعَهُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتْبَعْهُ، وَلَا تَجْلِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ لَا فِي ثَانِيَةٍ وَلَا فِي رَابِعَةٍ، فَإِذَا سَلَّمَ فَزِدْ رَكْعَةً أُخْرَى بَدَلًا مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَلْغَيْتَهَا بَانِيًا، وَتَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً فَالْأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا وَاحِدًا يُتِمُّ بِكُمْ.**

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي الرُّبَاعِيَّةِ أَوِ الثُّلَاثِيَّةِ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا جُلُوسَ التَّشَهُّدِ، فَإِنَّ مَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ يُسَبِّحُونَ بِهِ تَنْبِيهًا لَهُ عَلَى نَقْصِ جُلُوسِ التَّشَهُّدِ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُفَارِقْ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، فَإِنْ فَارَقَ بِهِمَا الْأَرْضَ تَبِعَهُ الْمَأْمُومُ، وَفِي ذَلِكَ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ** »[242] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

242- أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة: (1225) ومسلم في كتاب المساجد، باب في السهو والسجود له: (570)

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِي فِي الْكُبْرَى: « **أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ، فَسَبَّحْنَا، فَمَضَى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ** »[243] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِتَفَاصِيلِهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ.

وَأَمَّا إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ فِي الثَّالِثَةِ بِحَيْثُ تَرَكَ جُلُوسَ التَّشَهُّدِ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ لَا يُوَافِقُهُ فِي ذَلِكَ، بَلْ، يَقُومُ وَلَا يَجْلِسُ مَعَهُ، وَلْيُنَبِّهْهُ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّسْبِيحِ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ فَيَقُومَ.

وَأَمَّا إِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ وَقَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ نَاسِيًا، فَإِنَّكَ مُطَالَبٌ بِالتَّسْبِيحِ بِهِ وَلَا تَقُمْ مَعَهُ إِلَّا إِذَا خِفْتَ فَوَاتَ الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ مَعَهُ بِعَقْدِهِ رُكُوعَهَا، فَتَلْزَمُكَ مُتَابَعَتُهُ إِذَنْ، لَكِنَّكَ لَا تَجْلِسُ مَعَهُ فِي جُلُوسِهِ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ وَلَا فِي الْأَخِيرِ، بَلْ تَسْتَمِرُّ قَائِمًا عِنْدَ جُلُوسِهِ فِي الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ، لِأَنَّ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِمَامِ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأُولَى بِالنِّسْبَةِ إِلَيْكَ، وَالرَّابِعَةَ لِلْإِمَامِ بِمَنْزِلَةِ الثَّالِثَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْكَ لِفَسَادِ الْأُولَى الَّتِي أَخَلَّ الْإِمَامُ بِإِحْدَى سَجْدَتَيْهَا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا جُلُوسَ فِي الْأُولَى وَلَا فِي الثَّالِثَةِ، لِذَلِكَ لَا تَجْلِسْ مَعَ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ الْإِتْيَانُ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى بَدَلًا مِنَ الَّتِي أَلْغَيْتَهَا لِأَجَلِ إِخْلَالِ الْإِمَامِ مِنْهَا بِإِحْدَى سَجْدَتَيْهَا بَانِيًا فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ بِأَنْ تَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ فَقَطْ فِي الرَّكْعَةِ الْمَأْتِي بِهَا، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (بَانِيًا) ثُمَّ تَسْجُدُ قَبْلَ سَلَامِكَ لِنَقْصِ السُّورَةِ، وَالْأَفْضَلُ فِي هَذِهِ

243- أخرجه النسائي في الكبرى: (600) عن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه.

الْحَالَةِ إِذَا كَانَ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامُ جَمَاعَةً أَنْ يُقَدِّمُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ لِيُتِمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ لِلْحُصُولِ عَلَى فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَالدَّرَجَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُ مَنْ زَادَ إِمَامُهُ سَجْدَةً ثَالِثَةً أَوْ قَامَ إِلَى خَامِسَةٍ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَسْجُدْ مَعَهُ، وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا، فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنْ صَدَّقَهُ كَمَّلَ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ .وَإِنْ شَكَّ فِي خَبَرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجَازَ لَهُمَا الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرُكَ يَقِينَهُ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ.**

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَجَدَ فَوْقَ الْمُعْتَادِ بِحَيْثُ سَجَدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يُنَبِّهُهُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ يُسَبِّحَ بِهِ كَيْ يَتَذَكَّرَ، وَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ، لِأَنَّ وُجُوبَ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ الْمَأْمُورَةِ بِهَا إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي صَوَابِهِ لَا فِي خَطَئِهِ، وَفِي ذَلِكَ السُّجُودُ الْبَعْدِيُّ يَسْجُدُهُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْمَأْمُومِ لِلزِّيَادَةِ بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَكْعَةٍ خَامِسَةٍ فِي إِحْدَى الرُّبَاعِيَّةِ: الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْعِشَاءِ، زِيَادَةً عَلَى الْمُعْتَادَةِ، أَوْ قَامَ إِلَى رَابِعَةٍ فِي الْمَغْرِبِ، أَوْ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي الصُّبْحِ أَوِ الْجُمُعَةِ، فَفِي ذَلِكَ ثَلَاثُ مَسَائِلَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَأْمُومِ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَتَيَقَّنَ الْمَأْمُومُ أَنَّ سَبَبَ قِيَامِ الْإِمَامِ إِلَى الْخَامِسَةِ لِإِخْلَالِهِ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فِي الرَّكْعَةِ السَّابِقَةِ، كَتَرْكِ إِحْدَى سَجْدَتَيِ السَّابِقَةِ أَوِ الْفَاتِحَةِ فِيهَا، وَقَدْ

عَلِمْتَ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ مُبْطِلٌ لِلرَّكْعَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ وَمُوجِبٌ لِإِلْغَائِهَا وَالْإِتْيَانِ بِالْأُخْرَى بَدَلًا مِنْهَا، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ إِذَنْ إِتْبَاعُ الْإِمَامِ، فَإِنْ جَلَسَ عَنْ مُتَابَعَتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا) أَيْ مَا أَوْجَبَ الْإِتْيَانَ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ الْمَزِيدِ مِنَ الْإِخْلَالِ بِأَحَدِ أَرْكَانِ السَّابِقَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثَانِيَتُهَا: أَنْ يَتَرَدَّدَ الْمَأْمُومُ فِي مُوجِبِ هَذِهِ الرَّكْعَةِ الْمَزِيدِ، هَلْ حَدَثَ شَيْءٌ فِي الرَّكْعَةِ السَّابِقَةِ مِمَّا يُبْطِلُهَا وَيُوجِبُ تَعْوِيضَهَا بِالْأُخْرَى أَمْ لَا، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ السَّابِقِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الشَّكَّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ عَلَى حَاصِلِ الْمَذْهَبِ.

ثَالِثَتُهَا: أَنْ يَتَيَقَّنَ الْمَأْمُومُ فِي عَدَمِ الْمُوجِبِ، وَأَنَّ هَذِهِ الرَّكْعَةَ الْمَزِيدَ زِيَادَةً مَحْضًا، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ وَلَا يَتْبَعُ الْإِمَامَ وُجُوبًا، لِأَنَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ الْمَأْمُورَةَ بِهَا إِنَّمَا تَكُونُ فِي مَا أَصَابَ لَا فِي مَا أَخْطَأَ، فَإِنْ تَبِعَ الْإِمَامَ فِي ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) أَيْ إِذَا جَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا وَقَامَ مَنْ تَيَقَّنَ عَدَمَ مُوجِبِهَا بَطَلَتْ صَلَاةُ كُلٍّ مِنْهُمَا، لِأَنَّ الْأَوَّلَ كَالَّذِي تَرَكَ الرُّكْنَ عَمْدًا مَعَ مُخَالَفَتِهِ الْإِمَامَ، وَالثَّانِي كَمَنْ تَعَمَّدَ زِيَادَةَ شَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ صَلَاتِهِ مُعْتَقِدًا لِكَمَالِهَا، كَأَنْ يُسَلِّمَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَغْرِبِ، أَوْ مِنَ الثَّالِثَةِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ، أَوْ مِنَ الْأُولَى فِي الثُّنَائِيَّةِ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يُسَبِّحُ بِهِ تَنْبِيهًا لَهُ عَلَى أَنَّهُ نَقَصَ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ.

وَيَجُوزُ الْكَلَامُ لِكُلٍّ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ جَائِزٌ كَمَا سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، فَإِنْ صَدَقَ الْإِمَامُ الْمَأْمُومَ فِي ذَلِكَ رَجَعَ وَأَتَى بِمَا تَرَكَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِزِيَادَةِ التَّسْلِيمَتَيْنِ وَالتَّشَهُّدِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الثَّالِثَةِ، وَإِنْ شَكَّ فِي خَبَرِ الْمُسَبِّحِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ مِنَ الْمَأْمُومِينَ، وَالرَّاجِحُ الْاكْتِفَاءُ بِعَدْلٍ وَاحِدٍ فِي ذَلِكَ، وَإِنِ اعْتَقَدَ الْإِمَامُ كَمَالَ الصَّلَاةِ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى سُؤَالِ الْعَدْلَيْنِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا كَثُرَ مَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ فَوَجَبَ عَلَيْهِ إِذَنِ الْعَمَلُ بِمَا قَالُوا، لِأَنَّ قَوْلَ الْجَمَاعَةِ فِي مِثْلِ هَذَا مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْلِ الْوَاحِدِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَوَاطَؤُونَ عَلَى الْخَطَإِ أَوِ الْكَذِبِ عَادَةً، وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: « **صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ** »[244]

وَبِهَذَا انْتَهَى شَرْحُ هَذَا الْكِتَابِ الْمَيْمُونِ، وَذَلِكَ بِعَوْنٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَحُسْنِ رِعَايَتِهِ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا الْمُصْطَفَى الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ النَّيِّرِينَ الطَّاهِرِينَ، وَكُلِّ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْمَعَادِ.

أَبُو زَكَرِيَّا الرِّغَاسِيُّ (أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ آلِ مُصْطَفَى) 1445هـ – 2024م.

244- أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب في السهو والسجود له: (99) تحت الحديث: (573)

من أهم المراجع

1- القرآن العظيم الكريم.

كتب التفسير

2- جامع البيان في تأويل آي القرآن.

أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري – تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى: (1422) هـ.

3- الجامع لأحكام القرآن.

أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي – دار الحديث القاهرة.

4- المحرر الوجيز.

أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي – تحقيق عبد السلام عبد الشافي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1422هـ.

5- تفسير القرآن العظيم.

أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي – تحقيق طه عبد الرؤوف – دار الاعتصام.

6- فتح القدير.

محمد بن علي بن محمد الشوكاني – دار ابن كثير – الطبعة الأولى – تخ: 1414هـ.

7- روح المعاني.

شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي – تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1415هـ.

8- التحرير والتنوير.

محمد بن الطاهر بن محمد عاشور التونسي – الدار التونسية.

9- أضواء البيان.

محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

متون الحديث

10- صحيح البخاري.

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري – دار الفجر للتراث – ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

11- صحيح مسلم.

أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري – دار الفجر – الطبعة الثانية، تخ: 1434هـ.

12- سنن أبي داود.

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني الأزدي – دار ابن الهيثم.

13- سنن الترمذي.

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ـ دار الفجر للتراث ـ الطبعة الثانية ـ تخ: 1434هـ.

14- سنن النسائي المجتبى.

أحمد بن شعيب النسائي – المكتبة التوفيقية – الطبعة الثانية – تخ: 2014م

15- سنن النسائي الكبرى.

المؤلف السابق – تحقيق حسن عبد المنعم سلبي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – تخ: 1421هـ

16- سنن ابن ماجه.

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربي.

17- موطأ الإمام مالك.

أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الحميري المدني – شركة القدس القاهرة.

18- سنن الدارمي.

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي – تحقيق حسين سليم أسد الداراني – دار المغني – الطبعة الأولى – تخ: 1412هـ.

19- سنن الدارقطني.

أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني – تحقيق شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – تخ: 1424هـ.

20- السنن الكبرى.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي – تحقيق محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – الطبعة الثالثة – تخ: 1424هـ

21- المستدرك على الصحيحين.

أبو عبد الله الحاكم بن محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري – تحقيق مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1411هـ.

22- صحيح ابن حبان.

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي – تحقيق شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – تخ: 1408هـ.

23- صحيح ابن خزيمة.

أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري – المكتب الإسلامي.

24- المعجم الكبير.

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني – تحقيق حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية – الطبعة الثانية.

25- مسند الإمام أحمد.

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني – تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – تخ: 1421هـ.

26- مسند ابن أبي شيبة.

أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة العبسي – تحقيق عادل يوسف العزاري – دار الوطن رياض – الطبعة الأولى – تخ: 1997م.

27- مسند أبي يعلى.

أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي – تحقيق حسن سليم أسد – دار المأمون للتراث – الطبعة الأولى – تخ: 1404هـ.

28- مسند البزار.

أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار –تحقيق محفوظ الرحمن زين الله – مكتبة العلوم والحكم – الطبعة الأولى – تخ: 2009م.

29- مصنف عبد الرزاق.

أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني – تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية – تخ: 1403هـ.

30- مصنف ابن أبي شيبة.

أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة العبسي – تحقيق كمال يوسف الحوت – مكتبة الرشد الرياض – الطبعة الأولى – تخ: 1409هـ.

31- شرح السنة.

محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي – تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية – تخ: 1403هـ.

32- شرح معاني الآثار.

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي – تحقيق محمد زهري النجار، عالم الكتب – الطبعة الأولى – تخ: 1414هـ.

33- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.

أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي – تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني – دار المعرفة بيروت لبنان.

شروح الحديث

شروح صحيح البخاري

34- فتح الباري.

الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني – دار مصر للطباعة – الطبعة الأولى – تخ: 1421هـ.

35- التوضيح لشرح الجامع الصحيح.

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن – دار النوادر دمشق، الطبعة الأولى – تخ: 1429هـ.

36- عمدة القاري.

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الشهير ببدر الدين العيني – دار إحياء التراث العربي.

37- شرح صحيح البخاري لابن بطال.

أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال – تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد السعودية – الطبعة الثانية – تخ: 1423هـ.

38- إرشاد الساري.

أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني – المطبعة الكبرى الأميرية – الطبعة السابعة – تخ: 1323هـ.

39- الكواكب الدراري.

محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الأولى، تخ: 1356هـ.

40- المتواري على أبواب البخاري.

القاضي أبو العباس ناصر الدين أحمد بن محمد الجذامي الإسكندراني الشهير بالزين بن المنير – تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد – مكتبة المعلا. الكويت.

شروح صحيح مسلم

41- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

أبو زكريا يحي بن شرف النووي – مؤسسة المختار – الطبعة الأولى – تخ: 2001م.

42- المفهم.

أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي. دار ابن كثير – الطبعة الأولى – تخ: 1417هـ.

43- إكمال المعلم بفوائد مسلم.

القاضي عياض بن موسى بن عمرون اليحصبي – تحقيق د يحي إسماعيل – دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – تخ: 1419هـ.

شروح سنن أبي داود

44- عون المعبود.

محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق العظيم آبادي – دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية – تخ: 1415هـ.

45- معالم السنن.

أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي – المطبعة العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1351هـ.

46- شرح بدر الدين العيني على أبي داود.

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي الشهير ببدر الدين العيني، تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري – مكتبة الرشد الرياض – الطبعة الأولى، تخ: 1420هـ.

شروح سنن الترمذي

47- عارضة الأحوذي.

القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي – دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

48- تحفة الأحوذي.

أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري – دار الكتب العلمية.

49- العرف الشذي.

محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري – دار التراث العربي – الطبعة الأولى، تخ: 1425هـ.

50- الكوكب الدري على جامع الترمذي.

رشيد أحمد الكنكوهي – تحقيق محمد زكريا بن محمد الكندهلوي. لجنة العلماء لكهنؤ الهند – تخ: 1395هـ.

شرح سنن النسائي

51- ذخيرة العقبى.

محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الولَّوي – دار المعراج الدولية – الطبعة الأولى، 1416هـ.

شرح سنن ابن ماجه

52- الإعلام بسنته عليه السلام.

أبو عبد الله علاء الدين مُغَلْطَاي بن قَلِيج بن عبد الله البكجري المصري الحكري، تحقيق عامل عويضة – مكتبة نزار مصطفى الباز – الطبعة الأولى – تخ: 1419هـ.

شروح موطأ مالك

53- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

أبو عمر الحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي – تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي – وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

54- الاستذكار.

المؤلف السابق – تحقيق سالم محمد عطاء – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى، تخ: 1421هـ.

55- المنتقى.

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي – مطبعة السعادة – الطبعة الأولى، تخ: 1332هـ.

56- القبس.

القاضي أبو بكر بن عبد الله بن العربي – تحقيق د محمد عبد الله ولد كريم – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى – تخ: 1992م.

شروح بلوغ المرام

57- سبل السلام.

محمد بن إسماعيل أمير الصنعاني – دار الفجر – الطبعة الثانية – تخ: 1424هـ.

58- توضيح الأحكام.

أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام . مكتبة الأسدي . الطبعة الخامسة . تخ: 1423هـ.

شروح عمدة الأحكام

59- إحكام الأحكام.

أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد القشيري – مطبعة السنة المحمدية.

60- رياض الأفهام.

أبو حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي تاج الدين الفاكهاني المالكي – تحقيق نور الدين طالب دار النوادر – الطبعة (1) (1431)

61- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام.

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن

62- كشف اللثام.

شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الطبعة الأولى: (1428)

63- تيسير العلام.

أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم آل بسام – دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية: (2006)

شروح كتب الحديث الأخرى

64- نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار.

محمد بن علي بن محمد الشوكاني – تحقيق عصام الدين الصبابطي – دار الحديث، الطبعة الأولى – تخ: 1413هـ.

65- طرح التثريب.

أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الحافظ العراقي – المطبعة المصرية القديمة.

66- فيض القدير شرح الجامع الصغير.

زين الدين محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي – المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى – تخ: 1356هـ.

67- جامع العلوم والحكم.

زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي – تحقيق حامد محمد الطاهر – دار الفجر – الطبعة الأولى – تخ: 1423هـ.

كتب التخريج وغيرها

68- نصب الراية.

جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحافظ الزيلعي – تحقيق محمد عوامة – مؤسسة الريان بيروت – الطبعة الأولى – تخ: 1418هـ.

69- التلخيص الحبير.

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1419هـ.

70- مختصر خلافيات البيهقي.

أبو العباس أحمد بن فرح بن أحمد الإشبيلي – تحقيق ذياب عبد الكريم ذياب – مكتبة الرشد – الطبعة الأولى – تخ: 1416هـ.

71- البدر المنير.

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري – تحقيق مصطفى أبو الغيط – دار الهجرة – الطبعة الأولى – تخ: 1425هـ.

72- لسان الميزان.

للمؤلف السابق ـ مؤسسة الأعلمي ـ ط (1) 1390هـ.

73- ميزان الاعتدال.

للحافظ شمس الدين محمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدمشقي الذهبي – دار المعرفة، ط (1) 1382هـ.

الكتب الفقهية

الكتب الفقهية للمالكية

74- المدونة الكبرى.

رواية عبد السلام بن سعيد سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك رحمه الله – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1415هـ.

75- الكافي في فقه أهل المدينة.

أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري – تحقيق محمد أحيد – مكتبة الرياض الحديثية، الطبعة الثانية – تخ: 1400هـ.

76- البيان والتحصيل.

أبو الوليد محمد بن رشد الجد – تحقيق د محمد حجي – دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية – تخ: 1408هـ.

77- المقدمات الممهدات.

المؤلف السابق ـ تحقيق د محمد حجي ـ دار الغرب الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ تخ: 1408م.

78- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد الأندلسي – دار الفكر للنشر والتوزيع.

79- الإشراف على نكت مسائل الكلاف.

أبو محمد القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي – دار ابن حزم – الطبعة الأولى، تخ: 1420هـ.

80- التلقين في الفقه المالكي.

المؤلف السابق ـ تحقيق أبي أويس – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1425هـ.

81- الذخيرة.

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القَرافي – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى – تخ: 1994هـ.

82- التبصرة.

أبو الحسن علي بن محمد اللخمي – تحقيق د أحمد عبد الكريم – وزارة الأوقاف، الطبعة الأولى – تخ: 1432هـ.

83- مختصر ابن عرفة.

أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي – تحقيق د حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف أحمد الخبتور – الطبعة الأولى – تخ: 1435هـ.

84- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب.

خليل بن إسحاق بن موسى الجندي – تحقيق د أحمد بن عبد الكريم – مركز نجيبويه، الطبعة الأولى.

85- المدخل.

أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الشهير بابن الحجاج ـ دار التراث.

86- الشامل في فقه الإمام مالك.

أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدمياطي – مركز نجيبويه – الطبعة الأولى، تخ: 1429هـ.

87- الدر الثمين والمورد المعين.

محمد بن أحمد ميارة – تحقيق عبد الله المنشاوي – دار الحديث – تخ: 1429هـ.

شروح الرسالة القيروانية

88- شرح الرسالة.

القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي – دار ابن حزم – الطبعة الأولى، تخ: 1428هـ.

89- الفواكه الدواني.

أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي – دار الفكر.

شروح مختصر خليل

90- الشرح الكبير.

أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الدردير – دار الفكر.

91- مواهب الجليل.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي – دار الفكر – الطبعة الثالثة، تخ: 1412هـ.

92- التاج والإكليل.
أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1416هـ.
93- شرح الخرشي – أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي – دار الفكر.

شروح مختصر الأخضري

94- عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان.
أبو محمد عبد اللطيف بن المسيح المرداسي – دار الفكر بيروت لبنان.
95- منح العلي.
محمد بن محمد بن سالم المجلسي الشنقيطي – الناشر: محمد محفوظ بن أحمد، الطبعة الأولى – تخ: 1426هـ.
96- المسك الأذفري.
المختار بن العربي مؤمن الجزائري الشنقيطي – دار التيسير – الطبعة الأولى – تخ: 1436هـ.

الكتب الفقهية للحنفية

97- الهداية في شرح بداية المبتدي.
علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني – دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

98- المبسوط.

أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني – إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، تحقيق أبو الوفا الأفغاني.

99- حاشية ابن عابدين.

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي – دار الفكر – الطبعة الثانية – تخ: 1412هـ.

الكتب الفقهية للشافعية

100- الأم.

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – دار المعرفة بيروت لبنان.

101- المجموع شرح المهذب – أبو زكريا يحي بن شرف النووي – دار الفكر.

102- دقائق المنهاج – المؤلف السابق – تحقيق إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم.

103- شرح البهجة الوردية – العلامة أبو يحي زكريا بن محمد الأنصاري.

الكتب الفقهية للحنابلة

104- المغني.

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمَّاعِيلي المقدسي – مكتبة القاهرة.

105- كشاف القناع.

منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي – دار الكتب العلمية.

106- العدة شرح العمدة.

عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي – مؤسسة الرسالة – تحقيق معالي د عبد الله بن عبد المحسن التركي – الطبعة الأولى – تخ: 1427هـ.

107- الشرح الممتع على زاد المستقنع.

فضيلة الشيخ محمد بن صالح آل عثيمين – دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى – تخ: 1422هـ.

الكتب الفقهية العامة

108- المحلى بالآثار.

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ـ دار الفكر.

109- مراتب الإجماع.

المؤلف السابق – دار الكتب العلمية.

110- الإجماع.

أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري – تحقيق فؤاد عبد المنعم – دار السلم – الطبعة الأولى – تخ: 1425هـ.

111- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.

محمد بن علي الشوكاني – دار ابن حزم – الطبعة الأولى.

112- الروضة الندية.

أبو الطيب محمد صديق خان القنوجي – دار المعرفة.

113- الصلاة وأحكام تاركها.

الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية – مكتبة الثقافة.

114- الفقه على المذاهب الأربعة.

عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري – دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية، تخ: 1424هـ.

115- فقه السنة.

محمد السيد السابق – دار الحديث – الطبعة الحادية والعشرون – تخ: 1430هـ.

116- صفة الصلاة.

محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – الطبعة الثالثة – تخ: 1424هـ.

117- القول المبين في أخطاء المصلين.

مشهور حسن آل سلمان – دار ابن القيم – الطبعة الرابعة – تخ: 1417هـ.

118- موسوعة الفقه الإسلامي.

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري – بيت الأفكار الدولية – الطبعة الأولى، تخ: 1420هـ.

119- الاختيارات الفقهية لابن تيمية.

جمع سامي محمد بن جاد الله – العالم الفوائد – الطبعة الأولى – تخ: 1435هـ.

120- تنقيح التحقيق.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي – تحقيق مصطفى أبو الغيط – دار الوطن الرياض – الطبعة الأولى – تخ: 1421هـ.

كتاب السيرة والتراجم

121- ترتيب المدارك وتقريب المسالك.

أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي – مطبعة الفضال – الطبعة الأولى.

كتب الأصول والقواعد

122- الإحكام في أصول الأحكام.

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي – دار الآفاق الجديدة.

123- الإحكام في أصول الأحكام.

أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي – تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي.

كتاب الفتاوي

124- مجموع الفتاوي لابن تيمية.

جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى، تخ: 1408هـ.

الكتب الأخرى

125- إعلام الموقعين.

شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية – تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1411هـ.

126- زاد المعاد في هدي خير العباد.

المؤلف السابق ـ دار المنار ـ الطبعة الأولى.

127- بدائع الفوائد.

المؤلف السابق – دار الكتاب العربي.

128- جلاء الأفهام.

المؤلف السابق – تحقيق شعيب الأرنؤوط – دار العروبة الكويت – الطبعة الأولى، تخ: 1406هـ.

129- الخصائص الكبرى.

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – دار الكتب العلمية.

130- حكم تارك الصلاة.

محمد ناصر الدين الألباني – دار الجلالين الرياض.

131- إحياء علوم الدين.

أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي – دار المعرفة – الطبعة الأولى، تخ: 1426هـ.

132- نوادر الأصول.

محمد بن علي بن الحسن بن بشر الشهير بالحكيم الترمذي – تحقيق عبد الرحمن عميرة – دار الجيل بيروت لبنان.

133- تيسير العزيز الحميد.

سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب النجدي التميمي – مكتبة الرياض الحديثة.

134- شرح العقيدة الطحاوية.

محمد بن علاء الدين بن محمد بن أبي العز الحنفي – مكتبة الهدي المحمدي – الطبعة الأولى – تخ: 1435هـ.

كتب اللغة والغريب

135- تهذيب اللغة.

أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي ـ دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الأولى: (2001)

136- جمهرة اللغة.

أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي – تحقيق رمزي منير بعكي – دار العلم للملايين – الطبعة الأولى: (1987)

137- المحكم والمحيط الأعظم.

أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى: (1421)

138- أساس البلاغة.

أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى: (1419)

139- لسان العرب.

محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي ـ دار صادر بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ تخ: 1414هـ.

140- تاج العروس.

محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي – تحقيق جمع من المحققين - دار الهداية.

141- مقاييس اللغة.

أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ـ تحقيق عبد السلام محمد هارون ـ دار الفكر.

142- القاموس المحيط.

مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز آبادي – شركة القدس – الطبعة الأولى – تخ: 1430هـ.

143- مختار الصحاح.

زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة – تخ: 1420هـ.

144- فقه اللغة وسر العربية.

عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي ـ إحياء التراث العربي ـ الطبعة الأولى ـ تخ: **1422**هـ.

145- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي – المكتبة العلمية.

146- المعجم الوسيط.

د إبراهيم أنيس وآخرون – الطبعة الثانية – تخ: 1392هـ.

147- القاموس المنجد.

شهاب الدين أبو عمرو – دار الفكر – الطبعة الأولى – تخ: 1420هـ.

148- النهاية في غريب الحديث والأثر.

مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير – تحقيق طاهر أحمد الزاوي – المكتبة العلمية.

149- المفردات في غريب القرآن.

أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني – المكتبة التوفيقية – الطبعة الثالثة: (2013)

كتب المؤلف

150- الفتوحات الرحمانية بشرح عمدة الأحكام - للمؤلف أبي زكريا الرغاسي.

151- القول الموجز المفيد على تلخيص الدرر البهية

للمؤلف أبي زكريا الرغاسي.

152- الكوكب الدري شرح مختصر الأخضري.

للمؤلف أبي زكريا الرغاسي.

153- الكواكب الوميضية شرح المقدمة العقدية لرسالة ابن أبي زيد القيرواني.

للمؤلف أبي زكريا الرغاسي.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ